CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/46/3
22 April 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل
الدورة السادسة والأربعون
١٧ أيلول/سبتمبر – ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

تقرير عن الدورة السادسة والأربعين

(جنيف، ١٧ أيلول/سبتمبر – ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)

(A) GE.08-41337 040808 050808

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى	١-١٥	٣
	ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية.....	١-٢	٣
	باء – افتتاح الدورة ومدتها.....	٣	٣
	جيم – العضوية والحضور	٤-٩	٣
	دال – جدول الأعمال	١٠	٤
	هاء – الفريق العامل لما قبل الدورة	١١-١٣	٥
	واو – تنظيم العمل	١٤	٥
	زاي – الاجتماعات العادية المقبلة.....	١٥	٦
ثانياً –	التقارير المقدمة من الدول الأطراف.....	١٦-٢٤	٦
ثالثاً –	النظر في تقارير الدول الأطراف	٢٥-٣٦	٧
رابعاً –	التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة	٣٧	٧٥
خامساً –	أساليب عمل اللجنة	٣٨-٣٩	٧٦
سادساً –	التعليقات العامة.....	٤٠	٧٦
سابعاً –	يوم المناقشة العامة	٤١-٩٥	٧٦
ثامناً –	يوم المناقشة العامة المقبل.....	٩٦	٨٩
تاسعاً –	الاجتماعات المقبلة.....	٩٧	٨٩
عاشراً –	اعتماد التقرير	٩٨	٨٩

المرفقات

الأول – أعضاء لجنة حقوق الطفل ٩٠

II. DAY OF GENERAL DISCUSSION: LIST OF REPRESENTATIVES OF STATES PARTIES, ORGANIZATIONS AND BODIES REGISTERED FOR PARTICIPATION..... ٩١

III. DAY OF GENERAL DISCUSSION: LIST OF SUBMISSIONS ٩٢

أولاً – المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية

١- بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، تاريخ اختتام الدورة السادسة والأربعين للجنة، ١٩٣ دولة طرفاً. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ٤٤/٢٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وفُتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقاً لأحكام المادة ٢٩ منها. وتوجد على الموقعين التاليين قائمة محدَّثة بالدول التي وقَّعت أو صدَّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها: www.ohchr.org وhttp://untreaty.un.org.

٢- وفي التاريخ نفسه، بلغ عدد الدول الأطراف التي صدَّقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة أو التي انضمت إليه ١١٨ دولة، وبلغ عدد الدول التي وقَّعت عليه ١٢٢ دولة. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وفي التاريخ نفسه أيضاً، بلغ عدد الدول الأطراف التي صدَّقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أو التي انضمت إليه ١٢٣ دولة، وبلغ عدد الدول التي وقَّعت عليه ١١٥ دولة. ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت البروتوكولين الاختياريين في قرارها ٥٤/٢٦٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، وفُتح باب التوقيع والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما في نيويورك في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وتوجد على الموقعين التاليين قائمة محدَّثة بالدول التي وقَّعت أو صدَّقت على البروتوكولين الاختياريين أو انضمت إليهما: www.ohchr.org وhttp://untreaty.un.org.

باء – افتتاح الدورة ومدتها

٣- عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها السادسة والأربعين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٧ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وعقدت اللجنة ٢٩ جلسة. ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر CRC/C/SR.1256 إلى CRC/C/SR.1284) سرد لمداولات اللجنة في دورتها السادسة والأربعين.

جيم – العضوية والحضور

٤- حضر الدورة السادسة والأربعين جميع أعضاء اللجنة (باستثناء السيدة جويس ألووش والسيدة علياء آل ثاني). وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء تبين مدة ولاية كل منهم.

٥- وفي الجلسة ١٢٥٦، وافقت اللجنة رسمياً على تعيين قطر السيدة علياء آل ثاني لتحل محل السيدة غالية آل ثاني للفترة المتبقية من ولايتها عقب استقالتها في أيار/مايو ٢٠٠٧.

٦- وفي الجلسة الافتتاحية للدورة السادسة والأربعين (الجلسة ١٢٥٦)، رشحت اللجنة السيدة آغنس أكوسوا آيدو نائبة لرئيس المكتب لتحل محل السيد أويش بولار الذي استقال من هذا المنصب.

٧- وكانت هيئات الأمم المتحدة التالية ممثلةً في الدورة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٨- وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلةً في الدورة أيضاً: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٩- وحضر الدورة أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية:

منظمات ذات مركز استشاري عام

المجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية للإغاثة في حالات الشدة - العالم الرابع، والتحالف العالمي لإنقاذ الطفولة، ومنظمة زونتا الدولية؛

منظمات ذات مركز استشاري خاص

منظمة العفو الدولية، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للعاملات في المهن القانونية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب؛

منظمات أخرى

مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، ومعهد جنيف لحقوق الإنسان، وشبكة العمل الدولية لأغذية الرضَّع.

دال - جدول الأعمال

١٠- أقرت اللجنة في جلستها ١٢٥٦ المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (CRC/C/46/1):

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- المسائل التنظيمية.

٣- تقديم الدول الأطراف للتقارير.

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٥- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.

٦- أساليب عمل اللجنة.

٧- التعليقات العامة.

٨- يوم المناقشة العامة.

٩- المناقشات المقبلة.

١٠- مسائل أخرى.

هاء - الفريق العامل لما قبل الدورة

١١- وفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل لما قبل الدورة في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وشارك في الاجتماع جميع الأعضاء باستثناء السيدة آل ثاني والسيدة ألووش. وشارك أيضاً ممثلون عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وحضر الاجتماع أيضاً ممثل عن مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، وممثلون عن منظمات غير حكومية وطنية ودولية شتى.

١٢- والغرض من الفريق العامل لما قبل الدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، والمادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والمادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، عن طريق قيامه في المقام الأول باستعراض تقارير الدول الأطراف وتحديده مسبقاً المسائل الرئيسية التي قد تلزم مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما يتيح هذا الفريق العامل فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

١٣- وتولت السيدة يانغي لي رئاسة الفريق العامل لما قبل الدورة الذي عقد تسع جلسات بحث فيها قوائم المسائل التي عرضها عليه أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقريرين الدوريين الثانيين لبلدين (سيراليون وفنزويلا)، والتقارير الأولية المقدمة إلى اللجنة بشأن البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (الجمهورية العربية السورية، وقطر، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا) وبشأن كلا البروتوكولين الاختياريين (إسبانيا، وبلغاريا، وفرنسا). وأحيلت قوائم المسائل إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب تقديم ردود خطية على المسائل المطروحة في القائمة وذلك قبل يوم ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

واو - تنظيم العمل

١٤- نظرت اللجنة في مسألة تنظيم عملها في جلستها ١٢٥٦ المعقودة يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وكان معروضاً على اللجنة برنامج العمل المؤقت للدورة السادسة والأربعين الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة. وطلبت سيراليون تأجيل النظر في تقريرها الدوري الثاني وقررت اللجنة الاستجابة لهذا الطلب.

زاي – الاجتماعات العادية المقبلة

١٥- قررت اللجنة عقد دورتها السابعة والأربعين في الفترة من ١٤ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، واجتماع فريقها العامل لما قبل الدورة الثامنة والأربعين في الفترة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

ثانياً – التقارير المقدمة من الدول الأطراف

١٦- كان معروضاً على اللجنة مذكرة الأمين العام بشأن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/46/2).

١٧- وأُبلغت اللجنة أن الأمين العام تلقى في الفترة ما بين دورتيها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين التقرير الأولي لصربيا والتقارير الدورية الثانية لإريتريا، وبلغاريا، وتشاد (التقرير الدوري الثاني والثالث الموحد بالنسبة للدولة الأولى)، والتقرير الدوري الثالث لهولندا، والتقارير الدورية الثالثة والرابعة الموحدة لبنغلاديش، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

١٨- وأُبلغت اللجنة أيضاً بتلقي التقارير الأولية التالية بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة: أوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

١٩- وأُبلغت اللجنة أيضاً بتلقي التقارير الأولية بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية من أوغندا، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وليتوانيا، وملديف، والنمسا.

٢٠- وقد تلقت اللجنة حتى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ١٩٣ تقريراً أولياً، و١٠٩ تقارير دورية ثانية، و٢٥ تقريراً دورياً ثالثاً، و٣ تقارير دورية رابعة. كما تلقت اللجنة ٣٢ تقريراً أولياً مقدماً بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، و٤١ تقريراً بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ونظرت اللجنة في ما مجموعه ٣٥٩ تقريراً. ونظرت اللجنة حتى هذا التاريخ في ٢٨ تقريراً أولياً مقدماً بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، و٢١ تقريراً أولياً مقدماً بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٢١- ونظرت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين في تقرير دوري واحد مقدم من دولة طرف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. كما نظرت في ثلاثة تقارير أولية مقدمة بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وفي ثمانية تقارير أولية مقدمة بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٢٢- وكانت التقارير التالية، المذكورة حسب تاريخ تلقي الأمين العام لها وحسب المعاهدة، معروضة على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين: فنزويلا (CRC/C/VEN/2)؛ وإسبانيا (CRC/C/OPSC/ESP/1)؛ وفرنسا (CRC/C/OPSC/FRA/1)؛ وبلغاريا (CRC/C/OPSC/BGR/1)؛ وقطر (CRC/C/OPAC/QAT/1)؛ وليتوانيا

(CRC/C/OPAC/LTU/1)؛ ولكسمبرغ (CRC/C/OPAC/LUX/1)؛ وإسبانيا (CRC/C/OPAC/ESP/1)؛ وفرنسا (CRC/C/OPAC/FRA/1)؛ والجمهورية العربية السورية (CRC/C/OPAC/SYR/1)؛ وكرواتيا (CRC/C/OPAC/HRV/1)؛ وبلغاريا (CRC/C/OPAC/BGR/1).

٢٣- ووفقاً للمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، دُعي ممثلو جميع الدول المقدمة للتقارير إلى حضور جلسات اللجنة التي بُحثت فيها تقارير دولهم. ووفقاً لمقرر اللجنة رقم ٨ المتعلق بالنظر في التقارير بموجب البروتوكولين الاختياريين، والذي اعتمدته في دورتها التاسعة والثلاثين، أجرت اللجنة استعراضاً تقنياً لتقرير لكسمبرغ المقدم بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٢٤- وتتضمن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان ووفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة للنظر في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير، عند الضرورة، إلى المسائل التي تتطلب متابعة محددة. وترد معلومات أكثر تفصيلاً في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ذات الصلة.

ثالثاً - النظر في تقارير الدول الأطراف

٢٥- كرواتيا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الأولي لكرواتيا المقدم بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (CRC/C/OPAC/HRV/1) في جلستها ١٢٥٨ (انظر الوثيقة CRC/C/SR.1258)، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٢٨٤، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي بموجب البروتوكول الاختياري إضافة إلى الردود الخطية على قائمة المسائل التي أثارتها اللجنة (CRC/C/OPAC/HRV/Q/1/Add.1).

(٣) وتذكِّر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية تنبغي قراءتها بالاقتران مع ملاحظاتها الختامية السابقة المعتمدة بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف المقدم في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (CRC/C/15/Add.243).

ألف - الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بإعلان الدولة الطرف لدى تصديقها على البروتوكول الاختياري بأن التشريع الكرواتي، وبخاصة قانون الدفاع الذي سُن في عام ٢٠٠٢، يمنع من هم دون سن ١٨ سنة من الالتحاق بالقوات المسلحة لجمهورية كرواتيا في جميع الظروف (مثل حالة الطوارئ).

(٥) وتكرر اللجنة أيضاً تقديرها لتصديق الدولة الطرف على الصكوك التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

(ج) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١.

باء - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريع والولاية القضائية

(٦) ترحب اللجنة بما وردها من أنه حسب دستور الدولة الطرف، تصبح الاتفاقات الدولية التي تصدق عليها الدولة الطرف أو تنضم إليها جزءاً من النظام القانوني الداخلي بصفة تلقائية. وتلاحظ أيضاً مع التقدير أن بعض الأحكام في قانون العقوبات، ولا سيما المادة ١٤ منه، تسمح لمحاكم الدولة الطرف بأن تمارس، في حالات معينة، الولاية القضائية العالمية المشروطة على أي شخص يرتكب جريمة يتعين على كرواتيا أن تعاقب عليها بموجب القانون الدولي. غير أن اللجنة قلقة بشأن ما يلي:

(أ) يحتاج بعض أحكام البروتوكول الاختياري، ولا سيما تجريم الأفعال المحظورة فيه، إلى أحكام خاصة في القانون الجنائي من أجل تطبيقها فعلياً؛

(ب) إذا كانت الفقرة ١ من المادة ١٥٨ من قانون العقوبات تنص على المعاقبة على تجنيد الأطفال ممن هم دون ١٨ سنة أو استخدامهم في الأعمال القتالية في صفوف القوات المسلحة الوطنية بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو بالسجن لمدة طويلة، فإن هذا الحكم محصور في وقوع هذه الأفعال في وقت الحرب/النزاع ولا يسري في وقت السلم.

(٧) **من أجل تعزيز التدابير الدولية الخاصة بمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تعمل على النص صراحة في تشريع الدولة الطرف على تجريم انتهاك أحكام البروتوكول الاختياري المتعلقة بتجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال القتالية؛

(ب) أن تنشئ الولاية القضائية خارج الإقليم فيما يخص هذه الجرائم عندما يرتكبها شخص من مواطني الدولة الطرف أو تربطه بها روابط أخرى أو عندما تُرتكب ضد هذا الشخص؛

(ج) أن تعمل على جعل المدونات والأدلة العسكرية وغيرها من التوجيهات العسكرية متفقةً مع أحكام البروتوكول الاختياري وروحه.

النشر والتدريب

(٨) تلاحظ اللجنة أن أنشطة التدريب المتعلقة بالبروتوكول الاختياري المضطلع بها على الصعيد الوطني لا تتاح لأفراد القوات المسلحة والأفراد العسكريين فحسب، بل يمتد نطاقها ليشمل موظفي الخدمة المدنية ذوي الصلة.

(٩) تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تقديم أنشطة التدريب بشأن البروتوكول الاختياري إلى أفراد القوات المسلحة وفئات معينة من المهنيين المتعاملين مع الأطفال، مثل المدرسين، ووسائط الإعلام، والسلطات العاملة لصالح الأطفال ملتمسي اللجوء والمهاجرين القادمين من بلدان متضررة من النزاعات المسلحة والسلطات العاملة مع هؤلاء، والمحامين، والقضاة، والقوات المسلحة، وأفراد الشرطة والأفراد العسكريين. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تنشر الدولة الطرف البروتوكول الاختياري في أوساط عامة الجمهور ولا سيما الأطفال وآباؤهم عبر جملة وسائل منها المناهج الدراسية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

تعليم ثقافة السلام

(١٠) تلاحظ اللجنة أن الحكومة بدأت تعليم حقوق الإنسان في المدارس، بيد أنها تأسف لكون تعليم مبادئ حقوق الإنسان ولا سيما ثقافة السلام ليس بعد عنصراً في المناهج الدراسية لجميع المدارس على جميع المستويات (انظر الوثيقة CRC/C/15/Add.243، الفقرة ٥٨(ح)).

(١١) توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها في مجال تعليم حقوق الإنسان، لا سيما تعليم ثقافة السلام في المناهج الدراسية لجميع المدارس وأن تدرب المدرسين فيما يتعلق بإدراج هذين الموضوعين في تعليم الأطفال.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

(١٢) ترحب اللجنة باختصاص أمين مظالم الأطفال برصد انتهاكات الحقوق الفردية للأطفال، بما فيها انتهاكات البروتوكول الاختياري.

(١٣) وإذ تكرر اللجنة ما سبق أن ذكرته في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف (CRC/15/Add.243، الفقرة ١٣)، توصي بأن تواصل الدولة الطرف وتعزز دعمها السياسي والإنساني والمالي لمكتب أمين مظالم الأطفال.

٢- التدابير المتخذة فيما يتعلق بنزع السلاح، وتسريح المقاتلين وإعادة الإدماج الاجتماعي

(١٤) تثني اللجنة على الدولة الطرف لإدراجها مسألة حماية الأطفال الذين عاشوا الحرب والنزاع المسلح وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم الاجتماعي ضمن خطة العمل الوطنية ولمساهمة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في أنشطة تدريبية شملت مشاركين في عمليات لحفظ السلام. وتلاحظ أيضاً المعلومات التي تفيد بعدم وجود أطفال ملتمسين للجوء في كرواتيا ممن جُندوا أو استخدموا في الأعمال القتالية.

(١٥) **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تحدد في أقرب مرحلة ممكنة هوية الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين الموجودين داخل ولايتها القضائية من الذين قد يكونون جُندوا أو استخدموا في الأعمال القتالية في الخارج، إن وجدوا؛ وأن تزودهم بمساعدة فورية مراعية للثقافات ومتعددة التخصصات من أجل تحقيق تعافيهم بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري؛**

(ب) **أن تواصل اتخاذ الإجراءات الملموسة لتنفيذ خطة العمل الوطنية الخاصة بالأطفال فيما يتعلق بحماية الأطفال ضحايا الحرب وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً، بما في ذلك عن طريق رصد اعتمادات خاصة في الميزانية لهذا الغرض.**

٣- المساعدة والتعاون الدوليان

تصدير الأسلحة

(١٦) ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف مبادئ مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة، غير أنها تلاحظ عدم وجود أي إشارة خاصة في هذه المبادئ تتخذ من إمكانية تجنيد/استخدام الأطفال في الأعمال القتالية في بلد المقصد النهائي للأسلحة معياراً لمنع بيعها. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أيضاً المعلومات التي قدمها الوفد بشأن عدم وجود أي جريمة محددة في تشريع الدولة الطرف يُحظر على أساسها بيع الأسلحة للبلدان التي يمكن فيها تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال القتالية.

(١٧) **توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في فرض حظر خاص على بيع الأسلحة عندما يكون المقصد النهائي بلداً معروفاً بتجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال القتالية أو باحتمال وقوع ذلك.**

(١٨) **وتوصي اللجنة كذلك بأن تقوم الدولة الطرف، وفقاً لأحكام المادة ٧ من البروتوكول، بتعزيز تعاونها في مجال تنفيذ البروتوكول الاختياري، بما في ذلك منع أي نشاط مناف للبروتوكول وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أعمال منافية لأحكام البروتوكول الاختياري، بما في ذلك عبر التعاون التقني والمساعدة المالية.**

٤- المتابعة والنشر

(١٩) **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات، بوسائل منها إحالتها إلى أعضاء البرلمان ومجلس الوزراء، ووزارة الدفاع وإلى السلطات المحلية، عند الاقتضاء، من أجل النظر فيها بالشكل الملائم واتخاذ إجراءات بشأنها.**

(٢٠) **توصي اللجنة بتعميم التقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة على الجمهور عامة من أجل إثارة النقاش والتوعية بشأن البروتوكول الاختياري، وتنفيذه ورصده.**

٥- التقرير القادم

(٢١) **وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع والمقدم وفقاً للمادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل.**

٢٦- ليتوانيا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الأولي لليتوانيا المقدَّم بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (CRC/C/OPAC/LTU/1) في جلستها ١٢٥٩ (CRC/C/SR.1259)، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. واعتمدت في جلستها ١٢٨٤ (CRC/C/SR.1284)، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الملاحظات الختامية التالية.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي بموجب البروتوكول الاختياري، الذي يتضمن معلومات موضوعية بشأن التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير المطبقة في ليتوانيا فيما يتعلق بالحقوق التي يكفلها البروتوكول الاختياري. وترحب اللجنة كذلك بالردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C/OPAC/LTU/Q/1/Add.1).

(٣) وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية مقرونة بملاحظاتها الختامية السابقة المعتمدة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ فيما يتعلق بالتقرير الدوري الثاني للدولة الطرف المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/LTU/CO/2).

ألف - الجوانب الإيجابية

(٤) تلاحظ اللجنة مع التقدير ما يلي:

(أ) إعلان الدولة الطرف عند التصديق على البروتوكول الاختياري أن القانون الليتواني لا يجيز إشراك مواطنين تقل سنهم عن ١٨ عاماً في القوات المسلحة الوطنية؛ وتنص على أن الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في الخدمة العسكرية الفعلية هو ١٨ عاماً، وأن سن الالتحاق بالخدمة العسكرية الإلزامية هو ١٩ عاماً؛

(ب) تضمين القانون الجنائي للدولة الطرف أحكاماً محددة تجرم تجنيد الأطفال أو استخدامهم في أعمال القتال وتفرض عقوبات شديدة في هذا الصدد؛

(ج) تضمين القانون الجنائي للدولة الطرف أحكاماً تتعلق بالمسؤولية الجنائية التي تترتب على تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة في القوات المسلحة أو إلحاقهم بها، وتعتبر مثلَ هذه الإجراءات جرائم خاضعة للملاحقة القضائية خارج إقليم الدولة الطرف.

(٥) وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة من جديد عن تقديرها لقيام الدولة الطرف بالتصديق على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، ولا سيما الصكوك التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

(ب) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

(ج) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

باء - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

(٦) تلاحظ اللجنة أن التشريعات الوطنية لا تنص على وجوب أداء خدمة عسكرية فعلية إلزامية قبل سن التاسعة عشرة، إلا أن تسجيل الذكور الليتوانيين للتجنيد في الخدمة العسكرية يبدأ في سن السادسة عشرة، وتلاحظ أن الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ١٢ و١٨ عاماً يمكن أن يخضعوا لتدريب عسكري في إطار اتحاد حملة البنادق. ولذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء إمكانية إشراك الأطفال دون الثامنة عشرة في الأنشطة العسكرية.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها في تقريرها القادم بمعلومات وتوضيحات إضافية عن الغرض من تسجيل الذكور في الخدمة العسكرية منذ سن السادسة عشرة، وعن التدريب المقدم إلى الأطفال المتراوحة أعمارهم بين الثانية عشرة والثامنة عشرة ضمن اتحاد حملة البنادق وعن إمكانية استخدامهم في النزاعات المسلحة.

النشر والتدريب

(٧) تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد ضمنت تقريرها وردودها الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة بعض المعلومات عن أنشطة نشر المعلومات والتدريب فيما يتعلق بالمسائل التي يتناولها البروتوكول الاختياري.

ومع ذلك، وفي ضوء الفقرة ٢ من المادة ٦، توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف نشر مبادئ وأحكام البروتوكول الاختياري على نطاق واسع في صفوف الجمهور العام والموظفين الحكوميين باستخدام الوسائل المناسبة، بما فيها وسائط الإعلام. كما توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف برامج منهجية للتوعية والتعليم والتدريب في المجالات المشمولة بأحكام البروتوكول الاختياري لفائدة جميع الفئات ذات الصلة العاملة إلى جانب الأطفال، ولا سيما الأخصائيون الذين يتعاطون مع

الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين القادمين إلى ليتوانيا من بلدان متأثرة بنزاع مسلح، بمن فيهم المشتغلون في المهن الطبية، والأخصائيون الاجتماعيون، وأفراد الشرطة، والمدرسون، وممثلو وسائط الإعلام، والمحامون، والقضاة.

تعليم ثقافة السلام

(٨) تلاحظ اللجنة ما وردها خلال الحوار الذي أجرته مع الدولة الطرف من معلومات عن تعليم حقوق الإنسان في إطار نظام التعليم، إلا أنها تأسف لأن تعليم ثقافة السلام لا يشكل جزءاً من في المناهج الدراسية بمختلف مراحل التعليم.

تكرر اللجنة توصيتها المقدمة خلال نظرها في تقرير الدولة الطرف المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/LTU/CO/2، الفقرة ٥٧) بأن تتخذ الدولة الطرف مجموعة من الإجراءات منها تنفيذ برامج وأنشطة تهدف إلى تهيئة بيئة مؤاتية لنشر قيم التسامح والسلم والتفاهم؛ وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تضاعف جهودها من أجل إدراج تعليم حقوق الإنسان، ولا سيما تعليم ثقافة السلام، في المناهج الدراسية وأن تقدم للمدرسين تدريباً يساعدهم في تناول هذه المواضيع في إطار برامج التعليم الخاصة بالأطفال.

٢- التدابير المتخذة فيما يتعلق بالتعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي

(٩) تحيط اللجنة علماً بما وردها من معلومات عن عدد الأطفال غير المصحوبين القادمين إلى ليتوانيا من بلدان متأثرة بنزاع مسلح، وعن البرامج والخدمات المتاحة لهؤلاء الأطفال.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تضاعف جهودها من أجل القيام بما يلي على وجه الخصوص:

(أ) أن تحدد في أقرب وقت ممكن الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين الوافدين إلى ليتوانيا الذين قد يكونون جُنِّدوا أو استخدموا في أعمال قتال بالخارج؛

(ب) أن تقيم بعناية حالة هؤلاء الأطفال وأن تقدم إليهم مساعدة فورية متعددة الاختصاصات تراعي خصوصياتهم الثقافية من أجل تحقيق تعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري؛

(ج) أن تقوم بعمليات تقييم دورية للبرامج والخدمات المتعلقة بتعافي الأطفال البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(د) أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان مراعاة مصالح الطفل الفضلى قبل اتخاذ أي قرار بإعادة الطفل إلى بلده الأصلي؛

(هـ) أن تراعي التعليق العام للجنة رقم ٦(٢٠٠٥) المتعلق بمعاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدانهم الأصلية.

٣ - المتابعة والنشر

(١٠) توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة التنفيذ التام لهذه التوصيات بوسائل من بينها إحالة التوصيات إلى البرلمان الوطني (*Seimas*) والمكاتب الحكومية المعنية، ولا سيما وزارة الدفاع الوطني، للنظر فيها واتخاذ إجراءات إضافية بشأنها.

(١١) وتوصي اللجنة بأن يتاح التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة على نطاق واسع للجمهور عامة بغية إثارة النقاش والتوعية بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

٤- التقرير القادم

(١٢) وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري القادم المقدم بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل معلومات إضافية بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري.

٢٧- لكسمبرغ

(١) نظرت اللجنة في التقرير الأولي للكسمبرغ المقدَّم بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة (CRC/C/OPAC/LUX/1) في جلستها ١٢٦٢ (CRC/C/SR.1262) المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بدون حضور وفد عن الدولة الطرف التي اختارت، وفقاً لمقرر اللجنة رقم ٨ الذي اعتمدته في دورتها التاسعة والثلاثين، إخضاع التقرير لاستعراض تقني. واعتمدت اللجنة في جلستها ١٢٨٤ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ الملاحظات الختامية التالية.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي وبردودها الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/OPAC/LUX/Q/1/Add.1).

(٣) وتذكِّر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية مقترنة بملاحظاتها الختامية السابقة المعتمدة بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (CRC/C/15/Add.250).

ألف - الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بما يلي:

(أ) إلغاء التجنيد الإلزامي في الخدمة العسكرية في الدولة الطرف في عام ١٩٦٧؛

(ب) صدور أمر وزاري يوعز إلى رئيس هيئة أركان القوات المسلحة اختيار مرشحين فقط ممن لا تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً للمشاركة الطوعية في بعثات حفظ السلام؛

(ج) تداول الهيئة التشريعية في الوقت الراهن لمشروع قانون عسكري معدَّل سيَرفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في الجيش إلى ١٨ عاماً.

(٥) وتكرر اللجنة الإعراب عن تقديرها تصديق الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١؛

(ب) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

باء - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريع والولاية القضائية

(٦) تقر اللجنة بأنه لا وجود للخدمة العسكرية الإلزامية في لكسمبرغ وبأنه لا يمكن لمتطوعين دون سن ١٨ عاماً أن يشاركوا في العمليات العسكرية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه لن يكون بمقدور المحاكم في لكسمبرغ، وفقاً للرد الوارد من الدولة الطرف، إقامة ولاية قضائية خارج الإقليم في حالة ارتكاب أفعال التجنيد الإلزامي لأشخاص لم يبلغوا ١٨ سنة من عمرهم أو في حالة ارتكاب أفعال إشراك أطفال في أعمال القتال إذا كان مرتكبها أو ضحيتها خارج لكسمبرغ مواطناً من مواطنيها.

(٧) **وبغية تعزيز التدابير الدولية لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في أعمال القتال، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تضمن الدولة الطرف في تشريعاتها التجريم الصريح لانتهاك أحكام البرتوكول الاختياري المتعلقة بتجنيد الأطفال وإشراكهم في أعمال القتال؛

(ب) أن تنشئ ولاية قضائية خارج الإقليم فيما يتعلق بهذه الجرائم عندما يكون مرتكبها أو ضحيتها مواطناً من مواطني الدولة الطرف أو تربطه صلات أخرى بها؛

(ج) أن تضمن انسجام القوانين والأدلة العسكرية وغير ذلك من التعليمات العسكرية مع أحكام البروتوكول الاختياري وروحه.

النشر والتدريب

(٨) تحيط اللجنة علماً بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لنشر المعلومات المتعلقة بصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة والجهود التي بذلتها من أجل زيادة الوعي العام بالقضايا المتصلة باحترام حقوق الإنسان وتعزيزها.

(٩) تشجع اللجنة الدولة الطرف، في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، على تعريف البالغين والأطفال على السواء بمبادئ البروتوكول الاختياري وأحكامه على نطاق واسع، وعلى الترويج لها بوسائل ملائمة، منها وسائل الإعلام. وتوصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف التثقيف والتدريب بصورة منتظمة للتوعية بأحكام البروتوكول الاختياري في أوساط جميع الفئات المهنية ذات الصلة، بما في ذلك الفئات التي تتعامل مع الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين القادمين من بلدان متأثرة بالنزاع المسلح، مثل المدرسين، والمشتغلين بالمهن الطبية، والأخصائيين الاجتماعيين، وأفراد الشرطة، والمحامين، والقضاة.

٢- التدابير المتخذة فيما يتعلق بنزع السلاح، وتسريح المقاتلين، والتعافي البدني والنفسي، وإعادة الإدماج الاجتماعي

المساعدة على التعافي البدني والنفسي

(١٠) ترحب اللجنة بالمعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة من أجل تحديد ملتمسي اللجوء والمهاجرين بمن فيهم الوافدون من بلدان متأثرة بالنزاع المسلح، ومن أجل تحقيق التعافي البدني والنفسي لهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً.

(١١) توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف بصورة منتظمة وفي أقرب مرحلة ممكنة تحديد الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين الوافدين إلى لكسمبرغ الذين ربما كانوا قد جُندوا أو استُخدموا في أعمال القتال في الخارج خلافاً لما ينص عليه البروتوكول الاختياري، ومدّهم فوراً بالمساعدة المتعددة الاختصاصات التي تراعي ثقافاتهم من أجل تعافيهم بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري.

٣- المساعدة والتعاون الدوليان

(١٢) ترحب اللجنة بالتمويل المنتظم لمشاريع تتعلق بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة وإعادة تأهيلهم، وكذلك بتقديم المساهمات بصورة منتظمة إلى المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال. وترحب اللجنة أيضاً بالمساهمة الكبيرة المقدمة إلى ميزانية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا)، والمشاركة الفاعلة للدولة الطرف في الأنشطة المتعددة الأطراف الهادفة إلى محاربة تراكم الأسلحة الصغيرة وانتشارها، سواء من خلال تمويل المشاريع أو المشاركة في المنتديات الدبلوماسية.

(١٣) تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة أنشطتها في مجال التعاون الدولي، بما في ذلك توفير الدعم المالي وغير ذلك من أنواع الدعم للعمل من أجل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

٤- المتابعة والنشر

(١٤) توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة التنفيذ التام لهذه التوصيات بوسائل منها إحالتها إلى أعضاء مجلس النواب ومجلس الدولة ووزارة الدفاع للنظر فيها على النحو الواجب واتخاذ إجراءات إضافية بشأنها.

(١٥) **توصي اللجنة بأن يتاح التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة على نطاق واسع لعامة الجمهور وذلك من أجل إثارة النقاش والتوعية بشأن البروتوكول الاختياري وبتنفيذه ورصده.**

٥- التقرير القادم

(١٦) **وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع المقرر تقديمه بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل.**

٢٨- قطر

(١) نظرت اللجنة في التقرير الأولي لقطر المقدَّم بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة (CRC/C/OPAC/QAT/1) في جلستها ١٢٦٣ (CRC/C/SR.1263)، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٢٨٤ (CRC/C/SR.1284)، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي بموجب البروتوكول الاختياري، وبتقديم الردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C/OPAC/QAT/Q/1/Add.1)، التي تقدم معلومات إضافية عن التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير المعمول بها في قطر فيما يتعلق بالحقوق التي يضمنها البروتوكول الاختياري.

(٣) وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي قراءتها مقترنة بملاحظاتها الختامية السابقة بشأن التقرير الدوري الأولي للدولة الطرف المقدم بموجب الاتفاقية (CRC/C/15/Add.163)، المعتمدة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وبشأن التقرير الأولي المقدم بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/QAT/CO/1)، المعتمد في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

ألف – الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بإعلان الدولة الطرف المقدم عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري والذي يفيد بأن التجنيد في صفوف القوات المسلحة وغيرها من القوات النظامية للدولة الطرف طوعي لمن بلغ سن ١٨ سنة ويراعي الضمانات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ذاتها. وترحب اللجنة أيضاً بتأكيد الدولة الطرف أن تشريعها الوطني لا ينص على أي شكل من أشكال التجنيد الإجباري أو القسري.

(٥) وبينما تلاحظ اللجنة أن دستور الدولة الطرف ينص على أن "الدفاع عن الوطن واجب على كل مواطن" (المادة ٥٣)، تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الخدمة العسكرية ليست إلزامية وأن ليس هناك أي حكم قانوني يسمح بالتجنيد الإجباري حتى في حالة الطوارئ.

(٦) **ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف، في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، إلى البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني).**

(٧) وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف تدافع عن حظر استخدام الأطفال دون سن ١٨ سنة بصفتهم جنوداً وتؤيد التصديق العالمي على البروتوكول الاختياري.

باء – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة

التشريع

(٨) بينما تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة في أثناء الحوار ومفادها أن الدولة الطرف تنظر في الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود أي حكم خاص يجرم التجنيد الإجباري لشخص دون سن ١٨ سنة أو إشراكه في الأعمال القتالية، ولا حكم خاص ينص على الولاية القضائية خارج الإقليم في حالة تجنيد طفل قطري خارج البلد أو تجنيد أطفال من قبل مواطن قطري خارج قطر.

(٩) **من أجل تعزيز التدابير الوطنية والدولية الرامية إلى منع تجنيد الأطفال من قبل قوات مسلحة أو جماعات مسلحة واستخدامهم في الأعمال القتالية، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان التجريم الصريح في تشريع الدولة الطرف لانتهاكات أحكام البروتوكول الاختياري المتعلقة بتجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال القتالية؛**

(ب) **إقامة ولاية قضائية خارج الإقليم بالنسبة لهذه الجرائم إذا كان مرتكبها أو ضحيتها مواطناً من مواطني الدولة الطرف أو له صلات بها؛**

(ج) العمل على أن تكون المدونات والأدلة العسكرية وغيرها من التوجيهات العسكرية متفقة مع أحكام البروتوكول الاختياري وروحه.

(١٠) **وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تنضم الدولة الطرف إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظراً للمساهمة الهامة التي يمكن أن يقدمها لمنع تجنيد أو استخدام الأطفال في صفوف القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم من أجل الاشتراك الفعلي في الأعمال القتالية، وللقضاء على ذلك.**

التحفظات

(١١) تلاحظ اللجنة مع التقدير المعلومات الشفوية التي قدمها وفد الدولة الطرف في أثناء الحوار، ومفادها أن الدولة الطرف سحبت تحفظاتها على الاتفاقية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

(١٢) **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إخطار الأمين العام بسحبها تحفظها في أقرب فرصة ممكنة.**

خطة العمل الوطنية

(١٣) بينما تلاحظ اللجنة وضع استراتيجية وطنية للطفولة تلاحظ بقلق غياب عنصر متعلق بالتزامات الدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري.

(١٤) **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تدرج ضمن استراتيجيتها الوطنية النظر في أحكام البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.**

النشر والتدريب

(١٥) بينما ترحب اللجنة بالمبادرات الرامية إلى تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، تأسف لعدم كفاية التدابير المتخذة من أجل نشر البروتوكول الاختياري في أوساط عامة الجمهور.

(١٦) **توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تزويد القوات المسلحة، بمن في ذلك الأفراد المقرر نشرهم في عمليات دولية، بالتدريب بشأن أحكام البروتوكول الاختياري. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بالانتظام في التوعية والتثقيف بشأن البروتوكول الاختياري لفائدة الأطفال والكبار وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تجري برامج تدريبية بشأن أحكام البروتوكول الاختياري لفائدة جميع الفئات المهنية ذات الصلة العاملة مع الأطفال الذين كانوا ضحية أعمال منافية للبروتوكول الاختياري والعاملة لصالح هؤلاء الأطفال، أو المهنيين الذين قد يكونون على اتصال مع هؤلاء الأطفال، من قبيل المشتغلين في المهن الصحية، والأخصائيين الاجتماعيين، والمدرسين، والمحامين، والقضاة، والإعلاميين إضافة إلى السلطات العاملة لصالح الأطفال الملتمسين للجوء واللاجئين والمهاجرين والعاملة معهم.**

٢- تجنيد الأطفال

أنشطة الشباب العسكرية الطوعية

(١٧) بينما تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن المناهج الدراسية المعدة للطلاب تشمل التثقيف في مجال حقوق الإنسان، تشدد اللجنة على ضرورة إدراج عناصر بشأن اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري.

٣- التدابير المتخذة فيما يتعلق بنزع السلاح، وبتسريح المقاتلين، وإعادة الإدماج الاجتماعي

تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي

(١٨) ترحب اللجنة بما ورد في أثناء الحوار من أن الدولة الطرف تعتزم الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. بيد أنه، في ضوء استمرار استقبال بلدان في الشرق الأوسط عدداً كبيراً من الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين القادمين من بلدان تعيش نزاعاً أو تمر بمرحلة ما بعد النزاع، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم استعداد الدولة الطرف لتحديد هوية الأطفال الذين قد يكونون جندوا أو استخدموا في الأعمال القتالية قبل وصولهم إلى قطر ولتزويدهم بمساعدة متعددة التخصصات من أجل تعافيهم بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً.

(١٩) توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع آليات تحدد في أقرب مرحلة ممكنة الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين الداخلين إلى قطر الذين قد يكونون جندوا أو استخدموا في أعمال قتالية؛

(ب) التأني في دراسة حالة الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين الذين قد يكونون جندوا أو استخدموا في أعمال قتالية وتزويدهم بمساعدة فورية متعددة التخصصات من أجل تعافيهم بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري؛

(ج) الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين من أجل تحسين حماية الأطفال اللاجئين الذين قد يكونون جندوا أو أشركوا في نزاع مسلح؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم عودة طفل إلى بلده الأصلي إلا إذا كانت عودته تراعي مصالح الطفل الفضلى.

(٢٠) وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بالانتظام في جمع بيانات مصنفة بشأن الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين الموجودين ضمن ولايتها القضائية الذين قد يكونون أُشركوا في أعمال قتالية بالخارج. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بالإحاطة علماً بتعليق اللجنة العام رقم ٦(٢٠٠٥) المتعلق بمعاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، خارج بلدهم الأصلي.

٤- المساعدة والتعاون الدوليان

المساعدة المالية وغير المالية

(٢١) ترحب اللجنة بالمساعدة المالية وغير المالية التي تقدمها الدولة الطرف في مجال التعليم والصحة والإدماج الاجتماعي لفائدة الأطفال المتضررين من نزاع مسلح في بلدان أخرى.

(٢٢) تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تقديم دعمها المالي وغير ذلك من أشكال المساعدة من أجل تحسين تنفيذ البروتوكول الاختياري، بما في ذلك تعاونها المتعدد الأطراف والثنائي مع بلدان أخرى بهدف التصدي لمسألة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، مع تركيز خاص على التدابير الوقائية وعلى التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الذين يقعون ضحايا أعمال منافية للبروتوكول الاختياري.

(٢٣) وبينما تلاحظ اللجنة مع التقدير مساهمة قطر في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الحرص على أن يكون أفرادها واعين تمام الوعي بحقوق الأطفال المُشتركين في النزاعات المسلحة أو المتضررين منها؛ وأن تكون وحداتها العسكرية واعية لمسؤوليتها في ضمان عدم انتهاك تلك الحقوق.

٥- المتابعة والنشر

المتابعة

(٢٤) توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات، وذلك بطرق تشمل إحالتها إلى أعضاء مجلس الوزراء ومجلس الشورى، ووزارة الدفاع وإلى البلديات، عند الاقتضاء، بغرض دراستها على النحو المناسب واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

(٢٥) توصي اللجنة بأن يتاح التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف وهذه الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة للأطفال وآبائهم، بوسائل منها المناهج الدراسية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتيح الدولة الطرف الملاحظات الختامية على نطاق واسع لعامة الجمهور لإثارة النقاش والتوعية بشأن البروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

٦- التقرير القادم

(٢٦) وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الدوري الثاني المقرر تقديمه بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

٢٩- بلغاريا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الأولي لبلغاريا المقدم بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (CRC/C/OPAC/BGR/1) في جلستها ١٢٦٦، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٢٨٤، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي وبردودها الخطية على قائمة المسائل التي طرحتها اللجنة (CRC/C/OPAC/BGR/Q/1/Add.1)، كما ترحب بالحوار البنّاء الذي أجرته مع الوفد الممثل لعدة قطاعات. إلا أنها تعرب عن الأسف لأن التقرير والردود الخطية لا تتضمن معلومات كافية عن التدابير التشريعية والإدارية والقضائية والتدابير الأخرى المنطبقة في بلغاريا فيما يتعلق بالحقوق الواردة في البروتوكول الاختياري.

(٣) وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية مقترنة بملاحظاتها الختامية السابقة المعتمدة بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CRC/C/15/Add.66).

ألف - الجوانب الإيجابية

(٤) تلاحظ اللجنة بعين التقدير التطبيق المباشر للبروتوكول الاختياري وأسبقيته على التشريعات المحلية، وكذلك الجهود المبذولة بغية مواءمة التشريعات المحلية مع البروتوكول الاختياري.

(٥) وتثني اللجنة أيضاً على الدولة الطرف لتصديقها على الصكين التاليين:

(أ) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

باء - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

(٦) يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود أحكام محددة تجرم تجنيد الأطفال وإشراكهم في أعمال القتال؛ كما لا يوجد أي حكم محدد ينص على الولاية القضائية خارج الإقليم في حالة تجنيد طفل من بلغاريا خارج البلد أو قيام مواطن بلغاري أو أي شخص تربطه روابط أخرى بالدولة الطرف بتجنيد أطفال خارج بلغاريا.

(٧)- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الإجراءات التالية بغية تعزيز التدابير الوطنية والدولية الرامية إلى منع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة واستخدامهم في أعمال القتال:

(أ) أن تُصنّف في تشريعاتها الوطنية ضمن فئة الجرائم التي يعاقب عليها القانون انتهاك أحكام البروتوكول الاختياري المتعلقة بتجنيد الأطفال وإشراكهم في أعمال القتال؛

(ب) أن تكفل قيام ولاية قضائية خارج نطاق الإقليم بخصوص هذه الجرائم إذا كان مرتكبها أو ضحيتها مواطناً بلغارياً أو أي شخص تربطه بالدولة الطرف بروابط أخرى؛

(ج) أن تضمن توافق القوانين والأدلة وغير ذلك من التوجيهات العسكرية مع أحكام البروتوكول وروحه.

تصدير الأسلحة

(٨) ترحب اللجنة بما أقرته الدولة الطرف من لوائح تنظم تراخيص التصدير واستعراض صفقات التصدير من قبل السلطات المختصة. كما ترحب باعتماد مبادئ مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي بشأن صادرت الأسلحة، ولكنها تلاحظ أن هذه المبادئ لا تتضمن إشارة محددة، تقوم مقام حكم مُبْطِلٍ للبيع، إلى إمكانية تجنيد الأطفال في بلد الوجهة النهائية للأسلحة أو استخدامهم في أعمال القتال. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة أيضاً إلى المعلومات المقدمة من الوفد التي مفادها أن تشريعات الدولة الطرف لا تتضمن أحكاماً محددة تحظر بيع الأسلحة لبلدان يمكن أن يتعرض فيها الأطفال للتجنيد أو للاستخدام في أعمال القتال.

(٩) توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في فرض حظر محدد على بيع الأسلحة عندما تكون الوجهة النهائية لهذه الأسلحة بلداً يخضع فيه الأطفال – أو يمكن أن يخضعوا فيه – للتجنيد أو الاستخدام في أعمال القتال.

النشر والتدريب

(١٠) تعرب اللجنة عن الأسف لعدم تضمين تقرير الدولة الطرف أو ردودها الخطية على قائمة المسائل التي طرحتها اللجنة أية معلومات عن أنشطة النشر والتدريب المتعلقة بالقضايا المشمولة بالبروتوكول الاختياري.

(١١) وتشير اللجنة إلى المعلومات المقدمة من الدولة الطرف خلال الحوار بشأن تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية العادية؛ إلا أنها تعرب عن الأسف لأن تعليم حقوق الإنسان/تعليم ثقافة السلام لا يشكلان عنصراً ثابتاً في المناهج الدراسية لكافة المدارس في مختلف مراحل التعليم.

(١٢) توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف، في ضوء أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦، إدراج المبادئ والأحكام المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري في المناهج الدراسية للمدارس العسكرية وأن تسهر على نشر هذه المبادئ والأحكام على نطاق واسع في صفوف الجمهور العام والموظفين الحكوميين عن طريق الوسائل المناسبة.

(١٣) وتوصي اللجنة كذلك بأن تضع الدولة الطرف برامج منهجية للتوعية والتثقيف والتدريب في المجالات المشمولة بأحكام البروتوكول الاختياري وأن تعمم هذه البرامج على جميع الفئات المختصة العاملة مع الأطفال (الأطفال ملتمسو اللجوء واللاجئون والمهاجرون الذين يمكن أن يكونوا قد جنّدوا أو استُخدِموا في أعمال القتال)، وبخاصة المدرسون والصحفيون والمشتغلون في المهن الصحية والأخصائيون الاجتماعيون وأفراد الشرطة والمحامون والقضاة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها القادم معلومات في هذا الشأن.

(١٤) وتوصي اللجنة بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى تقديم تعليم في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما تعليم ثقافة السلام لكافة الأطفال بجميع المدارس، وأن توفر للمدرسين تدريباً على إدراج هذه المواضيع في برامج التعليم الخاصة بالأطفال.

٢- التدابير المتخذة فيما يتعلق بنزع السلاح، وتسريح المقاتلين، والتعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي

تدابير التعافي وإعادة الإدماج الاجتماعي

(١٥) تلاحظ اللجنة ما وردها من معلومات عن عدد الأطفال غير المصحوبين الوافدين إلى بلغاريا، وعن عدم توثيق أية حالات تتعلق بتجنيد ملتمسي لجوء من الأطفال أو باستخدامهم في أعمال القتال. ومع ذلك، ونظراً إلى أن بلغاريا تقع جغرافياً بالقرب من مناطق تشهد نزاعاً مسلحاً، فإن اللجنة تعرب عن الأسف لعدم اتخاذ أية تدابير تتعلق بالتعافي البدني والنفسي للأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين الوافدين إلى بلغاريا من مناطق متأثرة بنزاع مسلح وإعادة إدماجهم اجتماعياً.

(١٦) تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن توفر الحماية للأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين الموجودين في بلغاريا والذين يمكن أن يكونوا قد جُنّدوا أو استُخدموا في أعمال القتال خارج بلغاريا، بوسائل من بينها التدابير التالية:

(أ) أن تواصل جهودها المنهجية الرامية إلى جمع البيانات بشأن الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين، وأن تسعى إلى تحديد أولئك الذين يمكن أن يكونوا قد جُنّدوا أو استُخدِموا في أعمال القتال في أبكر مرحلة ممكنة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تحيط علماً الدولة الطرف بالتعليق العام للجنة رقم ٦(٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي؛

(ب) أن تُقيِّم بعناية حالة هؤلاء الأطفال وتوفر لهم مساعدة فورية تشمل مجالات متعددة وتراعي خصوصياتهم الثقافية من أجل إعادة إدماجهم اجتماعياً وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري؛

(ج) أن تضمن تقريرها القادم معلومات عما تتخذه من تدابير في هذا الصدد.

٣- المتابعة والنشر

(١٧) توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً، بوسائل منها إحالتها إلى الوزارات ذات الصلة وإلى المجلس الوطني (Narodno Sobranie) والسلطات المحلية كي تنظر فيها بشكل ملائم وتتخذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

(١٨) وتوصي اللجنة بأن يتاح التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة على نطاق واسع للجمهور عامة، وللأطفال خاصة، وذلك بهدف إثارة المناقشة والتوعية بشأن البروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

٤- التقرير القادم

(١٩) وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها القادم المطلوب تقديمه بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري.

٣٠- بلغاريا

(١) نظرت اللجنة في تقرير بلغاريا الأوَّلي المقدم بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/BGR/1) في جلستيها ١٢٦٦ و١٢٦٧، المعقودتين في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، واعتمدت في جلستها ١٢٨٤، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الملاحظات الختامية التالية.

مقدمة

(٢) ترحِّب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي، الذي تضمن معلومات مفصلة عن التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير المنطبقة في بلغاريا فيما يتعلق بالحقوق المكفولة بالبروتوكول الاختياري. كما تُعرب اللجنة عن تقديرها للردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها (CRC/C/OPSC/BGR/Q/1/Add.1) وللحوار البناء الذي أجرته مع الوفد.

١- المبادئ التوجيهية العامة

(٣) تذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي قراءتها مقرونة بملاحظاتها الختامية السابقة التي اعتمدتها بشأن التقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف بموجب اتفاقية حقوق الطفل في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CRC/C/15/Add.66).

ألف - الجوانب الإيجابية

(٤) تحيط اللجنة علماً مع التقدير بما يلي:

(أ) التعديلات التي أُدخلت على قانون العقوبات في عام ٢٠٠٢؛

(ب) اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٣.

(٥) كما تحيط اللجنة علماً مع التقدير بتصديق الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عَبر الوطنية في عام ٢٠٠١؛

(ب) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عَبر الوطنية في عام ٢٠٠١؛

(ج) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها في عام ٢٠٠٠؛

(د) اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالإجراءات المتخذة لمنع الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٧؛

(هـ) اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الحاسوبية في عام ٢٠٠٥.

باء - المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل (المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

(٦) يساور اللجنة القلق لأن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل لم تؤخذ في الاعتبار بصورة كافية في تدابير التنفيذ التي اعتمدتها الدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري. ويساور اللجنة قلق خاص إزاء مواقف المجتمع من أطفال الغجر التي تؤثر في حمايتهم وتحول دون تمتعهم الكامل بالحقوق المكرسة في البروتوكول الاختياري.

(٧) **توصي اللجنة بإدراج المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما مبدأ عدم التمييز، في جميع التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري، بما في ذلك الإجراءات القضائية أو الإدارية.**

٢- البيانات

(٨) بينما تلاحظ اللجنة أن البيانات يجمعها بصفة رئيسية المعهد الوطني للإحصاء وبصفة تكميلية مؤسسات شتى، فإنها تأسف لنقص البيانات الموثوق بها والمصنفة بحسب العمر والجنس والأصل الإثني أو الاجتماعي، ولنقص البحوث في المجالات المشمولة بالبروتوكول الاختياري.

(٩) **توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف إجراء دراسات متعمقة في المسائل المشمولة بالبروتوكول الاختياري وإنشاء نظام معلومات موحد لضمان القيام بصفة منهجية بجمع وتحليل بيانات مصنفة في جملة أمور بحسب العمر والجنس والأصل الإثني أو الاجتماعي، لما توفره هذه البيانات من أدوات أساسية للتقييم ووضع السياسات وتنفيذها.**

٣- تدابير التنفيذ العامة

خطة العمل الوطنية

(١٠) ترحّب اللجنة بوضع استراتيجية وطنية للأطفال مدتها ١٠ سنوات وكذلك بمختلف الاستراتيجيات والبرامج القطاعية على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل حماية الأطفال. غير أنه ليس من الواضح ما إذا كانت هذه الاستراتيجيات والبرامج تنص على تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري.

(١١) **توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف تنفيذ الالتزامات المحددة الناشئة عن البروتوكول الاختياري في استراتيجياتها وبرامجها الوطنية بالتشاور والتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، آخذة في اعتبارها الإعلان وبرنامج العمل (A/51/385) المعتمدين في المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال (ستكهولم، ١٩٩٦)، والالتزام العالمي (A/S-27/12) المعتمد في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال (يوكوهاما ٢٠٠١).**

التنسيق والتقييم

(١٢) تُحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي تفيد أن وكالة الدولة لحماية الطفل وهيئات أخرى شتى تشارك في تنفيذ البروتوكول الاختياري. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لعدم وجود هيئة حكومية بعينها تتولى تنسيق الأنشطة وتقييم تنفيذ البروتوكول الاختياري.

(١٣) **تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز التنسيق القائم وعلى إنشاء آلية محددة لتنسيق المجالات المشمولة بالبروتوكول الاختياري وتقييمها الدوري وتنفيذها. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تزود الدولة الطرف هذه الآلية بموارد بشرية ومالية محددة وكافية لتمكينها من أداء عملها بشكل كامل.**

المؤسسات المستقلة

(١٤) ترحب اللجنة بإنشاء مكتب أمين المظالم في عام ٢٠٠٤ وبانتخاب أمين المظالم في عام ٢٠٠٥. بيد أن ولاية أمين المظالم وصلاحياته لا تتضمن رصد وتعزيز الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مثل اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين.

(١٥) **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، وفقاً لمبادئ باريس وبمراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٢(٢٠٠٢) المتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بتوسيع نطاق ولاية أمين المظالم لتشمل رصد وتعزيز الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. كما توصي اللجنة بتعيين أمين مظالم يُعنى بشؤون الأطفال أو نائب أمين مظالم متخصص في شؤون الأطفال وتزويده بموارد بشرية ومالية كافية.**

النشر والتدريب

(١٦) تعرب اللجنة عن تقديرها لما تضطلع به الدولة الطرف من أنشطة عديدة في مجالي التدريب والنشر بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، مثل الأنشطة المتعلقة بالتربية المدنية والتثقيف في

مجال حقوق الإنسان والتوعية للتدابير المذكورة في البروتوكول الاختياري. إلا أن اللجنة تظل قلقة لأن الجهود الرامية إلى التوعية للبروتوكول الاختياري بين الفئات المهنية ذات الصلة وفي صفوف الجمهور عامةً وإلى توفير التدريب الكافي للقضاة والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم وللجمهور عامة، ليست جهوداً منهجية ولا تغطي جميع المجالات المشمولة بالبروتوكول الاختياري.

(١٧) **توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف ما تضطلع به من أنشطة في مجالي التدريب والنشر وبأن تعززها وتوفر موارد كافية ومخصصة لوضع المواد والدورات التدريبية في جميع المجالات المشمولة بالبروتوكول الاختياري لجميع المهنيين ذوي الصلة، بمن فيهم أفراد الشرطة والمدعون العامون والقضاة والعاملون في المهن الطبية والإعلاميون وغيرهم من المهنيين المعنيين بتنفيذه. كما توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري، بنشر أحكام البروتوكول الاختياري على نطاق واسع، ولا سيما في صفوف الأطفال وأسرهم، بطرق منها وضع مناهج دراسية وشن حملات توعية طويلة الأمد وتوفير التدريب بشأن التدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري، بوسائل منها تشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال والضحايا من الأطفال، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات العاملة في قطاع السفر والسياحة.**

٤- منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

التدابير المعتمدة لمنع الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري

(١٨) تلاحظ اللجنة ما تبذله السلطات الحكومية والبلدية من جهود من أجل منع الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لأن التدابير الوقائية الهادفة لمكافحة استغلال الأطفال، بما في ذلك استغلالهم في البغاء والمواد الإباحية وفي أعمال السخرة لا تزال محدودة، شأنها شأن التدابير المتخذة لتحديد أسباب المشكلة ونطاقها.

(١٩) **تشجع اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) **اعتماد تشريع محدد بشأن التزامات مقدمي خدمات الإنترنت فيما يتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت؛**

(ب) **إجراء بحوث بشأن آثار الإجراءات التي سبق اتخاذها وبشأن طبيعة ونطاق استغلال الأطفال، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، من أجل تحديد فئات الأطفال المعرضين للخطر ونطاق المشكلة؛**

(ج) **التماس المساعدة التقنية من جهات من بينها اليونيسيف وغيرها من المنظمات والوكالات الدولية، من أجل زيادة فعالية التدابير الوقائية المتخذة في المجالات المشمولة بالبروتوكول الاختياري؛**

(د) **الاضطلاع بتدابير وقائية هادفة والتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يخص القيام بحملات توعية في جميع المجالات المشمولة بالبروتوكول الاختياري.**

(٢٠) ويساور اللجنة قلق عميق إزاء الوضع الصعب الذي تواجهه فئات معينة من الأطفال، مثل أطفال الغجر وأطفال الشوارع والأطفال المعوقين، وهي فئات معرضة بوجه خاص لجميع أشكال الاستغلال.

(٢١) تحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء مزيد من الاهتمام لوضع الفئات الضعيفة من الأطفال المعرضين بوجه خاص للوقوع ضحايا للجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف موارد بشرية ومالية كافية لتنفيذ البرامج الهادفة إلى منع انتهاك حقوق الأطفال الضعفاء بوجه خاص، مع إيلاء اهتمام خاص لتعليمهم ورعايتهم الصحية. كما ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لتوعية هؤلاء الأطفال لحقوقهم.

خط المساعدة الهاتفي

(٢٢) ترحب اللجنة بالخطة الرامية إلى إنشاء خط هاتفي لمساعدة الأطفال بالتعاون مع اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية وتوصي بأن تكفل الدولة الطرف أن يكون خط المساعدة مؤلفاً من ثلاثة أرقام ومتاحاً على مدار الساعة ومجانياً من أجل مساعدة الأطفال الضحايا. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف أن يكون الأطفال على علم بوجود خط المساعدة هذا وقادرين على استعماله. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على تيسير تعاون خط المساعدة مع المنظمات غير الحكومية المعنية بالأطفال وأجهزة الشرطة وكذلك مع العاملين في المهن الصحية والأخصائيين الاجتماعيين.

٥- حظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبغاء الأطفال

القوانين والأنظمة الجنائية أو العقابية القائمة

(٢٣) بينما تثني اللجنة على التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات لجعله متوافقاً مع البروتوكول الاختياري، فإنها تبقى قلقة لأن التشريعات ليس جميعها متوافقاً بعد مع البروتوكول الاختياري، مثل عدم وجود تعريف واضح لبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفقاً للفقرتين *(ب)* و*(ج)* من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(٢٤) توصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف تشريعها لجعله متوافقاً تماماً مع البروتوكول الاختياري، بما في ذلك اعتماد تعريف لبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية على نحو يمكنها من مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعديل أحكام قانونها الجنائي بحيث تشمل بالكامل جميع الجرائم المتعلقة ببغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفقاً للفقرتين *(ب)* و*(ج)* من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

الجوانب القانونية للتبني

(٢٥) بينما ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في عام ٢٠٠٢ على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ الخاصة بحماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي وبالجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة الطرف لمناهضة عمليات التبني غير المشروعة، فإنها تظل قلقة إزاء استمرار الممارسات غير المشروعة والاستغلالية في بلغاريا، ولا سيما فيما يتعلق بالتبني على الصعيد الدولي.

(٢٦) توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير عاجلة، بما في ذلك تدابير لمحاربة الفساد، من أجل الاستمرار في مكافحة بيع الأطفال لأغراض التبني آخذة في اعتبارها المادة ٣ من البروتوكول الاختياري والمادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل وأحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ الخاصة بحماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

٦- حماية حقوق الأطفال الضحايا

التدابير المعتمدة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول

(٢٧) تحيط اللجنة علماً مع التقدير بإصلاح قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٥ الذي ينشئ وضعاً جديداً للضحية، وبخاصة الطفل الضحية. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف ليست لديها وحدة قضائية متخصصة ومنفصلة تعنى بالأطفال ضحايا الجرائم المتصلة بالبروتوكول الاختياري. كما تعرب اللجنة عن أسفها لعدم تلقي المهنيين تدريباً كافياً ولنقص الأطباء النفسانيين المختصين بالأطفال ونقص المعلومات المتعلقة بالبرامج الملموسة لإعادة تأهيل الأطفال الضحايا والبيانات المتعلقة بتعويض الضحايا مالياً.

(٢٨) توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تواصل، في ضوء الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، تعزيز تدابيرها لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري والشهود عليها في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠)؛

(ب) أن تنشئ وحدة متخصصة ومنفصلة لقضاء الأحداث تعنى بالأطفال الضحايا، من قبيل نظام عدالة منفصل للأحداث، وفقاً للمعايير الدولية (انظر أيضاً الفقرة ٣٤ من الوثيقة (CRC/C/15/Add.66))؛

(ج) أن تواصل تطوير خدمات الرعاية الطبية والنفسية المتخصصة للأطفال الضحايا، وأن تتخذ في ضوء المادة ٩ من البروتوكول تدابير ترمي إلى تقديم كل المساعدة الملائمة للأطفال الضحايا، بما في ذلك إعادة إدماجهم الاجتماعي وتعافيهم البدني والنفسي، بوسائل منها ضمان توافر المهنيين العاملين مع الأطفال الضحايا وإمكانية الاستعانة بهم في جميع أرجاء البلد؛

(د) أن تتخذ تدابير لضمان توفير التدريب الملائم، ولا سيما على الصعيدين القانوني والنفسي، للأشخاص العاملين مع الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٨ من البروتوكول؛

(هـ) أن تواصل وتعزز التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية المعنية بالهجرة من أجل ضمان توفير خدمات مناسبة للأطفال الضحايا؛

(و) أن تكفل لجميع الأطفال الضحايا إمكانية الاستفادة، دونما تمييز، من إجراءات مناسبة للحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بهم من المسؤولين قانوناً عن ذلك، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري.

(٢٩) وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الأطفال ضحايا الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري يمكن أن يتعرضوا للوصم والتهميش الاجتماعي ويمكن تحميلهم المسؤولية ومحاكمتهم وإيداعهم رهن الاحتجاز.

(٣٠) تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتلافي وصم الأطفال ضحايا الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري وتهميشهم الاجتماعي وضمان عدم تجريم هؤلاء الأطفال ولا معاقبتهم.

٧- المساعدة والتعاون الدوليان

إنفاذ القوانين

(٣١) تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة إقامة التعاون القانوني والعملي مع الدول الأخرى بغية منع الجرائم ومقاضاة المجرمين ومعاقبة المسؤولين. وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف أنشطتها التعاونية الإقليمية والدولية في مجالي القضاء والشرطة خدمةً للضحايا مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى قصد منع ومكافحة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والمساعدة على إعادة الأطفال الضحايا إلى بلدانهم الأصلية، شريطة أن يخدم ذلك مصالح الطفل الفضلى. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٦(٢٠٠٥) المتعلق بمعاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدانهم الأصلية.

٨- المتابعة والنشر

المتابعة

(٣٢) توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات بوسائل منها إحالتها إلى الوزارات الحكومية المختصة والجمعية الوطنية والسلطات المحلية، من أجل النظر فيها على النحو الملائم واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

(٣٣) توصي اللجنة بإتاحة التقرير والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة على نطاق واسع، بوسائل منها الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر) لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني والمجموعات الشبابية والفئات المهنية والأطفال، بهدف إثارة النقاش والتوعية بشأن البروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

٩- التقرير القادم

(٣٤) وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُدرج معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الدوري القادم المقرر تقديمه بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

٣١- فرنسا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الأولي لفرنسا المقدم بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (CRC/C/OPAC/FRA/1) في جلستها ١٢٧٠ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٢٨٤ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي الشامل، وإن كانت تأسف لعدم تضمنه معلومات عن مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار. وترحب اللجنة أيضاً بالردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف (CRC/C/OPAC/FRA/Q/1/Add.1) على قائمة المسائل وتعرب عن تقديرها للحوار البناء الذي أجري مع الوفد الذي يمثل قطاعات متعددة.

(٣) وتذكِّر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية بمقترنة بملاحظاتها الختامية السابقة التي اعتمدتها بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CRC/C/15/Add.240).

ألف - الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بالاهتمام الدولي الحثيث الذي أبدته الدولة الطرف في معالجة مسألة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والذي اشتمل على ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة الفنية إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة؛

(ب) تقديم الدعم المالي إلى المنظمات غير الحكومية النشطة في تنفيذ البروتوكول الاختياري؛

(ج) الإسهام النشط من جانب الدولة الطرف كرئيس لفريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة منذ إنشائه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

باء - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

(٥) تلاحظ اللجنة مع التقدير توقيع وزارة الدفاع على مذكرة لتعديل قانون الدفاع من أجل كفالة ألا يشترك جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة في أعمال القتال، وفقاً للمادة ١ من البرتوكول الاختياري.

(٦) وتحقيقاً لتعزيز التدابير الدولية الرامية إلى منع تجنيد الأطفال في قوات مسلحة أو في جماعات مسلحة ومنع استخدامهم في أعمال القتال، توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف بما يلي:

(أ) كفالة أن تُجرّم صراحة في تشريعاتها انتهاك أحكام البروتوكول الاختياري المتعلقة بتجنيد الأطفال وإشراكهم في أعمال القتال؛

(ب) إقامة ولاية قضائية خارج حدودها الإقليمية بشأن هذه الجرائم إذا كان مرتكبوها أو ضحاياها أشخاصاً من مواطني الدولة الطرف أو تربطهم بها صلات أخرى؛

(ج) كفالة أن تكون القوانين والأدلة العسكرية والتوجيهات العسكرية الأخرى متفقة مع أحكام البروتوكول الاختياري وروحه.

(٧) وتلاحظ اللجنة أن تحديد سن تجنيد المتطوعين بـ ١٧ عاماً لا يسري إلا بموافقة ممثليهم القانونيين. وتلاحظ أيضاً أن الفيلق الأجنبي لا يضم في صفوفه حالياً أي قُصّر رغم أن القانون يتيح إمكانية التجنيد اعتباراً من سن السابعة عشرة.

(٨) تشجع اللجنة الدولة الطرف على رفع الحد الأدنى لسن التجنيد في كل من القوات المسلحة والفيلق الأجنبي إلى ١٨ عاماً من أجل تحقيق الامتثال الكامل لروح البروتوكول الاختياري وتوفير الحماية الكاملة للأطفال. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على أن تتيح بموجب القانون وضعاً خاصاً، بخلاف الوضع العسكري، للأطفال من سن ١٦ عاماً ودون ١٨ عاماً المقيدين في مدارس عسكرية وأولئك المقيدين في الفيلق الأجنبي.

صادرات الأسلحة

(٩) ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف مبادئ مدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك المتعلقة بصادرات الأسلحة، ولكنها تلاحظ غياب أي ذكر محدد ضمن هذه المبادئ لمسألة احتمال تجنيد/استخدام الأطفال في أعمال القتال في بلد المقصد النهائي للسلاح، كأحد معايير استبعاد بيع السلاح. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أيضاً المعلومات المقدمة من الوفد ومفادها أن تشريعات الدولة الطرف التي تحظر بيع الأسلحة إلى البلدان التي قد يجند أو يستخدم فيها الأطفال في أعمال القتال لا تنص على أي جريمة محددة في هذا الشأن.

(١٠) توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في فرض حظر محدد فيما يتعلق ببيع الأسلحة متى كان معروفاً أن بلد المقصد هو بلد يجري فيه، أو يُحتمل أن يجري فيه تجنيد الأطفال أو استخدامهم في أعمال القتال.

نشر البروتوكول والتدريب

(١١) تأسف اللجنة لضآلة حجم المعلومات المقدمة من الدولة الطرف في تقريرها وردودها الخطية على قائمة المسائل فيما يتعلق بنشر المعلومات والتدريب المتصلين بالمسائل المشمولة بالبروتوكول الاختياري.

(١٢) توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، بأن تكفل الدولة الطرف نشر مبادئ البروتوكول الاختياري وأحكامه على نطاق واسع بين عامة الجمهور ومسؤولي الدولة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعد الدولة الطرف برامج منهجية للتوعية والتثقيف والتدريب بشأن أحكام البروتوكول الاختياري تكون موجهة إلى جميع الفئات المهنية المعنية المشتغلة مع الأطفال (من ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين الذين يمكن أن يكونوا قد جُنّدوا أو استُخدموا في أعمال القتال) وبخاصة إلى المدرسين، والصحفيين، والمشتغلين بالمهن الطبية، والأخصائيين الاجتماعيين، وأفراد الشرطة، والمحامين، والقضاة. وتُدعى الدولة الطرف إلى تقديم معلومات في هذا الصدد في تقريرها القادم.

(١٣) وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى إتاحة التعليم في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما تعليم ثقافة السلام، لجميع الأطفال في جميع المدارس، بما في ذلك المدارس العسكرية، وإلى تدريب المدرسين بغية إدراج هذه المواضيع في مناهج تعليم الأطفال.

٢- المساعدة والتعاون الدوليان

المساعدة المالية والمساعدات الأخرى

(١٤) ترحب اللجنة بشتى المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف في مجال حماية الأطفال في النزاعات المسلحة مثل تنظيم مؤتمر باريس الوزاري لـ "تحرير الأطفال من الحرب" المعقود في يومي ٥ و٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. بيد أن اللجنة تأسف لأن هذه الجهود لم تأخذ في الاعتبار بالقدر الكافي البروتوكول الاختياري أو أعمال اللجنة في هذا الصدد.

(١٥) توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف إسهامها في مجالي العمل الوقائي والتدابير الرامية إلى مساعدة الأطفال الضحايا لأي من الأعمال المخالفة للبروتوكول الاختياري على التعافي البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة بأن تشجع الدولة الطرف، باعتبارها رئيس فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، على التنسيق المعزز في إطار منظومة الأمم المتحدة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف، بصفتها رئيس الفريق العامل، إلى تعزيز التآزر والتنسيق بين مبادرات الأمم المتحدة المتصلة بالبروتوكول الاختياري وإلى تدعيم التنسيق داخل اللجنة.

(١٦) وبينما تلاحظ اللجنة مع التقدير الإسهام النشط من جانب الدولة الطرف في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فإنها تدعو الدولة الطرف إلى أن تكفل أن يكون موظفوها على علم تام بحقوق الأطفال في النزاعات المسلحة، وأن تكون وحداتها العسكرية على علم بمسؤوليتها عن كفالة ألا تنتهك هذه الحقوق وأن يقدم منتهكوها إلى العدالة.

٣- التدابير المعتمدة فيما يتعلق بنزع السلاح وتسريح المجندين وإعادة الإدماج في المجتمع

المساعدة من أجل التعافي البدني والنفسي

(١٧) بينما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف هي بلد مقصد للأطفال ملتمسي اللجوء والمهاجرين وأن بعضاً منهم قد يكون قادماً من بلدان تشهد نزاعات مسلحة، فإنها تأسف لخلو المعلومات المقدمة من الدولة الطرف في ردودها الخطية من أي بيانات محددة بشأن الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين الداخلين فرنسا الذين يُحتمل أن يكونوا قد أُشركوا في نزاعات مسلحة في الخارج. وفي هذا الشأن، تأسف اللجنة أيضاً لعدم تقديم معلومات عن التدابير المعتمدة من أجل التعرف على الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين غير المصحوبين بذويهم القادمين إلى فرنسا والذي أُشركوا في أعمال قتال في الخارج، وعن التدابير الرامية إلى تعافيهم البدني والنفسي.

(١٨) توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف الحماية للأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين القادمين إلى فرنسا الذين يُحتمل أن يكونوا قد جُنّدوا أو استُخدموا في أعمال قتال في الخارج وذلك عن طريق اتخاذ تدابير منها التدابير التالية:

(أ) القيام على نحو منهجي بجمع البيانات الخاصة بالأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين الداخلين فرنسا والتعرف في أبكر مرحلة ممكنة على أولئك الذين يُحتمل أن يكونوا قد جُنّدوا أو استُخدموا في أعمال القتال؛

(ب) تقييم وضع هؤلاء الأطفال بعناية وإمدادهم الفوري بالمساعدة الملائمة ثقافياً والمراعية لظروف الأطفال والمنطوية على عدة تخصصات من أجل ضمان تعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة أن تؤخذ مصالح الطفل الفضلى في الاعتبار إذا ما لزم ترحيله عن البلد المضيف. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تحيط الدولة الطرف علماً بتعليق اللجنة العام رقم ٦(٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلدانهم الأصلية؛

(د) إدراج معلومات عن التدابير المتخذة في هذا الشأن في تقريرها القادم.

٤- المتابعة والنشر

(١٩) توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة كي تكفل التنفيذ الكامل لهذه التوصيات بوسائل من بينها إحالتها إلى الوزارات المختصة، وإلى الجمعية الوطنية، ومجلس الشيوخ، وسلطات الأقاليم والمقاطعات، بما في ذلك مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار، من أجل النظر فيها على النحو الملائم واتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها.

(٢٠) وتوصي اللجنة بأن يتاح على نطاق واسع للجمهور بصفة عامة وللأطفال بصفة خاصة، التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة من أجل إثارة النقاش وزيادة الوعي بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

٥- التقرير القادم

(٢١) وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج مزيداً من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها القادم المقرر تقديمه بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل. وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في المقاطعات والأقاليم الفرنسية الواقعة فيما وراء البحار.

البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

٣٢- فرنسا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الأولي لفرنسا المقدم بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/FRA/1) في جلستيها ١٢٧٠ و١٢٧١ المعقودتين في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٢٨٤ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي الشامل، غير أنها تأسف لعدم تضمنه معلومات عن مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار. وترحب اللجنة أيضاً بما قدمته الدولة الطرف من ردود خطية (CRC/C/OPSC/FRA/Q/1/Add.1) على قائمة المسائل وتعرب عن تقديرها للحوار البناء الذي أُجري مع الوفد الممثِّل لعدة قطاعات.

(٣) وتذكِّر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية مقترنة بملاحظاتها الختامية السابقة التي اعتمدتها بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CRC/C/15/Add.240).

ألف - الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف عدداً كبيراً من القوانين والأنظمة المتصلة بالبروتوكول الاختياري، بما في ذلك القوانين والأنظمة التالية:

(أ) القانون رقم ٢٠٠٤-١ المؤرخ ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بشأن رعاية الأطفال وحمايتهم وهو القانون المنشئ للمرصد الوطني للأطفال المعرضين للخطر (Observatoire national de l'enfance en danger-ONED)؛

(ب) القانون رقم ٢٠٠٤-٥٧٥ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والمعدِّل لبعض أحكام قانون العقوبات المتصلة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ج) القانون رقم ٢٠٠٥-٧٤٤ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، والمتعلق بالإصلاح في مجال التبني والمنشئ للوكالة الفرنسية المعنية بالتبني؛

(د) القانون رقم ٢٠٠٦-٣٩٩ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الذي ينقل المقرّر الإطاري لمجلس أوروبا 2004/68/JAI المتعلق بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(هـ) القانون رقم ٢٠٠٧-٢٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، والمتعلق باستجواب الأطفال ضحايا الجرائم الجنسية؛

(و) القانون رقم ٢٠٠٧-٢٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، والمتعلق بالإصلاح في مجال حماية الطفل.

(٥) وتلاحظ اللجنة مع التقدير تصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية والإقليمية المتصلة بالبروتوكول الاختياري، بما في ذلك:

(أ) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

(ب) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

(ج) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

(د) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، في أيار/مايو ٢٠٠٧.

باء - المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢)

(٦) تشعر اللجنة بالقلق لأن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل لم تؤخذ في الحسبان بالقدر الكافي في تدابير التنفيذ التي اعتمدتها الدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري. ويساور اللجنة القلق على نحو خاص إزاء الأساليب المتبعة في معاملة الأطفال ملتمسي اللجوء والأطفال غير المصحوبين في مناطق الانتظار بالمطارات.

(٧) **توصي اللجنة بإدراج المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، وبخاصة مبدأ عدم التمييز، في جميع التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري، بما في ذلك الإجراءات القضائية أو الإدارية.**

١- البيانات

(٨) تلاحظ اللجنة أن المرصد الوطني للأطفال المعرضين للخطر يهدف إلى جمع وتحليل وتقييم ونشر البيانات والدراسات والبحوث بالإضافة إلى إجراءات الوقاية والتدخل المتصلة بحماية الطفل. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ندرة البيانات والمعلومات المتصلة بالبحوث في تقرير الدولة الطرف بشأن المجالات التي يغطيها البروتوكول الاختياري.

(٩) **توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف جمع البيانات، المصنفة بحسب جملة معايير منها السن والجنس والأصل الإثني أو الاجتماعي، وتحليلها بصورة منهجية نظراً لما توفره من أدوات أساسية لرسم السياسات وتنفيذها. وفي هذا الشأن، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تُجري دراسات متعمقة للقضايا التي يشملها البروتوكول بما في ذلك البيع والبغاء والاستغلال في المواد الإباحية والسياحة الجنسية، بغية التوصل إلى وصف عام واضح للقضايا وثيقة الصلة بهذه الأفعال وتحديد أسبابها الأساسية ووضع السياسات الفعالة لمنعها ومكافحتها.**

٢- تدابير التنفيذ العامة

تنسيق وتقييم تنفيذ البروتوكول الاختياري

(١٠) تحيط اللجنة علماً بدور مختلف الوزارات واللجان المشتركة بين الوزارات في تنفيذ البروتوكول الاختياري وبمسؤولية المجالس الإقليمية ومشاركة المجتمع المدني في هذا المجال. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود هيئة محددة مكلفة بتنسيق وتقييم تنفيذ البروتوكول الاختياري.

(١١) **توصي اللجنة بأن تعهد الدولة الطرف إلى هيئة محددة بتنسيق وتقييم تنفيذ البروتوكول الاختياري. وتحث الدولة الطرف على أن تضمن، عن طريق هذه الهيئة، تنسيق تنفيذ البروتوكول الاختياري تنسيقاً فعالاً بين المستويين الوطني والإقليمي، وكذلك التنسيق مع مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار.**

النشر والتدريب

(١٢) تلاحظ اللجنة مع التقدير جهود الدولة الطرف للتوعية بالمجالات التي يغطيها البروتوكول الاختياري، وبخاصة حملات مكافحة استغلال الأطفال جنسياً في مجال السياحة.

(١٣) **تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة حملات التوعية التي تنظمها في ميدان استغلال الأطفال جنسياً في السياحة وعلى ضمان متابعة منتظمة في هذا الشأن. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة بتخصيص وتوزيع موارد كافية لحملات التوعية وتطوير مواد ودورات التدريب الخاصة بالمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، وبخاصة الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، بالإضافة إلى البرلمانيين والقضاة والمحامين وموظفي قطاعي الصحة والحكم المحلي، والإعلاميين، والأخصائيين الاجتماعيين، والمعلمين، ومديري المدارس وغيرهم ممن توكل إليهم، بحسب الاقتضاء، مسؤولية تنفيذ البروتوكول الاختياري.**

اعتمادات الميزانية

(١٤) لئن كانت اللجنة تلاحظ الإجراءات التي اتخذتها مختلف الوزارات المعنية بتنفيذ البروتوكول الاختياري لتخصيص الموارد للأنشطة المتصلة بالبروتوكول، بما في ذلك الميزانية المخصصة لخط الاتصال المباشر والمرصد الوطني للأطفال المعرضين للخطر، فإنها تشعر بالأسف لعدم وجود معلومات تحدد ما إذا كانت الموارد كافية لتنفيذ البروتوكول الاختياري.

(١٥) تشجع اللجنة الدولة الطرف على تقديم المزيد من المعلومات عن اعتمادات الميزانية المخصصة للأنشطة المتصلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري. وينبغي توجيه اهتمام خاص إلى تخصيص الموارد، برصد أموال من الميزانية على سبيل المثال، لمنع الجرائم التي يغطيها البروتوكول الاختياري والتحقيق فيها دون إبطاء ومقاضاة مرتكبيها بصورة فعالة، بالإضافة إلى حماية الأطفال الضحايا ورعايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٣- منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

التدابير المعتمدة لمنع الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

(١٦) ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف، بالتعاون مع المهنيين والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، لمنع الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالأسف لعدم وجود استراتيجية منهجية وشاملة تستهدف التصدي لمشكلة استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

(١٧) توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنفيذ تدابير محددة استناداً إلى التوصيات الواردة في التقرير المعنون "أطفال الإنترنت – الجزء الثاني: استغلال الأطفال في المواد الإباحية والولع الجنسي بهم عبر الإنترنت" (*Les enfants du Net - II: pédo-pornographie et pédophilie sur l'internet*)، الذي نُشر في عام ٢٠٠٥؛

(ب) وضع برنامج شامل لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية والتصدي للمخاطر المتصلة بالإنترنت، يتضمن إعلام وتدريب الشركاء المعنيين، لا سيما الأطفال؛

(ج) تنفيذ حملات وبرامج تثقيفية متخصصة للتصدي لقضية الطلب على الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي على نحو ما يتجلى في زيادة تداول صور الأطفال.

٤- حظر بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والمسائل المتصلة بذلك

القوانين والأنظمة الجنائية أو العقابية القائمة

(١٨) لئن كانت اللجنة تلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتجريم بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، فإنها تشعر بالقلق لأن التبني غير القانوني على الصعيد الدولي قد لا يجرَّم كفعل من أفعال بيع الأطفال.

(١٩) توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان اتفاق التشريعات الوطنية مع المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري، وبخاصة تضمين التشريعات تعريف البيع (الفقرة (أ) من المادة ٢) وتعريف الحفز غير اللائق على إقرار التبني (الفقرة الفرعية (أ)`٢` من الفقرة ١ من المادة ٣) المنصوص عليهما في البروتوكول الاختياري.

الولاية القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري

(٢٠) ترحب اللجنة بخضوع الجرائم المتصلة ببغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية للولاية القضائية خارج الإقليم. ومع ذلك تشعر اللجنة بالقلق لأن الولاية القضائية خارج الإقليم لا تشمل جميع الحالات المذكورة في المادة ٤ من البروتوكول الاختياري.

(٢١) توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لإقامة ولايتها القضائية على جميع الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري، وفقاً لما تقضي به المادة ٤.

٥- حماية حقوق الأطفال الضحايا

التدابير المعتمدة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

(٢٢) تشعر اللجنة بالأسف لعدم وجود معلومات عن عدد الأطفال الضحايا الذين حصلوا على مساعدة للتعافي وعلى تعويض على النحو المحدد في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري.

(٢٣) توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) جمع بيانات مفصلة، وفقاً لجملة معايير منها الجنس والسن والموقع الجغرافي (تشمل مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار)، عن عدد الضحايا الذين حصلوا على مساعدة للتعافي وعلى تعويض؛

(ب) التعاون مع المنظمات غير الحكومية لضمان توفير الخدمات الملائمة للأطفال الضحايا، بما في ذلك الخدمات اللازمة للتعافي الجسدي والنفسي وإعادة الاندماج في المجتمع، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري؛

(ج) تنظيم تدريب منهجي ومستمر لجميع العناصر الفاعلة المعنية بحماية الأطفال الضحايا؛

(د) ضمان وصول جميع الأطفال الضحايا إلى الإجراءات الملائمة لطلب الحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار من الأشخاص المسؤولين عنها قانوناً، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري وتخصيص أموال كافية للبرامج والتدابير اللازمة لإعادة تأهيل الأطفال الضحايا؛

(هـ) إيلاء الاعتبار للمبادئ التوجيهية الخاصة بالعدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠).

(٢٤) وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء الحالة التي يواجهها الأطفال غير المصحوبين المودعين في مناطق الانتظار بالمطارات الفرنسية، ولأنه لا يجوز الطعن في قرار الإيداع، ولأن الشرط القانوني الذي يقضي بتعيين مدير مخصص لا يطبَّق بصورة منهجية، ولعدم توفير المساعدة النفسية لهؤلاء الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال بشكل خاص. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لإعادة الأطفال في كثير من الأحيان، دون إجراء تقييم سليم للظروف، إلى البلدان التي يواجهون فيها خطر الاستغلال.

(٢٥) **تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع إجراء يسمح بالطعن في قرار الإيداع في مناطق الانتظار، وأن تنفذ بالكامل قانونها الداخلي فيما يتعلق بتعيين مدير مخصص، وأن تفي بالتزامها بضمان إتاحة المساعدة النفسية الملائمة للأطفال غير المصحوبين، وأن تتخذ ما يلزم من تدابير لحماية الأطفال من الاستغلال داخل مناطق الانتظار، وبخاصة عن طريق المراقبة الصارمة للمنافذ. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف عدم عودة الأطفال المحتاجين إلى الحماية الدولية والمعرضين لإعادة الاتجار بهم إلى البلد الذين يتعرضون فيه لهذا الخطر، مع إيلاء الاعتبار اللازم لمصالح الطفل الفضلى. وتوصي في هذا الصدد بأن تسترشد الدولة الطرف بتعليق اللجنة العام رقم ٦(٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي.**

٦- المساعدة والتعاون الدوليان

إنفاذ القوانين

(٢٦) تلاحظ اللجنة مع التقدير مختلف الاتفاقات ومذكرات التفاهم الثنائية التي وقعتها الدولة الطرف في ميدان التعاون القضائي والأمني.

(٢٧) **تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز تعاونها الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف لمنع الأفعال التي تنطوي على بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وكشفها والتحقيق فيها ومحاكمة المسؤولين عنها ومعاقبتهم، وبخاصة التعاون مع وكالات إنفاذ القوانين في الدول التي تواجه مشاكل في هذا المجال.**

المساعدة المالية والمساعدات الأخرى

(٢٨) تلاحظ اللجنة مع التقدير دعم الدولة الطرف عدداً كبيراً من المبادرات في إطار التعاون الدولي وفي علاقاتها الثنائية مع البلدان النامية.

(٢٩) **توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف وتعزز جهودها الرامية إلى تشجيع تنفيذ البروتوكول الاختياري على المستوى الدولي.**

٧- المتابعة والنشر

المتابعة

(٣٠) توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات، بوسائل منها إحالتها إلى الوزارات الحكومية المعنية، والجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، وسلطات الأقاليم والمقاطعات، بما في ذلك مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار، للنظر فيها على النحو الواجب واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها.

النشر

(٣١) توصي اللجنة بأن يُتاح التقرير والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف وما يتصل بذلك من التوصيات (الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة، على نطاق واسع، بجملة وسائل منها الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر) لعامة الجمهور، ومنظمات المجتمع المدني، ومجموعات الشباب، والفئات المهنية، والأطفال بغية إثارة النقاش والتوعية بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

٨- التقرير القادم

(٣٢) وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الدوري القادم المقرر تقديمه بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل. وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن تنفيذ البروتوكول في المقاطعات والأقاليم الفرنسية فيما وراء البحار.

٣٣- فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من جمهورية فنزويلا البوليفارية (CRC/C/VEN/2) في جلستيها ١٢٧٤ و١٢٧٥ (انظر CRC/C/SR.1274 وCRC/C/SR.1275)، المعقودتين في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، واعتمدت في جلستها ١٢٨٤، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الملاحظات الختامية التالية.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني، رغم التأخير الكبير، كما ترحب بردودها الخطية المفصلة على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C/VEN/Q/2/Add.1) التي قدمت بطريقة آنية، وتعرب اللجنة عن الأسف للمشاكل التقنية المتعلقة بضمان ترجمة الردود في الوقت المناسب. وتعبّر اللجنة عن تقديرها للحوار مع الوفد الرفيع المستوى والممثل لعدة قطاعات. ولاحظت اللجنة أن تقرير الدولة الطرف لم يمتثل امتثالاً كاملاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير.

ألف - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

(٣) تلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد تدابير تشريعية (وبرنامجية) كثيرة بغرض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) المواد ٧٥ و٧٦ و٧٨(١٩٩٩) من الدستور التي تعترف بأن للأطفال حقوقاً؛

(ب) قانون حماية الأطفال والمراهقين (٢٠٠٠)؛

(ج) القانون الخاص بجرائم الحاسوب (٢٠٠١)؛

(د) قانون الجريمة المنظمة (٢٠٠٥)؛

(هـ) قانون حماية الأطفال والمراهقين في أماكن شبكة الإنترنت، وألعاب الفيديو وغيرها من الاستخدامات المتعددة الوسائط (٢٠٠٦)؛

(و) قانون مجالس المجتمعات المحلية (٢٠٠٦)؛

(ز) قانون حق المرأة في حياة خالية من العنف (٢٠٠٦)؛

(ح) القانون الأساسي للمعوقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة (٢٠٠٧).

(٤) وتود اللجنة أيضاً أن ترحب بتصديق الدولة الطرف على الصكوك التالية أو الانضمام إليها:

(أ) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

(د) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

(هـ) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

باء – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

(٥) لاحظت اللجنة معالجة عدد من دواعي القلق والتوصيات التي طرحت بعد النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/15/Add.109). بيد أن اللجنة تعرب عن أسفها لأن بعض دواعي القلق والتوصيات عولجت معالجة غير كافية أو جزئية فقط، بما في ذلك المسائل دواعي القلق والتوصيات ذات الصلة بالتمييز، وتعريف الطفل، وجمع البيانات، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية.

(٦) **تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ كل التدابير اللازمة لمعالجة التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية المقدمة بشأن التقرير الأولي التي لم تنفذ بعد أو لم تنفذ بما فيه الكفاية، ولا سيما ما يتعلق منها بالتمييز وتعريف الطفل وجمع البيانات والتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وأن تتيح متابعة كافية للتوصيات المتضمنة في هذه الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني.**

التشريعات والتنفيذ

(٧) ترحب اللجنة باعتماد قانون حماية الأطفال والمراهقين في عام ٢٠٠٠ وبإنشاء المجلس القومي لحقوق الأطفال والمراهقين، ولكنها تعرب عن قلقها البالغ لأن تنقيح قانون حماية الأطفال والمراهقين الجاري حالياً قد يتعارض مع مبادئ وأحكام الاتفاقية ولأن تعزيز اختصاص ولايات الاتحاد الذي قد يؤدي إلى إضعاف نظام الحماية نتيجة لزيادة المركزية.

(٨) **تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعتمد قانون حماية الأطفال والمراهقين بعد تنقيحه في أقرب وقت ممكن، وأن تكفل امتثاله للاتفاقية آخذة في اعتبارها، بصفة خاصة، التعليق العام للجنة رقم ٥(٢٠٠٣) المتعلق بالتدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية، واغتنام فرصة التنقيح لتعزيز حماية الأطفال ومشاركتهم.**

(٩) **وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف، بواسطة أحكام ولوائح قانونية ملائمة، توفير الحماية التي تنص عليها الاتفاقية لجميع الأطفال ضحايا الجرائم و/أو الشهود عليها، مثل الأطفال ضحايا الإيذاء والعنف المترلي والاستغلال الجنسي والاستغلال الاقتصادي والاختطاف والاتجار، والأطفال الذين شهدوا مثل هذه الجرائم، وأن توفر الحماية المطلوبة بموجب الاتفاقية، وأن تراعي مراعاة تامة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (المرفق بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠).**

خطة العمل الوطنية

(١٠) تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود خطة عمل شاملة مكرسة تحديداً للأطفال ولتنفيذ الاتفاقية.

(١١) **تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تضع خطة عمل وطنية شاملة للأطفال وذلك بالتشاور مع ممثلي المجتمع المدني المتخصصين في مجال حقوق الأطفال، ومنظمات الأطفال وجميع القطاعات الأخرى المشاركة في تعزيز وحماية حقوق الأطفال. وينبغي أن تكون لهذه الخطة آليات فعالة للرصد والتقييم فضلاً عن أن تتوفر لها الموارد اللازمة من أجل تنفيذها. وتوصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في خطة العمل الوطنية مبادئ وأحكام الاتفاقية فضلاً عن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة التي عقدت في أيار/مايو ٢٠٠٢ والمعنونة "عالم صالح للأطفال" (القرار د إ-٢/٢٧) وأن تربط ما بين خطة العمل الوطنية والخطط القطاعية التي تتناول الأطفال.**

(١٢) وتلاحظ اللجنة التقدم المحرز في ميدان الرفاهية الاجتماعية للمواطنين من خلال برامج شتى للإصلاح الاجتماعي، بما في ذلك البعثات، ولكنها تشعر بالقلق لأن البعثات تضع سياسات وهياكل موازية ولا تنقل خبراتها البنّاءة إلى الهياكل القائمة حالياً.

(١٣) **تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تعمل لتحقق توافق البعثات الاجتماعية الناجحة مع إطار العمل المؤسسي لحقوق الأطفال بغية تعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية والنهوض بالتقييم والشفافية.**

التنسيق

(١٤) تلاحظ اللجنة أن لدى الدولة الطرف نظاماً متقدماً لحماية حقوق الأطفال والمراهقين، وأن التشريع يتوافق بصورة عامة مع الاتفاقية، فضلاً عن مؤسسات حقوق الأطفال على مختلف المستويات. بيد أن اللجنة تعرب عن الأسف لعدم وجود آلية تنسيق ملائمة لإقامة روابط فعالة بين شتى المؤسسات الحكومية والمؤسسات غير الحكومية على مختلف المستويات.

(١٥) **توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف إنشاء آلية تنسيق ملائمة تربط بين جميع الجهود التي تبذلها شتى قطاعات النظام الخاص بتوفير الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين ككل وعلى جميع المستويات.**

الرصد المستقل

(١٦) تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أنشأت مكتباً لأمين المظالم تتبعه مديرية خاصة لحقوق الأطفال والمراهقين، ولكنها تعرب عن الأسف لعدم وجود تمثيل لهذا المكتب في أرجاء البلد. وبينما تسلم اللجنة بخدمات مكاتب أمناء المظالم في البلديات، تؤكد عدم وجود معلومات عن تنسيق هذه الخدمات مع مكتب أمين المظالم.

(١٧) **تشجع اللجنة مكتب أمين المظالم على أن يضمن وجود تمثيل له في كل بلدية بالتنسيق مع خدمات مكاتب أمناء المظالم في البلديات بغية ضمان توافر سبل انتصاف فعالة لجميع الأطفال يسهل عليهم اللجوء إليها في حال انتهاكات حقوقهم. وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف استقلال أمين المظالم، بما يتوافق مع المبادئ المتعلقة بمركز وسير عمل المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).**

تخصيص الموارد

(١٨) لاحظت اللجنة بارتياح أن الموارد تخصص حسبما ينص عليه الإطار القانوني الذي حدده قانون حماية الأطفال والمراهقين وأنها توزّع من خلال صناديق لحماية الأطفال والمراهقين على صعيد البلد والولايات والبلديات. ولاحظت اللجنة الزيادة الكبيرة في الميزانية المخصصة للسياسات الاجتماعية من خلال استثمارات القطاع العام وإيفاد البعثات الاجتماعية، ولكنها تعرب عن الأسف لأنه لا يزال من الصعب تفصيل الإنفاق على الأطفال على وجه الدقة من النفقات العامة الإجمالية.

(١٩) **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، بوضع ميزانيتها العامة، بما في ذلك ميزانيات مختلف البعثات، بطريقة أكثر انتظاماً بغية زيادة الشفافية فيما يتصل بالموارد والاستثمارات المخصصة للأطفال، مما من شأنه أن يُيسّر مراقبة الإنفاق.**

جمع البيانات

(٢٠) لاحظت اللجنة الجهود والإجراءات المتخذة في مجال حقوق الأطفال، بما في ذلك الجهود والإجراءات التي يتخذها المجلس الوطني لحقوق الأطفال والمراهقين، والمعهد الوطني للإحصاء، الرامية إلى زيادة إبراز مسائل الأطفال في المؤشرات والإحصاءات الوطنية. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بتسليم الوفد بالحاجة إلى تحسين النظام الوطني

للمعلومات الإحصائية فيما يتعلق بحقوق الأطفال والمراهقين، في كل من إنتاج البيانات وإتاحة الإمكانية لعامة الجمهور كي يحصلوا عليها. بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم تفصيل البيانات والمؤشرات على نحو ييسر رصد الخطط والإجراءات بكفاءة، بما في ذلك رصد مخصصات ونفقات الميزانية.

(٢١) **توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف وتعزز جهودها الرامية إلى وضع نظام شامل لجمع البيانات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تشمل البيانات جميع حقوق الأطفال لجميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وينبغي أيضاً أن تكون البيانات مفصلة بحسب الجنس والعمر والمجموعة الإثنية وأطفال السكان الأصليين وأطفال السكان المنحدرين من أصل أفريقي فضلاً عن مجموعات الأطفال الذين هم بحاجة إلى حماية خاصة، مثل الأطفال الموجودين رهن الاحتجاز، والأطفال الذين يتطلبون مساعدة صحية عقلية، والأطفال المعوقين، وأطفال الشوارع، والأطفال العاملين، والأطفال اللاجئين. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعاونها مع اليونيسيف ومع وكالات أخرى في هذا الصدد.**

النشر والتدريب

(٢٢) تسلّم اللجنة بالتدابير التي اتخذت لنشر المعلومات بشأن محتوى الاتفاقية، ولكنها تظل قلقة إزاء الافتقار إلى التوعية بالاتفاقية بين عامة الجمهور وبين الأطفال والمهنيين بصفة خاصة.

(٢٣) **توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لنشر المعلومات بشأن الاتفاقية في أرجاء البلد وأن تزيد من وعي الجماهير بها، ولا سيما فيما بين الأطفال أنفسهم، والآباء والمدرسين والسلطات بشأن مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وينبغي تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني مثل المراكز الأكاديمية ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية من أجل هذا الغرض.**

(٢٤) **وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تعزز جهودها الرامية إلى توفير التدريب و/أو التوعية بصورة ملائمة ومنتظمة بشأن حقوق الأطفال للفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم، ولا سيما الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والبرلمانيون والقضاة والمحامون والعاملون في المجال الصحي والمدرسون ومديرو المدارس وغيرهم، حسب الاقتضاء. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف ومن معهد البلدان الأمريكية لشؤون الأطفال من أجل تدريب المهنيين.**

التعاون مع المجتمع المدني

(٢٥) تسلم اللجنة بالمبادرات والمساهمات العديدة التي اضطلعت بها منظمات المجتمع المدني لتطوير نظام الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين، وإن لاحظت أن هذا التعاون آخذ في التناقص. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأطفال وسائر الشركاء ذوي الصلة في عملية إعداد وتقديم التقارير وإزاء تنقيح قانون حماية الأطفال والمراهقين الذي ربما يسفر عن تضييق مجال عمل المنظمات غير الحكومية المتخصصة في مجال حقوق الأطفال.

(٢٦) **توصي اللجنة بأن تشجع الدولة الطرف الحوار والتعاون مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المجالس الاجتماعية في البلديات ومنظمات الأطفال وسائر الشركاء ذوي الصلة العاملين بنشاط وبصورة منتظمة في مجال حقوق الأطفال. وتوصي اللجنة بأن تشجع الدولة الطرف مشاركتهم بنشاط في متابعة الملاحظات الختامية للجنة، وفي إعداد تقاريرها القادمة وفي تقييم خطة العمل الوطنية.**

٢- تعريف الطفل
(المادة ١ من الاتفاقية)

(٢٧) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء شدة تدني الحد الأدنى لسن زواج الفتيات وإزاء الفارق بين سن زواج البنات (١٤ سنة) والبنين (١٦ سنة).

(٢٨) **توصي اللجنة بأن تجعل الدولة الطرف الحد الأدنى لسن الزواج واحداً للبنات والبنين وأن تنظر في رفع سن الزواج إلى ١٨ سنة. وفضلاً عن ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على شن حملات توعية بالآثار السلبية المحتملة لزواج المراهقين.**

(٢٩) وتلاحظ اللجنة عدم تحديد حد أدنى لسن استهلاك الكحول.

(٣٠) **توصي اللجنة بأن تحدد الدولة الطرف حداً أدنى لسن استهلاك الكحول.**

٣- المبادئ العامة (المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

(٣١) تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أدخلت تحسينات كبيرة في مجال عدم التمييز ولكنها تود أن تشير إلى أن تقرير الدولة الطرف لا يقدم معلومات كافية عن الخطط والبرامج والمشاريع الرامية إلى منع التمييز على أساس الانتماء الإثني أو الجنس أو الإعاقة أو الانتساب السياسي أو الدين أو وضع الوالدين الاجتماعي أو الاقتصادي، والحد من هذا التمييز.

(٣٢) **تطلب اللجنة تضمين التقرير الدوري القادم معلومات محددة بشأن ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير وما وضعته من برامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل بغية توفير حماية خاصة للفئات السكانية المستبعدة ومتابعة الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما في عام ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم.**

مصالح الطفل الفضلى

(٣٣) تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد ضمنت مبدأ مصالح الطفل الفضلى كواحد من مكونات القانون ووضعت مبادئ توجيهية يتعين أن تلتزم بها جميع الأطراف الفاعلة المعنية، ولا سيما في الإدارة، ولكنها تعرب عن أسفها لعدم الأخذ بهذا المبدأ جيداً في الممارسة.

(٣٤) **توصي اللجنة بأن تدمج الدولة الطرف على النحو الأوفى مبدأ مصالح الطفل الفضلى في جميع برامجها وسياساتها وتشريعاتها وإجراءاتها القضائية والإدارية وبأن تعزز تطبيقه.**

الحق في الحياة والبقاء والتنمية

(٣٥) تلاحظ اللجنة وجود خطة العمل المشتركة بين المؤسسات لمكافحة العنف (٢٠٠٦-٢٠٠٧) ولكنها تعرب عن الأسف لعدم وجود معلومات تتعلق بنتائجها. وتلاحظ اللجنة التحقيقات التي أجرتها الدولة الطرف في قضايا انتهاكات الحق في الحياة ولكنها تعرب عن بالغ قلقها إزاء التقارير عن حوادث قتل الأطفال خارج نطاق القضاء على أيدي موظفي إنفاذ القوانين وحالات وفيات الأطفال المحتجزين لدى الشرطة.

(٣٦) **تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل تحميل موظفي إنفاذ القانون المسؤولية الكاملة عن أي انتهاك للحق في الحياة، وقيام هيئة مستقلة على الفور بتحقيقات في هذه القضايا جميعها، ومحاسبة المسؤولين عنها. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم في تقريرها القادم معلومات عن نتائج خطة العمل المشتركة بين المؤسسات.**

احترام آراء الطفل

(٣٧) ترحب اللجنة بجواز تصويت صغار المراهقين على الصعيد البلدي عند بلوغهم سن ١٥ من العمر وفقاً لقانون المجالس المجتمعية فضلاً عن مبادرات أخرى من قبيل الحكومة البلدية للشباب ومجالس الشباب، وتعرب اللجنة عن تقديرها للممارسة العامة المتمثلة في الاستماع إلى الأطفال في الإجراءات القضائية والإدارية. وبالرغم من ذلك، ما تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم التشجيع بقدر كاف على تخصيص أماكن للاستماع إلى آراء الأطفال وأن هذه المسألة متروكة في المقام الأول للمنظمات غير الحكومية.

(٣٨) **تكرر اللجنة من جديد توصيتها بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى زيادة تدعيم وتسهيل وتنفيذ مبدأ احترام آراء الطفل في الأسرة والمدرسة والمجتمع المحلي والمؤسسات، وفي الإجراءات القضائية والإدارية، وأن تأخذ في الاعتبار التوصية التي اعتمدتها اللجنة بعد يوم المناقشة العامة في عام ٢٠٠٦ بشأن حق الطفل في الاستماع إلى آرائه.**

٤- الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و٨ و١٣-١٧ و٣٧(أ) من الاتفاقية)

تسجيل المواليد

(٣٩) ترحب اللجنة بشتى المبادرات والإنجازات التي تحققت لتسهيل تسجيل الأطفال عند مولدهم، مثل الخطة الوطنية لتحديد الهوية "Yo Soy" التي تنشئ وحدات في أقسام الولادة في المستشفيات لضمان تسجيل كل طفل بعد مولده على الفور. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء الأثر السلبي المترتب في هذا الصدد على المرسوم رقم ٢٨١٩ الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ والذي ينص على أن الوالدين يجب أن يحملا وثائق حسب الأصول بغية تسجيل أطفالهم المولودين في أراضي الدولة الطرف.

(٤٠) تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل، بالشراكة مع اليونيسيف، بذل الجهود لضمان تسجيل جميع الأطفال في أراضيها عند مولدهم، بما في ذلك الأطفال المولودين لأجانب بلا وثائق والأطفال المنتمين إلى مجموعات السكان الأصليين وأسر المهاجرين.

إمكانية الحصول على معلومات ملائمة

(٤١) تلاحظ اللجنة أن الإطار المعياري يضمن الحق في الحصول على المعلومات ولكنها تشعر بالقلق إزاء نوعية برامج التلفزيون والإذاعة ومدى ملاءمتها لنهج حقوق الطفل. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً إزاء عدم حصول أطفال السكان الأصليين وأطفال السكان المنحدرين من أصل أفريقي على معلومات كافية ذات صلة باحتياجاتهم.

(٤٢) تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل توافق البرامج العامة مع حقوق الطفل في جميع قطاعات السكان.

التعذيب والمعاملة المهينة

(٤٣) تحيط اللجنة علماً بالبرامج المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال ولكنها تعرب عن القلق إزاء ادعاءات سوء المعاملة وما أفادت به التقارير بشأن الأوضاع المزرية السائدة في السجون في جميع أرجاء البلد؛ ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار إبقاء الأطفال في أوضاع رديئة للغاية في السجون وإزاء التقارير عن وفيات الأطفال رهن الاحتجاز.

(٤٤) توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لتحسين أوضاع السجون وبأن تتخذ تدابير لضمان عدم إخضاع الأطفال للتعذيب وللمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛ وتحث اللجنة الدولة الطرف كذلك على أن تتخذ كل الخطوات للتحقيق في الانتهاكات المزعومة ومعاقبة المسؤولين عنها.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥؛ و٩-١١؛ و١٨ (الفقرتان ١-٢)؛ و١٩-٢١؛ و٢٥؛ و٢٧ (الفقرة ٤)؛ و٣٩ من الاتفاقية)

دعم الأسرة

(٤٥) تلاحظ اللجنة أن الإطار التشريعي قرر مبدأ حماية الأطفال وأسرهم ولكن لم يتوفر للجنة سوى معلومات ضئيلة جداً عن ممارسة هذا المبدأ، بخلاف المعلومات التي وردت من البعثات.

(٤٦) توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف البرامج الحالية وتعزز الدعم للأسر بغية منع انفصال الأطفال عن ذويهم، وذلك على سبيل المثال من خلال الإرشاد، وإسداء النصيحة للوالدين، ومنح إعانات مالية، وتدعو الدولة الطرف إلى أن تقدم المزيد من المعلومات في تقريرها القادم.

الرعاية البديلة

(٤٧) ترحب اللجنة بما سنته الدولة الطرف من تشريعات تنص على أن الفقر ليس سبباً كافياً لانفصال طفل عن والديه كما ترحب بالتقدم الكبير المحرز بصدد نقل الأطفال من المؤسسات. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تفضل إيداع الأطفال لدى أسر بديلة أو إتاحتهم للتبني. ومع ذلك تعرب اللجنة عن قلقها لأن إيداع الأطفال في المؤسسات ما زال ممارسة شائعة.

(٤٨) **توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها لتقديم برامج ورعاية ملائمة وأن تولي الأولوية للحل المتمثل في توفير رعاية أسرية للأطفال والمراهقين المحرومين من بيئة أسرية، وأن تواصل تعزيز كفالة الأطفال كشكل من أشكال الرعاية البديلة. وتقترح اللجنة عدم اللجوء إلى إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية إلا كملاذ أخير، مراعية في ذلك مصالح الطفل الفضلى. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف موارد ملائمة لمؤسسات الرعاية وتدعم وتراقب عملها، بما في ذلك المؤسسات التي تديرها منظمات غير حكومية، وأن ترعى برامج الرعاية، فضلاً عن إجراء استعراض دوري لحالة الأطفال المودعين في المؤسسات، وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من الاتفاقية مع مراعاة التوصيات الصادرة عقب يوم المناقشة العامة في عام ٢٠٠٥ بشأن الأطفال المحرومين من رعاية الأبوين.**

التبني

(٤٩) ترحب اللجنة بإنشاء مكتب وطني وعدة مكاتب إقليمية لغرض تسهيل التبني، وتلاحظ أن الدولة الطرف عدلت تشريعاتها ذات الصلة بالتبني على الصعيد الدولي وفقاً للالتزامات التي تقررت بموجب اتفاقية عام ١٩٩٣ بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (اتفاقية لاهاي للتبني). وبالرغم من ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء حالات التأخير غير المبررة والعقبات الإجرائية في عملية التبني.

(٥٠) **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير بغية تجنب حالات التأخير غير المبررة في إجراءات التبني وذلك عن طريق:**

(أ) **تعزيز الأفرقة المتعددة بين التخصصات بمهنيين مدربين وبموارد ضرورية؛**

(ب) **تشجيع أمين المظالم على أن يستعرض بصورة منتظمة نظام التبني لضمان امتثاله للمادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل ولأحكام اتفاقية لاهاي للتبني (١٩٩٣) ولضمان معالجة الدولة الطرف معاملات التبني بطريقة آنية.**

الإساءة والإهمال

(٥١) تحيط اللجنة علماً بوجود برامج شتى لمكافحة العنف ضد الأطفال ولكنها تشعر بالقلق إزاء مزاعم الإهمال والعنف الأسري والإساءة الجنسية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الصعوبات التي يواجهها الأطفال بصدد إمكانية الوصول إلى خطوط المساعدة الهاتفية المجانية.

(٥٢) توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بجملة أمور منها أن تكفل توفر خط مساعدة هاتفي مجاني يتألف من ثلاثة أرقام على مدى ٢٤ ساعة يومياً وإتاحته للأطفال في جميع أنحاء البلد.

متابعة الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال

(٥٣) بالإشارة إلى الدراسة التي أجراها الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299)، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، مع مراعاة النتائج والتوصيات المنبثقة عن المشاورة الإقليمية لبلدان أمريكا اللاتينية التي أجريت في الأرجنتين في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وبصفة خاصة، توصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف اهتماماً خاصاً للتوصيات التالية:

´١´ حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العقوبة البدنية في جميع الأماكن؛

´٢´ إيلاء الأولوية للوقاية، بما في ذلك العنف داخل الأسرة؛

´٣´ كفالة المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب؛

´٤´ استحداث وتنفيذ نظام منهجي وطني لجمع البيانات وإجراء البحوث.

(ب) استخدام توصيات الدراسة كأداة لاتخاذ الإجراءات بمشاركة المجتمع المدني، ولا سيما الأطفال، لضمان حماية جميع الأطفال من جميع أشكال العنف الجسدي والجنسي والنفسي، والسعي بنشاط إلى اتخاذ إجراءات ملموسة، ومحددة بمهلة زمنية، لمنع هذه الأشكال من العنف وسوء المعاملة والتصدي لها؛

(ج) التماس التعاون التقني في هذا الصدد من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية، ووكالات أخرى ذات صلة، من بينها منظمة العمل الدولية واليونسكو ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية.

العقوبة البدنية

(٥٤) ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمها الوفد ومفادها أن العقوبة البدنية سوف تُحظر ولكنها تشعر بالقلق لأن العقوبة البدنية لا تزال مشروعة. وفضلاً عن ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء قلة الإبلاغ عن حالات إيذاء الأطفال وسوء معاملتهم.

(٥٥) تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعتمد وتنفذ قوانين جديدة تحظر صراحةً العقوبة البدنية في جميع الأحوال، بما في ذلك في المترل، وأن تشن حملات توعية وتثقيف لعامة الناس بشأن مساوئ العقوبة البدنية، وأن تعزز تربية الأطفال وتعليمهم باعتماد أساليب قائمة على نبذ العنف والمشاركة على أن نأخذ في الاعتبار

على النحو الواجب التعليق العام للجنة رقم ٨(٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة فضلاً عن التوصية في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال والداعية إلى حظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال بحلول عام ٢٠٠٩.

٦- الصحة الأساسية والرعاية (المواد ٦؛ و١٨ (الفقرة ٣)؛ و٢٣؛ و٢٤؛ و٢٦؛ و٢٧ (الفقرات ١-٣) من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

(٥٦) ترحب اللجنة باعتماد قانون المعوقين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (٢٠٠٧) مؤخراً ولكنها غير متأكدة من طريقة تأثير هذا الصك على الأطفال على وجه التحديد. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توفر بيانات عن عدد الأطفال المعوقين الذين يتلقون حالياً خدمات تعليمية في نظام التعليم العادي. وفضلاً عن ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن الفئات الحالية لا تشمل جميع فئات الإعاقة.

(٥٧) **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٩(٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال المعوقين:**

(أ) **كفالة تلقي جميع الأطفال المعوقين للتعليم؛ والتشجيع على إلحاق الأطفال المعوقين بالمدارس العادية؛**

(ب) **تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨)؛**

(ج) **إعداد دراسة متعمِّقة عن منع الإعاقات؛**

(د) **مضاعفة جهودها الرامية إلى توفير ما يلزم من الفئات المهنية (أي المتخصصين في الإعاقة) ومن الموارد المالية، ولا سيما على الصعيد المحلي، وتعزيز وتوسيع نطاق برامج إعادة التأهيل المجتمعية، بما في ذلك مجموعات دعم الوالدين؛**

(هـ) **التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١، المرفق).**

الصحة والخدمات الصحية

(٥٨) ترحب اللجنة بشتى البرامج الاجتماعية لتعزيز الحياة الصحية والصحة والنمو المتكامل للأطفال من خلال زيادة الاستثمارات في الرعاية الصحية الأولية والبعثات الاجتماعية، والتي أسفرت عن جملة أمور منها انخفاض وفيات الأطفال. وبالرغم من ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدلات وفيات المواليد الجدد والوفيات النفاسية، وإزاء انخفاض تغطية لقاحات التحصين. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء الطبيعة الموازية لبعثات الصحة.

(٥٩) توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى الحد من وفيات المواليد الجدد والوفيات النفاسية في جميع أرجاء البلد وذلك بتقديم رعاية ومرافق ذات نوعية جيدة؛

(ب) مواصلة معالجة مشكلة سوء التغذية وانخفاض معدلات التحصين، مع التركيز بصفة خاصة على المناطق الريفية والمناطق النائية وفيما بين اللاجئين والسكان الأصليين؛

(ج) اعتماد وإنفاذ المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم؛

(د) إدماج بعثة باريو أدنترو (Barrio Adentro) للصحة والشبكة العامة للصحة لكي تكمّل إحداهما الأخرى، ولا سيما فيما يتعلق بالبنية الأساسية للمستشفيات، والإمداد بالأدوية والمعدات التكنولوجية والموظفين المؤهلين، ونوعية الرعاية والاهتمام المقدمين.

صحة المراهقين

(٦٠) ترحب اللجنة ببرامج التوعية على نطاق الدولة فيما يتعلق ببرامج وسائل منع الحمل ولكنها تعرب عن قلقها إزاء استمرار الوفيات النفاسية للمراهقات التي تشكل مشكلة صحية كبيرة وإزاء وفاة فتيات كثيرات بسبب عمليات الإجهاض غير الآمنة.

(٦١) توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز برامجها الخاصة بتوعية المراهقين والأُسر فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية وأن تكفل الامتثال للقرار ١٧٦٢ الصادر عن وزارة التعليم (١٩٩٦) الذي تتمتع بموجبه المراهقات الحوامل بالحق في مواصلة دراساتهن في جميع المدارس في البلد، ولا بد أن تبذل الدولة الطرف قصارى جهدها لتعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى تجنب النتائج الضارة و/أو وفيات المراهقات بسبب عمليات الإجهاض غير الآمنة.

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

(٦٢) تلاحظ اللجنة وجود إمكانية للحصول بالمجان على مضادات فيروسات النسخ العكسي للأشخاص الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ولكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير عن التمييز ضد الأطفال والمراهقين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعدم توفر العلاج بقدر كاف للنساء الحوامل لمنع انتقال المرض من الأم إلى الطفل. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك إزاء قلة الإبلاغ عن حالات الإصابة بفيروس ومرض الإيدز وعدم وجود قواعد تنظم نقل الأطفال إلى مناطق أخرى من أجل العلاج.

(٦٣) توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تصحيح أوجه التمييز والمخالفات الأخرى ضد الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبأن تقدم خدمات طبية ملائمة للنساء الحوامل بغية منع انتقال المرض من الأمهات إلى الأطفال.

مستوى المعيشة

(٦٤) ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للحد من الفقر من خلال برامجها الاجتماعية، ولا سيما عن طريق البعثات، ولكن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأن الأطفال ما زالوا أكثر الفئات تأثراً بالفقر ولأن تدابير حماية الأطفال غير كافية.

(٦٥) **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي: (أ) تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الفقر، ولا سيما تقييم التدابير المطبقة لحماية الأطفال من الفقر ومن تأثيره في نمائهم ورفاهيتهم، (ب) والحد من أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية الصارخة فيما بين الأُسر والأطفال، وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية.**

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية
(المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهني

(٦٦) ترحب اللجنة بإيلاء تعليم الأطفال أولوية عليا في السياسة الحكومية وبالتقدم المحرز الواضح فيما يتعلق بقيد الأطفال وبتوسيع فرص الأطفال المحرومين في المدارس. بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) لا تزال معدلات القيد بالمدارس غير مُرضية حتى الآن، ولا سيما في مرحلة التعليم ما قبل المدرسي وفي المدارس الثانوية؛

(ب) ارتفاع معدل التسرُّب بعد الصف الأول وفي الصفوف الأعلى؛

(ج) انخفاض معدلات قيد أطفال السكان الأصليين وأطفال السكان المنحدرين من أصل أفريقي والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية؛

(د) العقبات البيروقراطية التي تؤدي إلى صعوبة مواصلة الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء تعليمهم؛

(هـ) نوعية التعليم غير المُرضية.

(٦٧) **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيز جهودها لزيادة قيد الأطفال في مرافق الرعاية والتعليم قبل المدرسي وفي الصفوف الأعلى في المدارس الابتدائية وفي المدارس الثانوية، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق الحدودية النائية وفيما يتعلق بأطفال السكان الأصليين؛**

(ب) **تسهيل قيد الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء بإزالة العقبات الإدارية التي تعترض إدماجهم في النظام التعليمي في مستوى صف ملائم وضمان الإعمال التام لحقهم في التعليم؛**

(ج) تعزيز برامج نماء الطفولة المبكِّرة لجميع الأطفال حتى سن ٨ سنوات؛

(د) التخفيض الفعال لمعدلات تسرب الأطفال الذين يبدأون تعليمهم في المدارس والأطفال في الصفوف الأعلى، وإتاحة الفرص للأطفال الذين تسربوا كي يتسنى إعادة قيدهم في المؤسسات التعليمية؛

(هـ) تعزيز نوعية التعليم عن طريق إصلاح المناهج الدراسية وإدخال أساليب تدريس وتعلُّم، تحفِّز مشاركة الأطفال بنشاط، وتدريب المدرسين في معاهد تدريب المدرِّسين فضلاً عن تدريب الأشخاص العاملين حالياً بالخدمة وفقاً لذلك؛

(و) إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية على جميع المستويات مع التركيز على حق الأطفال في الإعراب عن آرائهم واحترام آرائهم في جميع المسائل التي تخصهم في إدارة شؤون التعليم وفي الحياة الاجتماعية بالمدارس؛

(ز) توفير التعليم والتدريب المهني لتمكين جميع الأطفال من دخول سوق العمل بعد إعدادهم إعداداً أساسياً وتدريبهم على مهارات محددة، حسب قدرتهم وإقبالهم، على نحو يهيئ لهم مستقبلاً مهنياً مناسباً.

٨- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢؛ و٣٠؛ و٣٢-٣٦؛ و٣٧(ب-د)؛ و٣٨؛ و٣٩؛ و٤٠ من الاتفاقية)

الأطفال اللاجئون

(٦٨) أحاطت اللجنة علماً بإنشاء اللجنة الوطنية للاجئين وأماناتها التقنية اللامركزية الأربع وتلاحظ التسليم بضرورة تمتع الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء بالاحترام وبكفالة حقوقهم الإنسانية في جميع الأوقات. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يعترض إجراء تحديد مركز اللاجئ من معوقات خطيرة بسبب عدم تقاسم المسؤولية بين اللجنة الوطنية للاجئين ومؤسسات حماية الطفل.

(٦٩) **توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف اتفاقات مؤسسية بين اللجنة الوطنية للاجئين ومؤسسات حماية الطفل، ولا سيما المراكز التابعة لمجلس الدولة لحقوق الأطفال والمراهقين. وتوصي اللجنة كذلك بأن تكفل الدولة الطرف للأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن ذويهم الاستفادة سريعاً من إجراءات تحديد مركز اللاجئ المراعية لعامل السن وما يعقبها من مساعدة. وأخيراً، توصي اللجنة بأن تحيط الدولة الطرف علماً بتعليق اللجنة العام رقم ٦(٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي وبالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.**

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

(٧٠) تلاحظ اللجنة إنشاء البرنامج الوطني لحماية الأطفال العاملين والموارد التي خُصصت لمنع الاستغلال الاقتصادي للأطفال، ولكنها تُعرب عن الأسف لعدم توفر معلومات عن حقيقة ومدى مشاركة الأطفال في العمل وتُعرب عن القلق إزاء ما يقال عن إشراك الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال في أوضاع شبيهة بالعبودية.

(٧١) **توصي اللجنة بأن تُعِد الدولة الطرف تقييماً للبرنامج الوطني لحماية الأطفال العاملين وتحدد عدد وفئات الأطفال العاملين بصورة غير رسمية أو رسمية في الاقتصاد، وتتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي. وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف اهتماماً خاصاً لأسوأ أشكال عمل الأطفال وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.**

أطفال الشوارع

(٧٢) ترحب اللجنة بإنشاء خطة عمل رائدة للأطفال الذين يعيشون في الشوارع. بيد أن اللجنة تُعرب عن القلق إزاء عدم ملاءمة أوضاع معيشة هؤلاء الأطفال وإزاء ادعاءات تعرضهم للتمييز والعنف من جانب موظفي إنفاذ القوانين.

(٧٣) **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **توسيع نطاق خطة العمل الرائدة للأطفال الذين يعيشون في الشوارع لتشمل جميع أجزاء البلد لمنع مشاكل أطفال الشوارع ومعالجتها؛**

(ب) **كفالة تقديم تغذية ملائمة ومأوى لائق لأطفال الشوارع فضلاً عن توفير الرعاية الصحية وفرص التعليم لدعم نمائهم على النحو الأوفى، وتزويدهم بقدر كاف من الحماية والمساعدة مع مراعاة المادة ١٢ من الاتفاقية.**

الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم وبيعهم

(٧٤) تلاحظ اللجنة اعتماد خطة عمل لمكافحة الإيذاء والاستغلال الجنسي للأطفال، ووضع مبادئ توجيهية عامة من أجل حماية ضحايا الاتجار. وتُعرب اللجنة عن الأسف لعدم توفر معلومات وبيانات عن الاستغلال الجنسي للأطفال وبيعهم ولا عن أثر خطة العمل.

(٧٥) **توصي اللجنة بأن تُنشئ الدولة الطرف آليات تُيسّر تنفيذ ورصد خطط وبرامج الحكومة والمنظمات غير الحكومية بشأن مواضيع الاتجار بالأطفال واستغلالهم الجنسي وبيعهم. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تضمِّن تقريرها القادم الذي ستقدمه بموجب البروتوكول الاختياري معلومات شاملة تتعلق بهذه المسائل وبأثر خطة العمل.**

إدارة شؤون قضاء الأحداث

(٧٦) ترحب اللجنة بالمركز الواضح الممنوح للجانحين الأحداث فيما يتعلق بالحقوق الإجرائية ولكنها تلاحظ أن قضاء الأحداث لا يتوافق تماماً مع الاتفاقية والمعايير الدولية. ويشار بصفة خاصة، إلى أنه لم تقدَّم معلومات واضحة يُفهم منها أن القضاء المتخصص متوفر للأطفال أو أنهم يفصلون بصورة منهجية عن البالغين في السجون.

(٧٧) توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف التنفيذ التام لجميع معايير قضاء الأحداث، ولا سيما المواد ٣٧(ب) و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية، فضلاً عن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجين")، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ("مبادئ الرياض التوجيهية") وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم ("قواعد هافانا"). وبصفة خاصة، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي، واضعةً في اعتبارها تعليقها العام رقم ١٠(٢٠٠٧) الخاص بإدارة شؤون قضاء الأحداث (٢٠٠٧):

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما في ذلك اعتماد سياسة دائمة لجزاءات بديلة للجانحين الأحداث، ومواصلة ضمان عدم احتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة واستعراض الحرمان من الحرية على أساس منتظم؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان تنفيذ الاحتجاز تنفيذاً يمتثل للقانون ويحترم حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقية ولضمان احتجاز الأطفال في مكان منفصل عن البالغين في مراكز الاحتجاز قبل المحاكمة وبعد إصدار الحكم طوال فترة الحرمان من الحرية؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان عدم إساءة معاملة الأطفال في الاحتجاز، وعدم تنافي الأوضاع في مرافق الاحتجاز مع نمو الأطفال، وعدم انتهاك حقوقهم، بما في ذلك حقهم في استقبال الزائرين، وعرض قضايا الأحداث على المحاكم في أسرع وقت ممكن؛

(د) النظر في رفع سن المسؤولية الجنائية؛

(هـ) التماس المساعدة التقنية وأشكال التعاون الأخرى من الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، الذي يشمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية.

الأطفال المنتمون إلى أقليات وإلى الشعوب الأصلية

(٧٨) تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أنشأت وزارة جديدة لمعالجة قضايا السكان الأصليين ولكنها تُعرب عن القلق لأنه بالرغم من الجهود المبذولة، لم يُحرز إلا تقدم ضئيل فيما يتعلق بحماية الشعوب الأصلية. وتُعرب اللجنة عن الأسف لأن معدل الوفيات من الأمراض التي يمكن توقيها لا تزال مرتفعة بين السكان الأصليين كما أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير عن الوفيات بسبب سوء التغذية. وتُعرب اللجنة عن القلق أيضاً إزاء تعرُّض فتيات السكان الأصليين لخطر أكبر من الاستغلال الجنسي وإزاء الإحجام عن تقديم الشكاوى.

(٧٩) توصي اللجنة بأن تحسن الدولة الطرف حالة أطفال السكان الأصليين بطرق منها:

(أ) تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين أوضاع المعيشة في المناطق التي تسكنها الشعوب الأصلية؛

(ب) زيادة جهودها لتوقي الأمراض المتصلة بالصحة ولا سيما سوء التغذية بين أطفال السكان الأصليين؛

(ج) استهلال برامج للحد من الاستضعاف الجنسي للفتيات المنتميات إلى الشعوب الأصلية؛

(د) زيادة جهودها لتنفيذ استراتيجيات تعليمية مكيَّفة لأطفال السكان الأصليين؛

(هـ) إتاحة مجالات لتَواصُل أطفال السكان الأصليين فيما بينهم ومع الأطفال من غير السكان الأصليين.

(٨٠) ترحب اللجنة بإنشاء شبكة منظمات الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وتلاحظ عدم توفر إحصائيات ومؤشرات اجتماعية يُعتمد عليها عن وضع السكان المنحدرين من أصل أفريقي. وتلاحظ اللجنة أيضاً وجود ممارسات تمييزية ضد أطفال السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

(٨١) **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لمعالجة هذه القضايا بطرق منها إدراج مسائل محددة تتعلق بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي في تعدادات سكانها التالية أو في استطلاعاتها الوطنية بغية تعزيز تفهُّم التحديات الخاصة التي يواجهها هؤلاء السكان.**

٩- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

(٨٢) **تذكِّر اللجنة الدولة الطرف بأن تقريريها الأوليين بموجب البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية قد حل أجلهما في عام ٢٠٠٤ وعام ٢٠٠٥ على التوالي، وتشجعها على تقديمهما بسرعة، في نفس الوقت إن أمكن، لتيسير عملية الاستعراض.**

١٠- المتابعة والنشر

المتابعة

(٨٣) **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات بطرق منها إحالتها إلى أعضاء مجلس الوزراء والجمعية الوطنية وسلطة المواطنين والمحافظين والمجالس التشريعية على صعيد الولايات فضلاً عن مجالس العُمَد على صعيد البلديات، والنظر فيها على نحو ملائم واتخاذ إجراءات أخرى بشأنها.**

النشر

(٨٤) **توصي اللجنة أيضاً بأن تتيح الدولة الطرف التقرير الدوري الثاني والردود الخطية التي قدمتها وما يتصل بذلك من ملاحظات ختامية، اعتمدتها اللجنة، على نطاق واسع بلغات البلد المختلفة ولعامة الجمهور، بما في ذلك استخدام شبكة الإنترنت ووسائط الإعلام لكي تصل إلى منظمات المجتمع المدني، ومجموعات الشباب، والفئات المهنية، والأطفال والمراهقين ومعلميهم ومديري هيئات التدريس وغيرهم من الموظفين الذين هم على اتصال منتظم بالأطفال والمراهقين، مثل الأطباء والمدعين العامين والقضاة بغرض إثارة النقاش والوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.**

١١- التقرير القادم

(٨٥) **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تجمع تقاريرها الثالث والرابع والخامس في تقرير واحد بشأن تنفيذ الاتفاقية وتقدمه بحلول نيسان/أبريل ٢٠١١.**

(٨٦) **وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى أن تقدم وثيقة أساسية محدّثة وفقاً لاشتراطات المبادئ التوجيهية المنسقة بشأن تقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية مشتركة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها، التي أُقرت في الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3).**

٣٤- إسبانيا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الأوّلي المقدم من إسبانيا بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (CRC/C/OPAC/ESP/1) في جلستها ١٢٧٦ (انظر CRC/C/SR.1276) المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، واعتمدت في جلستها ١٢٨٤ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الملاحظات الختامية التالية.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي، ولكنها تأسف لتأخر تقديمه. وتعرب عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع وفد رفيع المستوى ضم ممثلين عن عدة قطاعات من بينهم ممثل رفيع عن وزارة الدفاع.

(٣) وتذكِّر اللجنة الدولة الطرف بضرورة قراءة هذه الملاحظات الختامية مقرونة بملاحظاتها الختامية السابقة التي اعتمدتها بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (CRC/C/15/Add.185)، والملاحظات الختامية المعتمدة بشأن التقرير الأولي المقدم بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/ESP/CO/1)، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

ألف - الجوانب الإيجابية

(٤) تلاحظ اللجنة مع التقدير ما يلي:

(أ) الإعلان الذي أصدرته الدولة الطرف بعد التصديق على البروتوكول الاختياري للإفادة بأن الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات المسلحة هو ١٨ عاماً؛

(ب) تأكيد الدولة الطرف على أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تشكل جزءاً من التشريع المحلي وأنه بإمكان المحاكم الوطنية تطبيقها؛

(ج) مساهمة الدولة الطرف في مشاريع إعادة تأهيل الجنود من الأطفال وإعادة إدماجهم في بلدان عديدة تشهد نزاعات أو تمر بمرحلة ما بعد النزاع؛

(د) دعم الدولة الطرف ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة وكذلك قرار مجلس الأمن ١٥٣٩؛

(هـ) بذل الدولة الطرف جهوداً لإعمال المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال والتراعات المسلحة والتي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي للشؤون العامة والعلاقات الخارجية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وحدّثها في عام ٢٠٠٥.

(٥) وتنوه اللجنة أيضاً بانضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية المتعلقة بالبروتوكول الاختياري أو بتصديقها عليها، وتتضمن ما يلي:

(أ) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

باء – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة

التشريع وتدابير التنفيذ

(٦) تنوه اللجنة بالدعم الذي قدمته الدولة الطرف لرفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات المسلحة إلى ١٨ عاماً. وتلاحظ اللجنة أن الجرائم التي ينص عليها البروتوكول الاختياري مشمولة بطريقة غير مباشرة في الإحالات التي يتضمنها القانون الجنائي للدولة الطرف إلى المعاهدات الدولية، بيد أنها قلقة لعدم ورود أحكام محددة لتجريم التجنيد الإجباري لشخص دون سن ١٨ عاماً.

(٧) لتعزيز التدابير الوطنية والدولية الرامية لمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة واستخدامهم في أعمال القتال، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان وجود نص صريح في تشريع الدولة الطرف يجرم انتهاكات أحكام البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بتجنيد الأطفال وإشراكهم في أعمال قتالية؛

(ب) تعزيز الولاية القضائية خارج الإقليم بالنسبة لهذه الجرائم متى كان مرتكبوها أو ضحاياها أشخاصاً من مواطني الدولة الطرف أو ممن لهم بها صلات أخرى؛

(ج) ضمان أن تكون المدونات القانونية العسكرية والكتيبات العسكرية وغيرها من التوجيهات العسكرية موافقة للبروتوكول الاختياري نصاً وروحاً.

النشر والتدريب

(٨) تلاحظ اللجنة مع التقدير أن جميع الأفراد العسكريين، بمن فيهم المشاركون في بعثات حفظ السلام، يتلقون تدريبا في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك أحكام اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين. بيد أن اللجنة قلقة لعدم تلقي جميع الفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ما يكفي من التدريب. وعلاوة على ذلك، يسر اللجنة أن تلاحظ أن تعليم ثقافة السلام بات يُشكل عنصراً في تعليم حقوق الإنسان في المدارس، إلا أنها قلقة لانخفاض درجة الوعي بالبروتوكول الاختياري لدى الأطفال والآباء والمعلمين.

(٩) تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة توفير أنشطة التدريب بشأن البروتوكول الاختياري لأفراد قواتها المسلحة، بمن فيهم أفراد قوة حفظ السلام، ولجميع الفئات المهنية المعنية بالعمل مع الأطفال ولصالح الأطفال ضحايا الأفعال المنافية لأحكام البروتوكول الاختياري، أو المهنيين الذين قد تكون لهم صلة بهم، كالعاملين في المهن الصحية، والأخصائيين الاجتماعيين، والمعلمين، والمحامين، والقضاة، والإعلاميين، وبالأخص السلطات التي تعمل لصالح الأطفال من ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين أو تعمل معهم.

(١٠) وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تنشر الدولة الطرف البروتوكول الاختياري على نطاق واسع على كافة أفراد الشعب، وبخاصة على الأطفال وآبائهم، بوسائل من بينها المناهج الدراسية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٢- التدابير المعتمدة فيما يتعلق بنزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة الإدماج الاجتماعي

تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي

(١١) تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف لمعالجة طلبات اللجوء التي يقدمها أطفال. بيد أنها قلقة إزاء عدم كفاية عملية تحديد هوية الأطفال الذين ربما كانوا قد جُنّدوا أو استخدموا في أعمال قتالية قبل وصولهم إلى إسبانيا ولعدم جمع بيانات عن هؤلاء الأطفال بصورة منهجية. ومما يثير قلق اللجنة أن عدم تحديد هوية هؤلاء الأطفال قد يسفر عن خرق لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

(١٢) وبالإضافة إلى ذلك، تأسف اللجنة لقلة إطلاع الأطفال من ملتمسي اللجوء الذين جُنّدوا أو استخدموا في نزاعات مسلحة على عملية اللجوء ولعدم إتاحة الفرصة الكافية لهم للوصول إلى مهنيين متخصصين ممن يمكنهم تقديم مساعدة متعددة التخصصات لهم لاستعادة عافيتهم الجسدية والنفسية ولإعادة اندماجهم الاجتماعي. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عبء العمل الثقيل الواقع على مكتب أمين المظالم مما قد يؤثر سلباً على مصالح الطفل الفضلى.

(١٣) توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات لتحديد هوية الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين الخاضعين لولايتها والذين يُحتمل أن يكونوا قد جنِّدوا أو استخدموا في نزاعات مسلحة، ولجمع بيانات عنهم بصورة منهجية؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص للأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين الموجودين في إسبانيا والذين يُحتمَل أن يكونوا قد شاركوا في أعمال قتالية، وزيادة عدد المهنيين لتقديم المساعدة المتعددة التخصصات المناسبة لهؤلاء الأطفال من أجل تعافيهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً؛

(ج) تحسين حصول الأطفال ملتمسي اللجوء على المعلومات، بما في ذلك توفير خطوط المساعدة الهاتفية، وتعزيز فرص حصولهم على الخدمات الاستشارية القانونية المتاحة لهم، بما في ذلك ما هو متاح منها لدى مكتب أمين المظالم؛

(د) كفالة التنفيذ الكامل للبروتوكول الاختياري في جميع المناطق المستقلة ذاتياً؛

(هـ) ضمان مراعاة مصالح الطفل الفضلى ومراعاة مبدأ عدم الإبعاد القسري في حالة اتخاذ قرار لإعادة الطفل إلى وطنه.

(١٤) وتوصي اللجنة في هذا الصدد بأن تحيط الدولة الطرف علماً بتعليق اللجنة العام رقم ٦(٢٠٠٥)، ولا سيما الفقرات ٥٤-٦٠ منه، بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي.

٣- المساعدة والتعاون الدوليان

صادرات الأسلحة

(١٥) ترحب اللجنة بدعم الدولة الطرف مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي الخاصة بصادرات الأسلحة (١٩٩٨) وبتجريمها التجارة غير المشروعة بالأسلحة. على أنها تلاحظ أن تشريع الدولة الطرف لا يتضمن أية إشارة محددة إلى احتمال تجنيد الأطفال أو استخدامهم في أعمال قتالية في بلد الوجهة النهائية لهذه الأسلحة، كمعيار لمنع بيع هذه الأسلحة.

(١٦) توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية إدراج حظر محدد على بيع الأسلحة عندما تكون وجهتها النهائية بلداً معروفاً عنه أنه بلد يجنَّد فيه الأطفال أو يستخدمون في أعمال قتالية أو يحتمل أن يكونوا عرضة لهذه الممارسات.

التعاون الدولي

(١٧) تشيد اللجنة بالدولة الطرف لدعمها المالي للأنشطة الثنائية والمتعددة الأطراف الرامية إلى حماية ودعم الأطفال الذين تضرروا بسبب النزاعات المسلحة.

(١٨) توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف وتعزز دعمها المالي للأنشطة الثنائية والمتعددة الأطراف الرامية إلى معالجة مسألة حقوق الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة، لا سيما بتعزيز التدابير الوقائية، فضلاً عن السهر على التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا الأفعال المنافية للبروتوكول الاختياري.

٤- المتابعة والنشر

(١٩) **توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تطوير أنشطة التثقيف والتدريب المستمرين والمنهجيين بجميع اللغات الرسمية بشأن أحكام البروتوكول الاختياري لصالح كل المجموعات المهنية المعنية المشار إليها أعلاه. وعلاوة على ذلك، توصي بأن تعمم الدولة الطرف البروتوكول الاختياري على نطاق واسع على كافة أفراد الشعب، وبخاصة على الأطفال وآبائهم، بوسائل من بينها المناهج الدراسية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.**

(٢٠) **وإضافة إلى ذلك، وفي ضوء الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة بإتاحة التقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة للجمهور على أوسع نطاق بغية إثارة النقاش والوعي بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.**

٥- التقرير القادم

(٢١) **وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج المزيد من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الدوري القادم الواجب تقديمه بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل.**

٣٥- إسبانيا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من إسبانيا بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/ESP/1) في جلستها ١٢٧٧ (انظر الوثيقة CRC/C/SR.1277)، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٢٨٤ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي، وإن كانت تأسف للتأخر في تقديمه. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي أُجري مع الوفد الرفيع المستوى المتعدد القطاعات.

(٣) وتذكِّر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية مقرونة بملاحظاتها الختامية السابقة التي كانت قد اعتمدتها بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (CRC/C/15/Add.185) وبالملاحظات الختامية التي اعتمدتها في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن التقرير الأولي المقدم بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (CRC/C/OPAC/ESP/CO/1).

١- المبادئ التوجيهية العامة

ألف - الجوانب الإيجابية

(٤) تحيط اللجنة علماً مع التقدير بما يلي:

(أ) إن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تشكل جزءاً من التشريعات المحلية ويمكن للمحاكم الوطنية إنفاذها؛

(ب) التعديلات التي جرى إدخالها على القانون الجنائي في عام ٢٠٠٤، والتي اشتملت على أحكامٍ بشأن حظر استغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ج) اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ وقرار تمديدها باعتماد خطة عمل وطنية ثانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩.

(٥) وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لانضمامها إلى صكوك دولية متصلة بالبروتوكول الاختياري أو لتصديقها عليها، بما في ذلك ما يلي:

(أ) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

(ب) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في ١ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة، في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢.

باء - المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

(٦) يساور اللجنة القلق من أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل لم تؤخذ في الحسبان بالقدر الكافي عند صياغة وتنفيذ التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. ويساور اللجنة القلق على نحو خاص من أن عدم التمييز ضد الأطفال الأجانب غير المصحوبين بذويهم ممن وقعوا ضحايا للاتجار لا يولى العناية الواجبة.

(٧) **توصي اللجنة بإدراج المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما حق الطفل في عدم التمييز ضده، في جميع التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، بما في ذلك في الإجراءات القضائية أو الإدارية.**

٢- البيانات

(٨) تلاحظ اللجنة اعتزام الدولة الطرف إنشاء قاعدة بيانات مركزية لتوثيق الانتهاكات المشمولة بالبروتوكول الاختياري. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء الافتقار الحالي إلى بيانات مصنفة حسب السن، ونوع الجنس، وجماعات الأقليات، والأصل، بشأن مدى انتشار بيع الأطفال والاتجار بهم وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية.

(٩) **توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف قاعدة بيانات مركزية لتسجيل الانتهاكات وأن تكفل على نحو منهجي جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالجوانب المشمولة بالبروتوكول الاختياري والمصنفة، في جملة أمور، حسب السن، ونوع الجنس، وجماعات الأقليات، والأصل، باعتبارها تتيح أدوات أساسية لقياس مدى تنفيذ السياسات.**

٣- تدابير التنفيذ العامة

تنسيق وتقييم تنفيذ البروتوكول الاختياري

(١٠) ترحب اللجنة بإنشاء مرصد لحقوق الطفل عبر القطاعات، يتألف من السلطات الوطنية والإقليمية على السواء والمنظمات غير الحكومية من أجل تنسيق السياسات. بيد أن اللجنة تلاحظ أن التعاون بين الإدارة المركزية والمجتمعات المحلية المستقلة ما زال غير كافٍ.

(١١) تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز أعمال مرصد حقوق الطفل وتحسين التعاون بين الإدارة المركزية والمجتمعات المحلية المستقلة ذاتياً بغية ضمان امتثال جميع الأقاليم المستقلة امتثالاً كاملاً للبروتوكول الاختياري.

خطة العمل الوطنية

(١٢) ترحب اللجنة بوضع خطة العمل الوطنية الأولى لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري وبتقييمها، فضلاً عن ترحيبها باعتماد خطة العمل الوطنية الثانية للفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٩. إلا أنها تشعر بالقلق إزاء عدم شمول الخطة جميع مجالات البروتوكول الاختياري، وافتقارها إلى الموارد الكافية اللازمة لتنفيذها، وانتشارها غير الكافي فيما بين أصحاب المصلحة ذوي الصلة مثل السلطات المحلية في الأقاليم المستقلة ذاتياً والمهنيين المشتغلين مع الأطفال ولصالحهم.

(١٣) توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تنفيذ خطة العمل الوطنية الثانية لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وذلك بأن تتناول جميع المجالات المشمولة بالبروتوكول الاختياري وبأن تكفل توفير موارد وافية وإتاحة قدر كبير من مشاركة كل من المجتمع المدني والأطفال في الأنشطة المشمولة بالخطة وفي تقييمها. وتوصي اللجنة كذلك بقيام الدولة الطرف بتحسين وتوسيع نطاق جهودها بشأن نشر الخطة لدى أصحاب المصلحة ذوي الصلة، ولا سيما لدى السلطات المحلية في الأقاليم المستقلة ذاتياً والمهنيين المشتغلين مع الأطفال ولصالحهم.

النشر والتدريب

(١٤) تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد اضطلعت بأنشطة ومبادرات في مجالي التدريب والتوعية تتعلق بأحكام البروتوكول الاختياري وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، ولكنها تشعر بالقلق حيال ما يشير إليه ازدياد وقوع جرائم الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال من حاجة إلى زيادة التوعية بقصد منع وقوع هذه الجرائم وتوفير التدريب الكافي للمهنيين في هذا المجال.

(١٥) توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف وتعزز تثقيف جميع الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ضحايا الإساءات المشمولة بالبروتوكول الاختياري بأحكام البروتوكول وتدريبها عليها على نحو منهجي يراعي الفوارق بين الجنسين.

(١٦) توصي اللجنة كذلك بقيام الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التوسع في التعريف بأحكام البروتوكول الاختياري، ولا سيما في صفوف الأطفال وأسرهم والمجتمعات المحلية بطرق من بينها المناهج المدرسية وحملات التوعية الطويلة الأجل؛

(ب) تعزيز الوعي لدى الجمهور بصورة عامة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري، بما في ذلك تعزيزه لدى الأطفال، عن طريق تزويدهم بالمعلومات بجميع الوسائل المناسبة وإتاحة التعليم والتدريب لهم فيما يتعلق بالتدابير الوقائية من الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري وبالآثار الضارة الناجمة عنها، بما في ذلك عن طريق تشجيع المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال والضحايا منهم، على المشاركة في برامج الإعلام والتعليم والتدريب هذه؛

(ج) مواصلة التعاون مع المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائط الإعلام الداعمة لها في أنشطة التوعية والتدريب التي تضطلع بها والمتعلقة بالمسائل المتصلة بالبروتوكول الاختياري.

تخصيص الموارد

(١٧) تشعر اللجنة بالقلق حيال عدم كفاية الموارد التي خُصصت لتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وتوفير المساعدة القانونية للضحايا والتدابير الرامية إلى مساعدتهم على التعافي البدني والنفسي.

(١٨) تشجع اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لتوفير مخصصات كافية في الميزانية لأعمال التنسيق، والوقاية، والتعزيز، والحماية، والرعاية، والتحقيق، وقمع الأفعال المشمولة بالبروتوكول الاختياري، بما في ذلك تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ البرامج المتعلقة بأحكامه، وبصفة خاصة خطة العمل الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف موارد كافية للسلطات المختصة وعن طريق المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني من أجل توفير المساعدة القانونية للضحايا وضمان تعافيهم البدني والنفسي.

٤- منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (الفقرتان ١ و٢ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري)

التدابير المعتمدة لمنع الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري

(١٩) ترحب اللجنة بمبادرات العمل الوقائي، مثل الأخذ بتدابير ترمي إلى التبليغ عن جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت، ولكنها تأسف للافتقار إلى وثائق وبحوث بشأن الأسباب الجذرية للاستغلال الجنسي للأطفال وطبيعته ومدى انتشاره، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية.

(٢٠) توصي اللجنة بأن توزع الدولة الطرف الموارد المخصصة في الميزانية واللازمة لتنفيذ التدابير الوقائية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، والمنظمات غير حكومية، ومنظمات المجتمع المدني. وفضلاً عن ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على تجميع وثائق إضافية وإجراء المزيد من البحوث المراعية للفوارق بين الجنسين عن طبيعة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ومداه، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية من أجل تحديد الأسباب الجذرية لتلك المشاكل ومداها وتدابير الوقاية منها.

(٢١) ترحب اللجنة بالمبادرات الملموسة التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع السياحة الجنسية، بما في ذلك الاعتراف الرسمي بمدونة قواعد السلوك التي وضعتها منظمة السياحة العالمية بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في مجالي السفر والسياحة. بيد أن اللجنة تلاحظ أن ثمة حاجة إلى زيادة التوعية بهذه المشكلة في صناعة السياحة وكذلك لدى عامة الجمهور.

(٢٢) توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات أخرى لمنع السياحة الجنسية، ولا سيما بتخصيص أموال إضافية لسلطة السياحة الوطنية تحقيقاً لهذا الغرض. وينبغي كذلك قيام الدولة الطرف، عن طريق السلطات المختصة، بتعزيز التعاون مع صناعة السياحة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بغية تشجيع السياحة المسؤولة وذلك بنشر مدونة قواعد السلوك لدى موظفي صناعة السياحة، فضلاً عن القيام بحملات توعية موجهه تحديداً إلى السياح.

(٢٣) يساور اللجنة القلق من أن التدني النسبي لسن الرضا الجنسي المحدد بـ ١٣ عاماً قد يجعل الأطفال أكثر عرضة للاستغلال الجنسي.

(٢٤) توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في رفع سن الرضا الجنسي بغية توفير حماية أكبر للأطفال من الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري.

٥- حظر بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والمسائل ذات الصلة (المادة ٣؛ والفقرتان ٢ و٣ من المادة ٤؛ والمواد ٥؛ و٦؛ و٧ من البروتوكول الاختياري)

القوانين والأنظمة الجنائية أو العقابية القائمة

(٢٥) ترحب اللجنة بالتعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي في عام ٢٠٠٤ والتي اشتملت على أحكام بشأن حظر استغلال الأطفال في المواد الإباحية، بما في ذلك حظر حيازة هذه المواد. وتأسف اللجنة لأن أحكاماً معينة من المادة ٣ من البروتوكول لم تُدرَج بعد في القانون الجنائي إدراجاً شاملاً، خاصةً فيما يتصل بالاتجار بالأطفال وبيعهم وكذلك بوضع تعريف لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وقد أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الوفد والتي تفيد بأنه لم يُبت بعد في البرلمان في وثيقة مشروع إصلاح قانوني شامل بهذا الشأن.

(٢٦) توصي اللجنة بأن تعجّل الدولة الطرف بإصدار وثيقة مشروع الإصلاح القانوني وأن تصوغ قانونها الجنائي في ضوء الامتثال الكامل للمادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بدفع تعويضات وبالتحريض غير المشروع على الرضا الجنسي (المادة ٢(أ) والفقرة ١(أ)[٢٦] من المادة ٣). وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة لوضع تعريف للاتجار بالأشخاص وتجريمه على النحو الملائم وفقاً لبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأخيراً، توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في القيام بالتصديق على كل من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠٠٥) واتفاقية الجريمة الحاسوبية (٢٠٠١) أو بالانضمام إليهما.

مقاضاة المجرمين

(٢٧) تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة للتحقيق في القضايا ومقاضاة مرتكبي جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية في الدولة الطرف، ولكنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الموارد المكرسة للتحقيقات في جرائم بغاء الأطفال وبيعهم.

(٢٨) **توصي اللجنة، نظراً إلى الوتيرة المرتفعة لوقوع جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية في إسبانيا، بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها في مجال التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها وأن تخصص المزيد من الموارد للكشف عن جرائم بغاء الأطفال وبيعهم وللتحقيق فيها.**

الولاية القضائية

(٢٩) ترحب اللجنة بتأكيد الدولة الطرف أن الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري تخضع لولاية قضائية خارج الحدود الإقليمية ولمبدأ العدالة العالمية، ولا سيما تأكيدها أن المقاضاة ليست مشروطة بكون مرتكب الجريمة إسباني الجنسية أو مقيماً في إسبانيا، أو بما إذا كان هذا الفعل يُصنف على أنه جريمة في الدولة التي ارتُكب فيها. بيد أن اللجنة تأسف للافتقار إلى معلومات عن القضايا التي لدى الدولة الطرف ولاية قضائية ثابتة بشأنها.

(٣٠) **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير العملية اللازمة لإقامة ولاية قضائية بصورة فعالة على هذه الجرائم، وفقاً للمادة ٤ من البروتوكول الاختياري.**

تسليم المطلوبين

(٣١) تأسف اللجنة لأن تسليم المطلوبين يتطلب تعريف الأفعال المرتكبة على أنها جرائم في قوانين كلا البلدين.

(٣٢) **توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف ألاَّ يتطلب تشريعها الوطني شرط الوصف الجنائي المزدوج من أجل تسليم المطلوبين و/أو المقاضاة في الجرائم المرتكبة في الخارج.**

٦- حماية حقوق الأطفال الضحايا (المادة ٨، والفقرتان ٣ و٤ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري)

التدابير المعتمدة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

(٣٣) يساور اللجنة القلق من أن تظل الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري غير مكشوفة وأن يظل ضحاياها غير معروفين. وتأسف اللجنة لعدم كفاية التدابير المنطوية على عدة تخصصات والمتعلقة بإعادة إدماج الأطفال الضحايا في المجتمع والتدابير الرامية إلى مساعدتهم على التعافي البدني والنفسي - الاجتماعي.

(٣٤) **توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية الأطفال ضحايا أي جريمة من الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري والأطفال الشهود عليها في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية وفقاً للمادة ٨ من البروتوكول الاختياري؛**

(ب) تخصيص موارد مالية وبشرية كافية للسلطات المختصة بغية تحسين التمثيل القانوني للأطفال الضحايا؛

(ج) توفير الدعم بإتاحة إمكانية أن يتوافر للأطفال خط هاتفي مجاني للمساعدة؛

(د) ضمان حق جميع الأطفال ضحايا الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري في اللجوء إلى إجراءات وافية للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين عن ذلك قانوناً، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري؛

(هـ) كفالة تخصيص موارد بغية تعزيز تدابير إعادة إدماج الأطفال الضحايا في المجتمع والتدابير الرامية إلى مساعدتهم على التعافي البدني والاجتماعي، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري، ولا سيما بتقديم المساعدة المنطوية على عدة تخصصات إلى الأطفال الضحايا؛

(و) افتراض انتماء صغار ضحايا الاستغلال الجنسي إلى فئة الأطفال لا إلى فئة البالغين، عند وجود شك في هذا الشأن؛

(ز) كفالة أن تكون مصالح الطفل الفضلى أحد الاعتبارات الرئيسية وأن تؤخذ أيضاً في الحسبان في حال اتخاذ قرار بإعادة الطفل إلى وطنه.

(٣٥) ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لحماية حقوق الشهود الأطفال أثناء سير الإجراءات القضائية.

(٣٦) تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تسترشد بالمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في المسائل المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠)، وتحثها بصورة خاصة على ما يلي:

(أ) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم وأخذها في الاعتبار في الإجراءات القضائية التي تمس مصالحهم الشخصية؛

(ب) تطبيق إجراءات تراعي الاعتبارات الخاصة بالطفل لحمايته من أي مشقة قد يقاسيها أثناء سير الإجراءات القضائية وذلك بطرق من بينها تهيئة غرف مصممة خصيصاً لمقابلة الأطفال، واستخدام أساليب استجواب تراعي الاعتبارات الخاصة بالطفل، والحد من عدد المقابلات معه والأقوال الصادرة عنه وجلسات الاستماع إليه.

(٣٧) وأخيراً، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تأخذ في حسبانها التوصيات الصادرة عن اللجنة ضمن ملاحظاتها الختامية في عام ٢٠٠٢ (CRC/C/15/Add. 185، الفقرة ٤٦)، وتعليق اللجنة العام رقم ٦ (٢٠٠٥)، وخاصة الفقرات ٥٠ -٥٣، بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلدانهم الأصلية، فضلاً عن التوصيات الصادرة في عام ٢٠٠٤ عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/59/38، الفقرة ٣٣٧).

٧- المساعدة والتعاون الدوليان

المساعدة الدولية

(٣٨) ترحب اللجنة بدعم الدولة الطرف لمشاريع التعاون الدولي المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري في عدد من البلدان، وتحث الدولة الطرف على مضاعفة جهودها في هذا الصدد.

إنفاذ القوانين

(٣٩) تلاحظ اللجنة عدم كفاية المعلومات المقدمة بشأن المساعدة والتعاون اللذين تتيحهما الدولة الطرف في جميع خطوات الإجراءات العقابية أو الجنائية المتصلة بالجرائم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، أي أثناء إجراءات الكشف والتحقيق والمحاكمة والعقاب وتسليم المطلوبين.

(٤٠) تشجع اللجنة الدولة الطرف على تقديم مزيد من المعلومات المفصلة في هذا الشأن في تقريرها القادم.

٨- المتابعة والنشر

المتابعة

(٤١) توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تاماً بطرق من بينها إحالتها إلى الوزارات المختصة وإلى البرلمان وسلطات المقاطعات وكذلك إلى السلطات المحلية في الأقاليم المستقلة ذاتياً من أجل النظر فيها على النحو الملائم واتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

(٤٢) توصي اللجنة بأن يتاح على نطاق واسع التقرير والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف والملاحظات الختامية المتصلة بهما التي اعتمدتها اللجنة وذلك لعامة الجمهور، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائط الإعلام، والرابطات الشبابية، والفئات المهنية، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، بغية إثارة النقاش وزيادة الوعي بالاتفاقية وبتنفيذها ورصدها. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة بأن تتوسع الدولة الطرف في تعريف الأطفال ووالديهم بالبروتوكول الاختياري بطرق من بينها المناهج المدرسية والتثقيف بحقوق الإنسان.

٩- التقرير القادم

(٤٣) وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات إضافية بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الدوري القادم في إطار اتفاقية حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية.

٣٦- الجمهورية العربية السورية

(١) نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من الجمهورية العربية السورية بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (CRC/C/OPAC/SYR/1) في جلستها ١٢٧٨ (CRC/C/SR.1278)، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، واعتمدت اللجنة في جلستها ١٢٨٤ (CRC/C/SR.1284) المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر الملاحظات الختامية التالية.

مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي بموجب البروتوكول الاختياري وبردودها الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/OPAC/SYR/Q/Add.1) التي تتضمن معلومات إضافية عن التدابير التشريعية، والإدارية، والقضائية، والتدابير الأخرى المطبَّقة في الدولة الطرف فيما يتعلق بالحقوق التي يضمنها البروتوكول. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للحوار البنَّاء الذي أجرته مع الوفد المتعدد القطاعات.

(٣) وتُذَكّر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي أن تُقرأ مقترنة بملاحظاتها الختامية السابقة بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف المُقدم بموجب الاتفاقية (CRC/C/15/Add.212) والمُعتمد في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وبشأن التقرير الأولي للدولة الطرف المُقدَّم بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/SYR/CO/1) والمُعتمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

ألف - الجوانب الإيجابية

(٤) تلاحظ اللجنة مع التقدير ما يلي:

(أ) الإعلان الذي أدلت به الدولة الطرف لدى التصديق على البروتوكول الاختياري والذي يفيد بأن النظم الأساسية النافذة والتشريع المطبَّق في وزارة الدفاع لا تجيز لأي شخص دون سن ١٨ عاماً أن يلتحق بالقوات المسلحة العاملة أو الهيئات أو التشكيلات الاحتياطية، ولا تجيز أيضاً تجنيد أي شخص دون هذه السن ولا يُسمح بأي استثناء حتى في الظروف غير العادية؛

(ب) تأكيد الدولة الطرف في تقريرها أن التربية العسكرية قد أُلغيت كمادة من المناهج المقررة في جميع المدارس وفي كافة مراحل التعليم حتى المستوى الجامعي.

(٥) وتكرر اللجنة أيضاً الإعراب عن تقديرها لتصديق الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(ب) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

(ج) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣.

(٦) وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير تعاون الدولة الطرف مع منظمات دولية من قبيل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بشأن الدراسات والأنشطة التي اضطلع بها في مجال حماية الطفل.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ البروتوكول الاختياري

(٧) تعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود معلومات عن تنفيذ البروتوكول في الجولان السوري المحتل لأسباب من بينها غياب وكالات الشؤون الإنسانية العاملة في هذه المنطقة.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريع

(٨) تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود أحكام محددة في تشريع الدولة الطرف تُجرِّم التجنيد الإجباري لشخص دون سن ١٨ عاماً أو أي انتهاك آخر لأحكام البروتوكول الاختياري.

(٩) بغية تعزيز التدابير الوطنية والدولية لمنع تجنيد الأطفال من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة واستخدامهم في أعمال القتال، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) أن تحظر حظراً صريحاً بموجب القانون انتهاك أحكام البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بتجنيد الأطفال وإشراكهم في أعمال القتال؛

(ب) أن تضمن انسجام القوانين العسكرية والكتيبات الإرشادية والتعليمات العسكرية الأخرى مع أحكام البروتوكول الاختياري وروحه؛

(ج) أن تنص صراحة، في قانون العقوبات أو خلاف ذلك، على ولاية قضائية خارج الإقليم للأفعال المخالفة للبروتوكول، بما في ذلك تجنيد الأطفال تجنيداً إلزامياً أو إلحاقهم بالقوات المسلحة أو المجموعات المسلحة، أو إشراكهم فعلياً في أعمال القتال، إذا كان مرتكبو هذه الجرائم أو ضحاياها من المواطنين السوريين أو أشخاص لهم صلة وثيقة بالدولة الطرف؛

(د) أن تُصدق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وقِّعت عليه في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

خطة العمل الوطنية

(١٠) تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تنظر في إدماج أحكام الاتفاقية في خطتها الوطنية لحماية الأطفال (٢٠٠٨-٢٠١٠).

(١١) **تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان إدماج أهداف وأحكام الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين المرفقين بها في خطتها الوطنية.**

النشر والتدريب

(١٢) تلاحظ اللجنة مع التقدير الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل نشر المعلومات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل من خلال إدخالها في المناهج المدرسية وحملات التوعية.

(١٣) **في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بالتعريف بمبادئ البروتوكول وأحكامه على نطاق واسع، وبالترويج لها باستخدام الوسائل المناسبة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقدم الدولة الطرف التثقيف والتدريب بصورة منتظمة للتوعية بأحكام البروتوكول الاختياري لجميع الفئات المهنية ذات الصلة، بما في ذلك الفئات التي تتعامل مع الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين القادمين جميعهم من بلدان متأثرة بنزاعات مسلحة، مثل المدرسين، والعاملين في المهن الطبية، والأخصائيين الاجتماعيين، وأفراد الشرطة، والمحامين، والقضاة.**

تعليم ثقافة السلام

(١٤) تلاحظ اللجنة مع التقدير إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان والمسائل الاجتماعية والجنسانية في مناهج التعليم على كافة المستويات، إلا أنها تأسف لقلة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف عن جعل تعليم ثقافة السلام عنصراً من المناهج المدرسية.

(١٥) **توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف الجهود التي تبذلها من أجل إدراج تعليم ثقافة السلام في المناهج المدرسية، وتشجع ثقافة السلم والتسامح في المدارس. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقدم الدولة الطرف للمدرسين التدريب بشأن إدخال تعليم ثقافة السلام في النظام التعليمي.**

تصدير الأسلحة

(١٦) تلاحظ اللجنة المعلومات المقدَّمة من الوفد التي تفيد بعدم وجود صادرات للأسلحة إلا أنها تلاحظ أيضاً عدم وجود نص محدد في تشريع الدولة الطرف يقضي بحظر بيع الأسلحة إلى بلدان يمكن أن يُجنَّد فيها الأطفال أو أن يُستخدموا في أعمال القتال.

(١٧) **توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إدخال حظر محدد يتعلق ببيع الأسلحة عندما يكون مقصدها النهائي بلداً معروفاً عن الأطفال فيه أنهم يُجندون أو يُستخدمون أو يحتمل أن يُجندوا أو يُستخدموا، في أعمال القتال.**

(١٨) توصي اللجنة أيضاً بأن تعزز الدولة الطرف، وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول الاختياري، تعاونها في مجال تطبيق هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يخالفه وفي إعادة تأهيل الأشخاص ممن وقعوا ضحايا الأعمال المخالفة لأحكام البروتوكول وإعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك بطرق منها تقديم التعاون التقني والمساعدة المالية.

٢- التدابير المعتمدة فيما يتعلق بالتعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج في المجتمع

(١٩) تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف بلدٌ مقصد للاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين ومنهم الأطفال الذين يأتي بعضهم من بلدان تأثرت مؤخراً بالنزاعات المسلحة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه جرى بذل جهود بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات الدولية للمساعدة على التعافي البدني والنفسي للأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء وإعادة إدماجهم في المجتمع. وتعرب اللجنة عن قلقها من أن يخلق تدفق اللاجئين الجماعي من بلدان غارقة في نزاعات مسلحة صعوبات في تحديد الأطفال الذين ربما كانوا قد جُندوا أو استُخدموا في أعمال القتال بما يخالف البروتوكول الاختياري.

(٢٠) بغية تقديم المساعدة على نحو محدد إلى الأطفال الذين ربما كانوا قد شاركوا في نزاع مسلح، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) المبادرة في أبكر مرحلة ممكنة إلى تحديد الأطفال اللاجئين والأطفال ملتمسي اللجوء والأطفال المهاجرين ممن يفدون إلى الجمهورية العربية السورية والذين ربما كانوا قد جُندوا أو استُخدموا في أعمال قتال بما يخالف البروتوكول الاختياري؛

(ب) تقييم حالة هؤلاء الأطفال بعناية ومدِّهم فوراً بالمساعدة المتعددة الاختصاصات التي تراعي ثقافتهم من أجل تعافيهم بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري؛

(ج) النظر، في إطار ما ذُكِر آنفاً، في سبل تحسين الحماية القانونية للأطفال المعنيين بطرق منها تحديد مركز اللاجئين في الحالات التي يُلتمس فيها هذا المركز؛

(د) القيام بعمليات تقييم دورية لما هو قائم من برامج وخدمات التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج؛

(هـ) اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان عدم ترتيب عودة الطفل إلى بلده الأصلي إلا عندما يخدم ذلك مصالح الطفل الفضلى؛

(و) تضمين تقريرها القادم معلومات عن التدابير المعتمدة في هذا الصدد.

(٢١) وفي هذا الصدد، تود اللجنة أيضاً أن تلفت انتباه الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٦(٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي.

٣- المتابعة والنشر

(٢٢) توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لضمان تنفيذ هذه التوصيات بالكامل، بطرق منها إحالة التوصيات إلى أعضاء مجلس الوزراء ومجلس الشعب ووزارة الدفاع، وإلى السلطات الإقليمية، من أجل القيام، عند الاقتضاء، بالنظر فيها على النحو المناسب واتخاذ المزيد من الإجراءات.

(٢٣) توصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف على نطاق واسع لعامة الجمهور التقرير الأولي الذي قدمته والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة، من أجل إثارة النقاش والوعي بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

٤- التقرير القادم

(٢٤) وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج المزيد من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الدوري القادم المقرر تقديمه بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

رابعاً - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة

٣٧- عقدت اللجنة قبل وأثناء فترة اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة، وكذلك قبل وأثناء الدورة، عدة اجتماعات مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومع هيئات مختصة أخرى، في إطار حوارها وتفاعلها المستمرين مع هذه الهيئات في ضوء أحكام المادة ٤٥ من الاتفاقية. وقد اجتمعت اللجنة بالأطراف التالية:

- السيدة دافينيا أوفيت والسيد برنارد بوتون، في إطار أنشطة الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث
- السيد جاكوب إ. دوك، الرئيس السابق للجنة، من أجل مناقشة المسائل المتعلقة بإمكانية التعاون مع اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه
- السيد بيتر نيويل والسيدة جنيفر فيلبوت - نيسن، في إطار تقديم مبادرة للمجتمع المدني ترمي إلى وضع لبنات إجراء لتقديم الشكاوى بموجب اتفاقية حقوق الطفل
- ممثلو لجنة التنسيق التابعة لمجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، لمناقشة مسائل تتعلق بالتعاون وأوجه الاهتمام المشتركة
- السيدة هيلده فرافيورد جونسون، نائبة المديرة التنفيذية في منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وممثلون آخرون من اليونيسيف، لتلقي النسخة المنقحة الثالثة من دليل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل الصادر عن اليونيسيف.

خامساً – أساليب عمل اللجنة

٣٨- ناقشت اللجنة أساليب عملها، بما في ذلك سبل ووسائل تحسين هذه الأساليب، ولا سيما فيما يتصل ببحث العدد الكبير من التقارير التي وردت إلى اللجنة، وبالنظر إلى عدد التقارير التي حان موعد تقديمها في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين.

٣٩- واعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية منقحة تتعلق بالإبلاغ بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك في ضوء تجربتها في تناول التقارير المقدمة حتى الآن.

سادساً – التعليقات العامة

٤٠- ناقشت اللجنة أيضاً، من منظور عام، مسألة المضي قدماً بمشروعي التعليقين العامين المقبلين بشأن حق الطفل في التعبير عن آرائه وفي أن يستمع إليها، وحقوق الشعوب الأصلية. وتتوقع اللجنة تقديم المشروعين ليُنظر فيهما في دورتها السابعة والأربعين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

سابعاً – يوم المناقشة العامة

٤١- في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عقدت اللجنة يوم المناقشة العامة تحت عنوان "الموارد المخصصة لإعمال حقوق الطفل – مسؤولية الدول"، استناداً إلى المادة ٤ من الاتفاقية.

التوصيات[(١)]

ألف – الخلفية

٤٢- إن الغرض من أيام المناقشة العامة التي تنظمها لجنة حقوق الطفل هو تعزيز فهم أعمق لمضامين وآثار الاتفاقية من منظور مواد ومواضيع محددة. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، خصصت اللجنة خلال دورتها السادسة والأربعين يوم مناقشتها العامة لبحث الموضوع التالي: "الموارد المخصصة لحقوق الطفل – مسؤولية الدول"، الاستثمارات المخصصة لإعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعاون الدولي (المادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل).

٤٣- وتنص المادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل على أنه يتعين على الدول الأطراف أن "تتخذ كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في [هذه] الاتفاقية". بيد أن الجملة الثانية من هذه المادة تشير – فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – إلى ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي". وتماثل صيغة

---

(١) تستند هذه التوصيات إلى المساهمات والمداولات التي جرت في يوم المناقشة العامة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والمتعلقة بـ "الموارد المخصصة لإعمال حقوق الطفل – مسؤولية الدول"، وهي توصيات لا يُدَّعى أنها مستفيضة.

الجملة الثانية صيغة الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، وهي تعترف صراحة بأن نقص الموارد من شأنه أن يؤثر على الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما مهّد الطريق لاعتماد مفهوم "الإعمال التدريجي".

٤٤- وحددت اللجنة في تعليقها العام رقم ٥(٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المواد ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية) مجمل التزامات الدول الأطراف المتمثلة في اتخاذها تدابير تنفيذ عامة، وتناولت بالبحث المسائل المتصلة بالمخصصات المرصودة للأطفال في الميزانيات، والإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرسة في الاتفاقية، والتعاون الدولي[٣]. وفي مقدمة هذا التعليق العام (الفقرة ١)، أشارت اللجنة إلى أنه، بالنظر إلى الطبيعة المعقدة للمفهوم، فإن اللجنة "ستصدر على الأرجح، في الوقت المناسب، تعليقات عامة أكثر تفصيلاً تتناول عناصر بمفردها".

٤٥- والغرض من تنظيم يوم المناقشة العامة في عام ٢٠٠٧ هو تناول المسائل التي يثيرها الشق الثاني من المادة ٤ بمزيد من التفصيل، وهي مسائل تتطلب مزيداً من المناقشة والبحث، ولا سيما التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٦- وحضر الاجتماع في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أكثر من ١٢٠ مشاركاً (ممثلو الدول الأطراف، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وخبراء بصفتهم الشخصية)، وقُدِّم أكثر من ٤٠ إسهاماً قبل انطلاق اللقاء.

باء - الموجز

٤٧- افتتحت السيدة يانغي لي، رئيسة اللجنة، يوم المناقشة العامة بإلقاء تقديم مقتضب عن الموضوع، ثم تناول الكلمة بعدها السيد كمال صديقي، عضو في اللجنة، الذي كان المتحدث الرئيسي خلال الاجتماع. وشدد السيد صديقي على أن مصطلح "الموارد المتاحة" لا يشير إلى الموارد المالية فحسب بل أيضاً إلى الموارد البشرية والتنظيمية، وعلى أن نوعية الموارد أمر يجب وضعه في الحسبان إلى جانب مقدارها. وفي معرض توضيح السيد صديقي لمفهوم "أقصى الحدود"، قال إن الدول الأطراف يجب أن تسعى إلى تحقيق تغيرات إيجابية تبلغ أقصى ما يمكن بلوغه تدريجياً، لكن بأسرع وتيرة ممكنة. واستطرد قائلاً إن التزام الدول، عند تصديقها على الاتفاقية، لا يتوقف فقط عند تنفيذ الاتفاقية ضمن الولاية الإقليمية لكل منها، بل يشمل أيضاً الإسهام في إعمالها عالمياً عن طريق التعاون الدولي. وأبرز السيد صديقي أيضاً أهمية المادة ٤ باعتبارها أداة أساسية لتنفيذ الاتفاقية برمتها، وعرض ثلاث مسائل ينبغي تناولها عند مناقشة مدلولها: (أ) الحد الأدنى من الإرادة السياسية الداعمة لحقوق الطفل؛ و(ب) العوامل المؤثرة على تسخير الموارد للأطفال؛ و(ج) العوامل المؤثرة على استخدام الموارد المتاحة إلى أقصى الحدود. وأشار السيد صديقي أيضاً

---

(٢) "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية".

(٣) انظر التعليق العام رقم ٥.

إلى أن الإرادة السياسية الداعمة لحقوق الأطفال شرط أساسي من شروط تسخير الموارد للأطفال، لكنه اعتبر أن هذه الإرادة لا توجد من فراغ، مبرزاً أهمية الضغط الذي تمارسه على الدول جهات من بينها الحركات السياسية والمجتمع المدني والمجتمع الدولي والإعلام. وفيما يتعلق بالعوامل التي من شأنها أن تؤثر على إتاحة الموارد، سلط السيد صديقي الضوء على قوة وفعالية النظام الضريبي، بما في ذلك مسائل من قبيل مدى وجود سياسة ضريبية متدرجة على الصعيدين المحلي والوطني؛ والإنفاق العسكري؛ والتتبع المستقل؛ ومشاركة المجتمع المدني. وركز على أهمية وجود تشاور حقيقي مع الأطفال فيما يتعلق باستخدام الموارد. وحلل السيد صديقي في ختام كلمته العوامل الرئيسية التي تؤثر على استخدام الموارد إلى أقصى الحدود، وذكر في جملة أمور مسألة تحديد الأولويات، والتنسيق فيما بين مقدمي الخدمات والمستفيدين منها، وأهمية وجود رصد منتظم ومستقل لكيفية استخدام الموارد (لكشف التبذير والفساد مثلاً)، وأهمية ضمان وصول الموارد إلى فئات الأطفال الأكثر تهميشاً.

٤٨- وعقب مداخلة السيد صديقي، تناول الكلمة السيد باتريك ريشينميلر، من مكتب البنك الدولي في جنيف، حيث ألقى بياناً باسم السيدة إقبال كور، أخصائية الحماية الاجتماعية لدى إدارة البنك الدولي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وإذ شدد السيد ريشينميلر على الأهمية التي يوليها البنك الدولي للاستثمار في حقوق الطفل والشباب كوسيلة لبناء مستقبل أفضل، أشار إلى أنه يتبين بصورة متزايدة أن التكلفة السياسية والاقتصادية لعدم الاستثمار في الأطفال والشباب قد تكون هائلة، كما يبرز من آثار السلوكيات الخطيرة للأطفال المحرومين، بما في ذلك ظاهرة الحمل في أوساط المراهقات، والانقطاع عن الدراسة، والجريمة، والتعرض لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وشدد أيضاً على أن البنك الدولي وإن كان قد رصد موارد اقتصادية كبيرة للمجالات المتعلقة بالأطفال، ولا سيما مجالا التعليم والصحة، فإن إسهام تلك الموارد لا يمثل سوى جزء صغير مما يلزم. واستطرد قائلاً إن تخصيص موارد كافية وتوجيهها إلى حيث الحاجة إليها أمس مهمة تتطلب عملاً جماعياً يقوم على شراكات بين الحكومات والوكالات الدولية والمجتمع المدني في كل بلد. وشدد أيضاً على أن البلدان مطالبة بالالتزام بالاستثمار في حقوق الطفل، عن طريق تخصيص موارد بشرية ومادية تستخدم بفعالية، وتحديد أولويات قطاع الأطفال والشباب في خطط التنمية الوطنية، وتعزيز أولويات الإنفاق، وإشراك المجتمع المدني في العملية برمتها.

٤٩- وتناول الكلمة المتحدث الأخير خلال الجزء الافتتاحي من الاجتماع وهو السيد أيبي ريدل، عضو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وذكّر السيد ريدل بأن الجملة الثانية من المادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل تستعير الصيغة الواردة في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم قدَّم تحليلاً لجوانب الالتقاء بين تفسير المادتين، ووصف كيف أن فكرة الإعمال التدريجي قد اعتمدت أيضاً من جانب لجنة حقوق الطفل، علماً أن فكرة الالتزامات المكرسة في المادة ٤ تظل قائمة حتى بالنسبة للبلدان التي ليست لها موارد متاحة كافية. وفي معرض توضيحه للنهج الذي اتبعته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أبرز مبدأ اللاتراجع، والسلطة التقديرية المسندة إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بطرائق تخصيص الموارد ووضع الميزانيات، وواجبها المتمثل في تبيان أنها بذلت على الأقل جهوداً جدية للوفاء بالتزاماتها في حالة عدم تمكنها من الوفاء بها كاملة. واختتم كلامه باقتراح اعتماد اللجنة نهجاً مماثلاً فيما يتعلق بحقوق الطفل.

٥٠- وعقب بيان السيد ريدل، انقسم المشاركون إلى فريقين عاملين، تناول الأول مناقشة مفهوم الموارد المتاحة وتسخيرها للأطفال، والثانية مناقشة استخدام هذه الموارد إلى أقصى الحدود.

١- الموارد المتاحة وتسخيرها للأطفال

٥١- استهل الفريق العامل الأول عمله بعرضين عن الموضوع مقدمين من الخبراء، واضطلعت السيدة مشيرة خطاب، عضوة في لجنة حقوق الطفل، بدور الميسر، وانضم إلى الفريق السيدة روسيو باراهونا ريبرا، نائبة رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٢- وكانت المتحدثة الأولى هي السيدة إليزابيث غيبونس، رئيسة قسم السياسات العالمية في شعبة السياسات والتخطيط التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، حيث قدمت مثالاً ملموساً لعمل اليونيسيف فيما يتعلق بميزنة اعتمادات قطاع الأطفال على المستوى القطري، وأطلعت المشاركين على تحليل للنفقات الاجتماعية في إكوادور وعلى عملية رصدها. وعلى صعيد عام، شددت السيدة غيبونس على أهمية وجود توازن في توزيع الثروات في سياق السياسات الاقتصادية، وأبرزت أن عملية وضع الميزانيات برمتها ينبغي أن تقوم على مبادئ المشاركة والشفافية والإطلاع والشمول. وحللت أيضاً بعض القيود التي تمنع تخصيص أقصى ما يمكن من موارد لقطاع الأطفال، ولا سيما التركيز التقليدي في أولويات الميزانيات والسياسات الاقتصادية على النمو الاقتصادي وإهمال الجانب الاجتماعي والنهج القائم على حقوق الإنسان. وختمت السيدة غيبونس قولها ببعض التوصيات التي عرضتها على اللجنة لتنظر فيها.

٥٣- وتناولت الكلمة المتحدثة الثانية في هذا الفريق العامل وهي السيدة لبنى عبد اللطيف، أستاذة الاقتصاد بجامعة القاهرة، حيث عرضت خبرة مصر فيما يتعلق بتتبع الميزانية في شقها المتعلق بالأطفال. وقالت إنه من اللازم، كشرط مسبق لزيادة فعالية رصد الموارد لقطاع الأطفال، التغلب أولاً على بعض العراقيل التي تعيق عادة صياغة ميزنة ملائمة لحقوق الطفل وتنفيذها، ويشمل ذلك ما يلي: انعدام الشفافية؛ وضعف رصد عملية الميزنة؛ وعدم كفاية التنسيق فيما بين مختلف الجهات الفاعلة المشتركة في عملية اتخاذ القرار المتعلقة بتخصيص الموارد؛ وانعدام الوعي بحقوق الطفل. واختتمت السيدة عبد اللطيف كلمتها بالتشديد على أن تجربة ممارسة تتبع الميزانية في مصر تدل على وجود حاجة لعمل جماعي سواء على الصعيد الوطني أو الدولي وبمشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية المعنية بممارسات الميزنة، بهدف التشجيع على نهج أكثر اتساقاً حيال الميزنة المتعلقة بقطاع الأطفال.

٥٤- وفي سياق المناقشة التي تلت ذلك، ركز الفريق العامل على مفهوم الموارد المتاحة وعملية تسخيرها للأطفال، بما في ذلك الأولويات الوطنية والحاجة إلى زيادة الشفافية في هذه العملية. ونوقشت تعبئة الموارد، واعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان حيال مسألة الميزانية، وطرائق كفالة وجود اتساق وتنسيق بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية. وأبرز المشاركون أهمية تيسير الاطلاع على الميزانية ووضعها في متناول الأطفال باعتبار ذلك شرطاً مسبقاً لرصد ومتابعة ملائمين لسياسات الدولة. وشدد المشاركون أيضاً على ضرورة إشراك المجتمع المدني، بما في ذلك الأطفال، في جميع المراحل، وضمان الشفافية في عملية الميزنة، بما يشمل الشفافية على الصعيد المشترك بين الوزارات. وأشار بعض المشاركين إلى أن المعلومات المتعلقة بالإيرادات والنفقات ينبغي أن تتاح لجميع الوكالات الحكومية، وأن تكون عملية الميزنة منفتحة على الجمهور العام والمجتمع المدني. ونوقشت أيضاً مسألة تكلفة الفرصة الضائعة في سياق تخصيص موارد الميزانية، ولا سيما فيما يتعلق بالإنفاق العسكري.

٥٥- وأكد عدة مشاركين على أهمية إشراك وزارة المالية في جميع مراحل عملية الإبلاغ بموجب اتفاقية حقوق الطفل، واقُترحت مشاركة ممثلين عن وزارة المالية في الوفود التي تعرض تقارير بلدانها على اللجنة. ودُعيت اللجنة أيضاً إلى النظر في إمكانية إعداد تعليق عام بشأن المادة ٤، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل التي نوقشت خلال اللقاء. وأشير أيضاً إلى أهمية تثقيف الأطفال بالمسائل الاجتماعية والمالية. وسُلِّط الضوء على مجال آخر هو وجوب تدقيق مخصصات الميزانية على المستوى المحلي، وألا يقتصر ذلك على المستوى الوطني فقط.

٥٦- وتناول الحاضرون أيضاً مسألة التعاون الدولي، وبخاصة من منظور أهمية إذكاء وعي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب المادة ٤، بالنظر إلى نزوع بعض القطاعات إلى الاعتقاد أن الدعم الخارجي ينبغي أن يكون المصدر الرئيسي للموارد اللازمة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- استخدام الموارد المتاحة إلى أقصى الحدود

٥٧- استهل الفريق العامل المعني بهذا المحور مناقشته، التي كان ميسِّرُها هو السيد جان زرماتن، عضو في لجنة حقوق الطفل، بملاحظات تمهيدية قدمها السيد حاتم قطران، وهو أيضاً عضو في اللجنة، الذي أوضح طبيعة ونطاق الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، بما في ذلك واجب احترام حقوق الأطفال وحمايتها وإعمالها. وقال إن على الدول أن تضمن أوسع تمتع ممكن بالحقوق ذات الصلة بالموضوع ضمن حدود الموارد المتاحة لها، وإن عليها بخاصة أن تضمن هذه الحقوق لفئات الأطفال الأشد ضعفاً. وأضاف أن أي قرارات بشأن تخصيص الموارد، بصفة خاصة، ينبغي أن تخضع للرصد لضمان خلوها من التمييز وعدم تأثيرها سلبياً على فئات معينة من الأطفال. ويتعين على الدول أيضاً أن تلتمس المساعدة الخارجية عند الاقتضاء، بما في ذلك في إطار التعاون الدولي. وأكد السيد قطران أيضاً، في معرض إيجازه لالتزامات الدول، على أهمية ضمان أهلية الاعتداد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمام المحاكم المحلية، ولا سيما فيما يتعلق بتخصيص موارد إلى أقصى حدود ممكنة، وعرض بعض الحالات البارزة.

٥٨- وفي سياق المناقشة التي جرت فيما بعد، ركز الفريق، الذي انضم إليه أيضاً المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، السيد ميلون كوثاري، على كيفية استخدام الموارد المخصصة للأطفال وتناولها في ضوء تعريف ومدلول التزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير "إلى أقصى حدود" تسمح بها "مواردها المتاحة" فيما يتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأبرز المشاركون في سياق مناقشتهم أهمية وجود بيانات موثوقة ودقيقة، وكذلك الحاجة إلى مؤشرات تسمح بإجراء تقييم ورصد فعالين للنفقات العمومية المتعلقة بالأطفال. وركز بعض المشاركين على أن الحقوق لا تقبل التجزئة مؤكدين أن إعمال الحقوق المدنية والسياسية له صلة مباشرة بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٩- وناقش الفريق العامل الثاني أيضاً كيفية تحقيق استخدام فعال للموارد، وتلافي سوء استخدامها، وتقليص التبذير إلى أبعد حد ممكن. وناقش الفريق فيما بعد مسألة ذات صلة بالموضوع تتمثل في "الحد الأدنى من المضمون الأساسي" للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعايير الدنيا لإعمالها. وفي هذا الصدد، أبرز الفريق أدوار كل من الحكومة المحلية والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية فيما يتعلق بضمان أن تكون التدابير التشريعية

والإدارية وغيرها من التدابير التي تتخذها الدول الأطراف من أجل الأطفال في حدود أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة فعالة ومنصفة وخالية من التمييز. ومن بين المسائل الأخرى التي أثيرت مسألة المبادئ والأولويات الموجِّهة لاستخدام الموارد من أجل الأطفال، ودور التعاون الدولي ومسؤوليات المؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية. وأُشيرَ بصفة خاصة إلى واجب الدول فيما يتعلق بمنع انتهاك حقوق الأطفال من جانب أية أطراف، وواجبها فيما يتعلق برصد هذه الانتهاكات والمعاقبة عليها.

٦٠- وقدم مقررا الفريقين العاملين، السيدة لوسي سميث (الفريق العامل الأول) والسيد حاتم قطران (الفريق العامل الثاني) موجزاً عن النقاط الرئيسية التي أثيرت خلال مناقشات كلا الفريقين العاملين.

٦١- وعقب تقرير كل من المُقرِّرَيْن، عُرضت رسالة بالفيديو من أطفال من بيرو قدموا فيها عدداً من التوصيات الملموسة إلى اللجنة وباقي المشاركين في يوم المناقشة العامة. ومن بين هذه التوصيات توصيات مفادها أن الأطفال ينبغي أن يشركوا فعلياً في مناقشة الميزانيات المحلية والوطنية، وأنه ينبغي تضمين المناهج الدراسية معلومات بشأن العملية المتعلقة بالميزانية.

٦٢- وفي الختام، قام السيد نوربيرتو ليفسكي، وهو نائب رئيس لجنة حقوق الطفل سابقاً، والمقرر العام ليوم المناقشة العامة، بتقديم تعليقاته الختامية مبرزاً فيها أن المناقشات بينت وجود حاجة واضحة إلى اتباع نهج شامل وقائم على الحقوق في مجال الميزنة. وشدد السيد ليفسكي على أهمية وجود عملية تشاركية في سياق وضع وتنفيذ السياسات العمومية التي تؤثر على الأطفال. وذكّر المشاركين بأن مسألة الإعمال التدريجي لا تعني بأي شكل من الأشكال أن على الدول أن تؤجل التزاماتها الفورية وأعمالها الرامية إلى ضمان أوسع نطاق ممكن من التمتع بالحقوق ذات الصلة بالموضوع الناشئة عن الاتفاقية، وشدد على دور الرصد الذي يتعين على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقوم به في هذا الصدد. وأشار السيد ليفسكي أيضاً إلى أن المؤسسات المالية الدولية ينبغي أن تقيّم عن كثب أثر سياساتها على الأطفال وأن تضع في الحسبان خطط العمل الوطنية ومبدأ المصالح الفضلى للطفل في سياق ما تتخذه من قرارات على الصعيد الوطني. وشدد أيضاً على وجود حاجة إلى التنسيق الحكومي على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي. واختتم كلمته بأن أشار إلى أهمية مؤشر التنمية البشرية كمقياس لمستوى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

جيم - التوصيات الختامية

الإطار التشريعي

٦٣- تشير اللجنة إلى أن المادة ٤ من الاتفاقية تؤكد التزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية، إضافة إلى غيرها من التدابير المناسبة، من أجل إعمال الحقوق التي تقرها الاتفاقية. ولكفالة إيلاء ما يلزم من أولوية لتسخير الموارد للأطفال، وصل الأمر ببعض الدول إلى أن حددت في التشريع الوطني النسبة المئوية من ميزانية الدولة التي يجب أن تخصص للأطفال، بحيث تخصص موارد مناسبة للأطفال على وجه التحديد. وهذا النهج المتمثل في تضمين التشريع المحلي تحديداً قانونياً لمخصصات في الميزانية، بحيث تكون السلطات العمومية مساءلة عن استخدام الموارد المسخرة للأطفال هو نهج تؤيده اللجنة بهدف تشجيع الدول على إلزام نفسها بالاستثمار في الأطفال.

٦٤- إذ تقر اللجنة بأن وجود إطار تشريعي مناسب هو شرط مسبق أساسي لتخصيص الموارد للأطفال على نحو منصف وفعال، فإنها تشجع جميع الدول على النظر في وضع أساس تشريعي يرمي إلى تخصيص نسبة محددة من النفقات العامة للأطفال. وينبغي أن يقترن هذا القانون بآلية تتيح إجراء تقييم مستقل ومنهجي للنفقات العامة المتعلقة بالأطفال.

مفهوم "الموارد المتاحة"

٦٥- تؤكد اللجنة من جديد أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تخصيص الموارد اللازمة لإعمال حقوق الطفل كما تحددها الاتفاقية. ويشمل مصطلح "الموارد المتاحة" أيضاً الموارد المحصلة من المجتمع الدولي عن طريق المساعدة الدولية، وهي موارد ينبغي أن تكمل الموارد المتاحة على الصعيد الوطني. ويجب فهم مدلول الموارد على أنه يشمل الموارد المالية وأنواع أخرى من الموارد ذات الصلة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الموارد البشرية والتكنولوجية والتنظيمية والطبيعية والمعلومات. وينبغي أن يُفهم مدلول الموارد على أنه يشمل الجانب النوعي وألا يُحصر فقط في الجانب الكمي.

٦٦- تُشجِّع اللجنة الدول الأطراف على أن تحدد دورياً الموارد الاقتصادية والبشرية والتنظيمية المتاحة لإعمال حقوق الأطفال، إضافة إلى الموارد التي تُستخدم بالفعل في إعمال هذه الحقوق، وأن تضعهما معاً في الحسبان عند تقييم الموارد المتاحة. وتشجع اللجنة الدول الأطراف بصفة خاصة على تقييم الموارد المتاحة من منظور يتجاوز التدابير المالية التي تسخر لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة على أهمية دعم الآباء والأسر دعماً منهجياً، فهما أهم موارد متاحة للأطفال.

عملية الميزنة والسياسات الاجتماعية وحقوق الإنسان

٦٧- تشدد اللجنة على أن الغرض النهائي للسياسات العامة، بما فيها السياسات المتعلقة بالميزانية والسياسات المالية، يجب أن يتمثل في الإعمال الشامل للحقوق، كما تشدد على أن النمو والاستقرار الاقتصاديين ينبغي أن يكونا وسيلة لخدمة التنمية البشرية وليس غاية في حد ذاتهما. وتولي اللجنة أهمية بالغة لمسألة ضمان التوازن بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وتشدد بقوة على أن الاستثمار الاجتماعي لا يرتبط فقط بتعزيز الوصول إلى الخدمات الاجتماعية وتحسين نوعية هذه الخدمات وإعمال حقوق الإنسان، ضمن علاقة متناسبة طردياً، وإنما يرتبط أيضاً بزيادة الإنتاجية ورفع القدرة التنافسية، في الأجل الطويل، عن طريق الارتقاء بالرصيد البشري من خلال الاستثمار في التعليم والصحة والتغذية.

٦٨- في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال" (قرار الجمعية العامة د إ-٢/٢٧)، كانت الدول قد أكدت مجدداً التزامها بتعبئة وتخصيص موارد إضافية على الصعيدين الوطني والدولي، وبإيلاء الأولوية للأطفال في مخصصات الميزانيات، مستنيرة في ذلك بالاتفاقية. و"الاستثمار في الأطفال" مفهوم أضحى الآن مقبولاً على نطاق واسع باعتباره أفضل ضمان لتحقيق تنمية بشرية منصفة ومستدامة، وهو مطلب أساسي في الأولويات الاجتماعية والاقتصادية لأية حكومة. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة أيضاً على أن جميع حقوق الإنسان مترابطة ولا تقبل التجزئة، وعلى أن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمر يتداخل مع التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٩- تؤكد اللجنة كيف أن عوامل من قبيل مستوى اللامركزية، وعمليات التخطيط الوطنية ودون الوطنية، والهامش التقديري على صعيد التنفيذ، ودور المجتمع المدني تحدد تخصيص الموارد أو تؤثر عليه، كما تؤكد أهمية القنوات التي تصل عبرها هذه المخصصات بالفعل إلى الأطفال وتؤدي إلى الارتقاء بتمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٠- تشدد اللجنة كذلك على أن وجود نظام جيد للإدارة المالية العامة هو شرط مسبق للنجاح في تخصيص الموارد على نحو مناسب في بلد ما. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تحرص الدول الأطراف على الأخذ بنظام ملائم في منهجية الميزانية وعلى أن يكون لإدارتها العامة قدرة متينة على تحليل الميزانيات.

٧١- بالنظر إلى أن الاستثمار من أجل الأطفال استثمار يحقق عائدات اقتصادية عالية، وكجهد من الدول الأطراف لضمان أن تكون الاستثمارات وغيرها من الموارد المخصصة للأطفال أداة للوفاء بحقوق الأطفال، توصي اللجنة الدول الأطراف بما يلي:

(أ) إيلاء الأولوية للأطفال في مخصصات ميزانياتها كوسيلة لضمان أعلى عائد للموارد المتاحة المحدودة؛ وإبراز حجم الاستثمار في الأطفال في ميزانية الدولة عن طريق تجميع مفصل للموارد المخصصة للأطفال؛

(ب) النظر في استخدام رصد وتحليل للميزانية قائمين على الحقوق، وإجراء تقييمات للأثر على الطفل لمعرفة الكيفية التي يمكن من خلالها للاستثمارات في أي قطاع أن "تخدم المصالح الفضلى للطفل"؛

(ج) اتباع نهج شامل حيال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، ولا سيما عن طريق تحديد الوزارات والإدارات التي تتناول قضايا الأطفال وبالحرص على أن تكون باقي الوزارات أيضاً قادرة على تبيان كيفية انسجام ميزانيتها وبرامجها مع إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال.

٧٢- توصي اللجنة أيضاً بتجنب أن يكون التركيز على المخصصات الرامية إلى تحقيق النمو الاقتصادي على حساب الإنفاق على القطاع الاجتماعي. وفي هذا الصدد، ينبغي مواءمة الإطار الاقتصادي الكلي لأهداف النمو مع إطار للتنمية البشرية مستند إلى اتفاقية حقوق الطفل، ومبادئ عدم التمييز والمصالح الفضلى للطفل، والمشاركة، والشمولية، والمساءلة. وينبغي أن توضع في الحسبان عند بلورة هذا الإطار الأهداف الإنمائية للألفية، وخطة "عالم صالح للأطفال"، وورقات استراتيجية الحد من الفقر القائمة على الحقوق، وخطط العمل الوطنية من أجل الأطفال الموضوعة وفقاً للاتفاقية.

الشفافية والمساءلة في سياق تخصيص الموارد واستخدامها

٧٣- لما كانت الميزانيات الوطنية وثائق سياساتية أساسية تعكس أولويات الحكومات، فإن مدى كون الميزانية أداة تخدم إعمال حقوق الأطفال أمر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمستوى فعالية وكفاءة تدبير الميزانية وبمدى إيلاء الأولوية فيها للاستثمارات من أجل الأطفال. وبالتالي فإن من الأهمية بمكان أن تضمن الدول الأطراف باستمرار شفافية عملية تخصيص موارد الميزانية، سواء داخلياً أو خارجياً. ويفترض في الشفافية الداخلية إتاحة المعلومات المتعلقة بالإيرادات والنفقات لكافة الهيئات الحكومية التي تجري تقييمات تحديد الأثر لمعرفة كيف يتوقع أن تؤثر القرارات

الإنفاقية الرئيسية على الأطفال. أما الشفافية الخارجية فيفهم منها أن الميزانية ينبغي أن تكون منفتحة وفي متناول جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني، وأن المعلومات المتعلقة بخيارات الميزانية ومخصصاتها متاحة للجمهور بلغة مفهومة وسهلة وبأسلوب يراعي الأطفال.

٧٤- قد يكون الحصول على بيانات الميزانية والتحقق منها أمراً صعباً، وقد يتأثر أحياناً بضعف قدرات الميزنة، وأحياناً أخرى بالفساد. لذا فإن المعالجة المنهجية الدقيقة للبيانات والمؤشرات، إضافة إلى التحليل الفعال للميزانية شرطان في غاية الأهمية لرصد الجهود الرامية إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال.

٧٥- **توصي اللجنة بما يلي:**

(أ) أن تشجع الدول الأطراف على الحوار العام بشأن ميزانيات الدولة. وينبغي أن تكون عملية الميزنة شفافة وتشاركية. وينبغي أن تتاح للعموم بلغة يسهل فهمها المعلومات المتعلقة بالمعايير المُوجِّهة لصياغة وتنفيذ الميزانيات الوطنية، بما في ذلك الأولويات المُوجِّهة لتخصيص الموارد، وذلك لتشجيع المساءلة والمراقبة من جانب الجمهور؛

(ب) وضع وتنفيذ نُظُم فعالة لتتبع الموارد من حيث تخصيصها واستخدامها، ونظام شامل لجمع البيانات المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك البيانات المالية والمؤشرات المعمول بها التي تتيح المقارنة الدولية وتكون خاضعة للمراجعة الدورية؛

(ج) تضمين تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب الاتفاقية معلومات تحليلية إحصائية عن مختلف مخصصات الميزانيات بهدف تمكين اللجنة من أن تقيم على النحو المناسب الأهمية التي توليها الدول الأطراف للميزنة المتعلقة بالأطفال. وينبغي أن تشير هذه البيانات الإحصائية إلى حجم الموارد المتاحة والنسبة المخصصة للأطفال، مع تفصيلهما بحسب القطاع. وينبغي أن تشير هذه المعلومات بوضوح إلى نسبة المخصصات والنفقات المتعلقة بالأطفال مقارنة بالأولويات الأخرى للحكومة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المخصصات والنفقات العسكرية؛

(د) إشراك جميع الجهات صاحبة المصلحة على الصعيد الوطني في عملية وضع الميزانية، عن طريق خطوات منها بذل جهود لتسهيل وتشجيع التثقيف بتحليل الميزانيات؛

(هـ) ضمان مساءلة مستمرة ومنهجية للدول الأطراف والإدارات الحكومية والمسؤولين وباقي الجهات صاحبة المصلحة المشاركة في عملية الميزنة المتعلقة بالأطفال. ولكي يتسنى إعمال هذه المساءلة على نحو متسق، تُشجَّع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير لتقويم انعدام الكفاءة في استخدام الموارد ومنع تبديدها وعلى وضع آليات فعالة لمساءلة الموظفين العموميين عن أعمالهم؛

(و) إشراك ممثل عن وزارة المالية في الوفد الذي يقدم تقرير الدولة الطرف إلى اللجنة بموجب الاتفاقية.

إشراك الأطفال وغيرهم من أصحاب المصلحة

٧٦- تعيد اللجنة تأكيد التزام الدول الأطراف بتنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية كجزء لا يتجزأ من تنفيذ باقي أحكام الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة أهمية أن تكون عملية تخصيص الموارد عملية تشاركية إلى أبعد حد ممكن، وأن يشرك الأطفال وآباؤهم منذ البداية في وضع الميزانية وتنفيذها ورصدها. وتشدد اللجنة أيضاً على أهمية المشاركة الفعالة للمجتمع المدني في رسم السياسات وفي عمليات الميزانية، حسب الاقتضاء.

٧٧- في ضوء يوم المناقشة العامة الذي نظم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بشأن "حق الطفل في أن يُتسمع إلى آرائه"، وإذ تقر اللجنة بما يحدثه وجود عملية شفافة وديمقراطية تحكم اتخاذ القرارات المتعلقة بميزانيات الدول من أثر إيجابي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تشجع الدول الأطراف على تعزيز مشاركة الأطفال في عملية الميزانية، عن طريق خطوات منها إتاحة مشاركة الآباء والمعلمين ومقدمي الرعاية والأطفال أنفسهم في القرارات المتعلقة بالميزانيات، وتطلب إبلاغها بالنتائج التي تُجنى من العملية التشاركية.

٧٨- توصي اللجنة بألا تكتفي الدول الأطراف، فيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، بإبلاغ اللجنة بمخصصات الميزانيات بل أن تبلغها أيضاً بالعملية التي رصدت من خلالها هذه المخصصات، وبمستوى مشاركة الأطفال وآبائهم ومجتمعاتهم في عملية اتخاذ القرار. وينبغي أن تتضمن التقارير معلومات عن أوجه الترابط على صعيد الوطني بين خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال وغيرها من الوثائق السياساتية ذات الصلة بالطفل وعملية الميزانية.

استخدام الموارد المتاحة إلى "أقصى الحدود"

٧٩- تقر اللجنة بأن مدلول "أقصى حدود مواردها المتاحة" من حيث مضمونه الدقيق والطريقة التي يمكن بها قياس ذلك تمثل تحدياً بالنسبة للدول الأطراف وقطاعات المجتمع الدولي العاملة من أجل الأطفال وللجنة في حد ذاتها. وتقر اللجنة أيضاً بمحدودية المتغيرات الإحصائية وبأن مؤشرات حقوق الإنسان لا يمكن أن تلخص تعقيدات وخصائص حقوق الإنسان على مستوى فردي وفي سياقات متباينة. بيد أن اللجنة تؤكد أهمية أدوات التقييم في استخدام الموارد وتقر بالحاجة إلى وضع مؤشرات قابلة للقياس لمساعدة الدول الأطراف في رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ حقوق الطفل كما تحددها الاتفاقية.

٨٠- إذ تشيد اللجنة بالمبادرة القائمة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتمثلة في وضع مجموعة شاملة ومفصلة ومشتركة من مؤشرات حقوق الإنسان، تدعو اليونيسيف إلى وضع مؤشرات خاصة بالأطفال بهدف مساعدة الدول على تحسين صياغة سياساتها ورصدها وتقييمها فيما يتعلق بإعمال حقوق الطفل. وسيمكن نظام المؤشرات هذا، بالاقتران مع أهداف محددة زمنياً، بما فيها الأهداف المعترف بها دولياً، كالأهداف الإنمائية للألفية، من إبراز تحديات حقوق الإنسان وتقييم ما يسجل من تقدم أو تراجع في إعمال حقوق الأطفال.

تحديد الأولويات في سياق تخصيص الموارد واستخدامها من أجل الأطفال

٨١- تذكِّر اللجنة بأن مبدأ عدم التمييز الذي تنص عليه الاتفاقية يستلزم الاعتراف لجميع الأطفال بجميع الحقوق التي تضمنها الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تقر اللجنة بالحاجة إلى تحديد الفئات المهمشة والمحرومة من الأطفال وإعطائها الأولوية، مع عدم إهمال أو تمييع الالتزامات التي قبلتها الدول الأطراف بموجب الاتفاقية بأي شكل من الأشكال.

٨٢- توصي اللجنة بأن تنظر الدول الأطراف، في سياق جهودها الرامية إلى إيلاء الأولوية لإعمال حقوق الأطفال في السياقات الوطنية لكل منها، في تحديد أولويات وطنية فيما يتعلق بتخصيص الموارد تسترشد بالمبادئ العامة الأربعة للاتفاقية. وينبغي تحديد هذه الأولويات بالاعتماد على نهج قائم على الحقوق، وإيلاء عناية خاصة لفئات الأطفال الأكثر تهميشاً والأشد حرماناً.

٨٣- توخياً لإحداث أثر حقيقي، ينبغي أن تكفل الدول الأطراف إمكانية رصد أولوياتها الوطنية المتعلقة بالأطفال رصداً مستقلاً ومنتظماً. ومع أن بالإمكان كفالة ذلك في سياق الاستعراض البرلماني، توصي اللجنة بشدة بأن تضع الدول الأطراف آلية رصد تتيح إجراء استعراض خارجي للأولويات الوطنية في ضوء المستوى الفعلي لتمتع الأطفال بحقوقهم، على أن تسند للآلية صلاحية إصدار توصيات. وينبغي إدراج نتائج استعراض الأولويات الوطنية في التقارير الدورية المقدمة إلى اللجنة.

أهلية الاعتداد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٨٤- إضافة إلى التشريع (انظر الفقرتين ٦٣ و٦٤ أعلاه)، تُلزم الدول بضمان إتاحة سبل انتصاف فيما يتعلق بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشير اللجنة إلى أن كثيراً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص عليها الاتفاقية هي حقوق سبق أن حظيت بقبول واسع كحقوق قابلة للتطبيق قانونياً؛ فمجانية وإلزامية التعليم الابتدائي مثلاً حق أدرج في التشريعات الوطنية لكثير من الدول وفي الممارسة أيضاً. بيد أن دولاً كثيرة لا تزال لم تعترف بالعديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية للنماء المتكامل للأطفال ورفاههم كحقوق يمكن الاعتداد بها أمام المحاكم. وتقر اللجنة بأن إعطاء مغزى كامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، حسبما كرستها الاتفاقية، يوجب إتاحة الاعتداد بهذه الحقوق في الممارسة المحلية.

٨٥- توصي اللجنة بأن تضمن الدول الأطراف تمكن هيئات الفصل المحلية بإتاحة الاعتداد التام بحقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بهدف ضمان إعمال هذه الحقوق إعمالاً كاملاً.

٨٦- ينبغي أن تضمن الدول الأطراف أن تكون الإجراءات القضائية مراعية وملائمة للطفل، وإتاحة مشورة قانونية مستقلة وميسورة للأطفال وممثليهم عن طريق جهات منها أمين المظالم المعني بشؤون الأطفال أو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء.

الإعمال التدريجي

٨٧- فيما يتعلق بمسألة "الإعمال التدريجي" للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تلاحظ اللجنة أن مبدأ الإعمال التدريجي يُساء فهمه في كثير من الأحيان ويُفسَّر على اعتبار أن هذه الحقوق ليست قابلة للتطبيق فوراً وأن لها طابعاً لا يعدو كونه تطلعياً.

٨٨- توصي اللجنة بأن يُفهم الإعمال التدريجي باعتباره يفرض التزاماً فورياً على الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير محددة الهدف للانتقال بأقصى ما يمكن من سرعة وفعالية نحو الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبصفة خاصة، تشدد اللجنة على وجود التزامات تتطلب تنفيذاً فورياً،

بصرف النظر عن مستوى الموارد المتاحة، أي التزام ضمان عدم التمييز في التمتع بهذه الحقوق والتزام اتخاذ خطوات فورية نحو إعمالها. والتزام عدم اتخاذ أية خطوات تراجعية من شأنها أن تعيق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعتبر التزاماً أصيلاً في التزام السعي نحو الإعمال التدريجي لهذه الحقوق.

٨٩- تحتل فكرة "الحد الأدنى من الالتزامات الأساسية" للدول مكانة موازية لمفهوم الإعمال التدريجي. فالالتزامات الأساسية يقصد بها أن يُضمن، على الأقل، وجود حد أدنى من الشروط التي يمكن للشخص أن يعيش في ظلها بكرامة. وقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة منهجية هذا الالتزام الذي يقع على الدول والمتمثل في وجود حد أدنى من الحماية في جميع الأوقات (الحد الأدنى من المضمون الأساسي) في سياق كفالة الاحتياجات التالية: الأغذية الأساسية، وخدمات الرعاية الصحية الأساسية على قدم المساواة، والمأوى والمسكن الأساسيان، والضمان الاجتماعي أو خدمات المساعدة الاجتماعية، وحماية الأسرة، والتعليم الأساسي. وجميع الدول، بصرف النظر عن مستوى تنميتها، ملزمة باتخاذ تدابير فورية لتنفيذ هذه الالتزامات على سبيل الأولوية. وحيثما يتضح أن الموارد المتاحة غير كافية، فإن الدولة المعنية تظل ملزمة بالسعي إلى ضمان أوسع نطاق ممكن من التمتع بالحقوق الوجيهة في ظل الظروف السائدة. لذا، فإن الامتثال للالتزامات ذات الصلة بصلب حق من الحقوق لا ينبغي أن يكون متوقفاً على توافر الموارد.

٩٠- تعتبر اللجنة أن الدول الأطراف ملزمة بأن تلبي على الأقل الحد الأدنى من المضمون الأساسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوصي الدول الأطراف، في سياق تقييمها الذاتي لـ "مدى ملاءمة" التدابير المتخذة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال ومدى احترامها والوفاء بها، بأن تبحث عن كثب المعايير التي حددتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بيان اللجنة المعنون "تقييم الالتزام باتخاذ خطوات 'بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة' بموجب بروتوكول اختياري للعهد" (E/C.12/2007/1) وأن تطبقها فيما يتعلق بالأطفال.

دور التعاون الدولي

٩١- تشير اللجنة إلى وجود آراء متباعدة بشأن ما إذا كانت الإشارة إلى التعاون الدولي في المادة ٤ من الاتفاقية تمثل التزاماً قانونياً من جانب الدول الأطراف بالانخراط في المساعدة الإنمائية الدولية، توخياً لأمور منها بصفة خاصة إعمال الحقوق الوارد ذكرها في المادة ٤.

٩٢- تعتقد اللجنة أن حقوق الأطفال مسؤولية مشتركة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. ويجب على الدول الأطراف أن تحترم وتحمي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال في جميع البلدان بدون استثناء، وأن تتخذ جميع التدابير الممكنة لإعمال هذه الحقوق حيثما تكون في وضع يسمح لها بذلك عن طريق التعاون الإنمائي. وفي الوقت ذاته، تقع على البلدان التي تواجه شحاً شديداً في الموارد مسؤولية التعاون والتماس المساعدة على الصعيد الدولي. لذا فإن عدم اتخاذ إجراءات أمر لا يمكن تبريره فقط بالاعتماد على الدعم الخارجي، ويجب على تلك الدول، على الأقل، أن تتحمل عبء تبيان بذلها لكافة الجهود الممكنة عن طريق تعبئة أقصى قدراتها لضمان أوسع نطاق ممكن من التمتع بالحقوق الوجيهة في ظل الظروف السائدة، ولا سيما فيما يتعلق بأفراد أو فئات المجتمع الأشد حرماناً والأكثر تهميشاً.

٩٣- إن اللجنة، إذ تشير إلى آرائها الواردة في الفقرات من ٦١ إلى ٦٤ من تعليقها العام رقم ٥(٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، توصي بما يلي:

(أ) أن تفي الدول الأطراف بالأهداف المتفق عليها دولياً، بما في ذلك هدف الأمم المتحدة المتمثل في تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الدولية، وأن تتخذ جميع التدابير الممكنة سعياً إلى بلوغ أهداف مبادرة ٢٠/٢٠ بغية تأمين حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية الأساسية ذات النوعية المثلى على أساس مستدام، بوصف ذلك مسؤولية مشتركة بين الدول النامية والدول المانحة؛

(ب) تعتبر الدول الأطراف المانحة الاتفاقية إطاراً للمساعدة الإنمائية الدولية المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالأطفال. وينبغي أن تكون برامج الدول المانحة قائمة على الحقوق وأن يرصد جزء من الدعم الدولي الذي تقدمه خصيصاً لإعمال حقوق الأطفال. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بسن تشريع للمعونة والتعاون الدوليين وفقاً لمبادئ الاتفاقية ولروحها وتشجع على ذلك، بهدف ضمان احترام حقوق الطفل وحمايتها في جميع القطاعات التي يشملها التعاون الإنمائي الثنائي والمتعدد الأطراف للدول الأطراف؛

(ج) أن تخصص الدول الأطراف التي تتلقى المعونة والمساعدة الدوليتين جزءاً مناسباً منهما للأطفال، على سبيل الأولوية؛

(د) أن تخصص المؤسسات المالية الدولية بانتظام وبصورة منهجية نسبة من دعمها الدولي لإعمال حقوق الأطفال وأن تقيم أثر أنشطتها على حقوق الأطفال، بما في ذلك أثر اشتراطاتها، وأن يشكل مبدأ المصالح الفضلى للطفل اعتباراً رئيسياً فيما تضعه من سياسات وفي تنفيذها؛

(هـ) ينبغي أن تعمل المؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى جانب الحكومات المتلقية من أجل تعزيز قدرتها على إعمال ميزنة قائمة على احترام حقوق الطفل في سياق الميزانيات الوطنية ومن أجل ضمان الفعالية في تنسيق المعونة؛

(و) ينبغي ألا تتوقف المعونة الثنائية والمتعددة الأطراف على أية شروط قد يكون لها أثر سلبي أو ضار على حقوق الأطفال وغيرهم من الفئات المهمشة والمحرومة.

التوصيات التي ستتابعها اللجنة

٩٤- تقر اللجنة بأهمية العمل على نحو دؤوب من أجل تطوير مبادئها التوجيهية بهدف مساعدة الدول الأطراف في الإبلاغ عن وفائها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٩٥- ستستطلع اللجنة إمكانية صياغة تعليق عام بشأن المسائل ذات الصلة بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية لتناول المسائل التي نوقشت خلال هذا اللقاء.

ثامناً – يوم المناقشة العامة المقبل

٩٦- اعتمدت اللجنة في جلستها ١٢٨٤، التي عقدت في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، موضوع يوم المناقشة العامة المقبل الذي ستنظمه والذي سيكون محوره تعليم الأطفال في حالات الطوارئ. وستواصل اللجنة مناقشة الموضوع وستعتمد إطاره العام في الدورة الثامنة والأربعين التي ستعقد في كانون الثاني/يناير – شباط/فبراير ٢٠٠٨. وقد خُطِّط لتنظيم يوم المناقشة العامة خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

تاسعاً – الاجتماعات المقبلة

٩٧- فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة:

١- أداء العهد الرسمي لأعضاء اللجنة الجدد.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- المسائل التنظيمية.

٤- تقديم الدول الأطراف لتقاريرها.

٥- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٦- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.

٧- أساليب عمل اللجنة.

٨- يوم المناقشة العامة.

٩- التعليقات العامة.

١٠- الاجتماعات المقبلة.

١١- مسائل أخرى.

عاشراً – اعتماد التقرير

٩٨- نظرت اللجنة، في جلستها ١٢٨٤ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، في مشروع التقرير عن دورتها السادسة والأربعين. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.

المرفق الأول

أعضاء لجنة حقوق الطفل

اسم العضو	بلد الجنسية
السيدة علياء آل ثاني**	قطر
السيدة جويس أليوش**	كينيا
السيدة روزا ماريا أورتيز*	باراغواي
السيدة آنييس أكوسوا أيدو*	غانا
السيد ديفيد برنت بارفيت**	كندا
السيد داينيوس بوراس*	ليتوانيا
السيد أويتش بولار**	أوغندا
السيد لويدجي تشيتاريلا*	إيطاليا
السيدة مشيرة خطاب*	مصر
السيد جان زرماتن **	سويسرا
السيدة لوسي سميث**	النرويج
السيد كمال صديقي**	بنغلاديش
السيدة نيفينا فوكوفيتش - ساهوفيتش**	صربيا
السيد كامل فيلالي*	الجزائر
السيد حاتم قطران*	تونس
السيد لوتار فريدريش كرايمان*	ألمانيـــــا
السيدة يانغي لي**	جمهورية كوريا
السيدة ماريا هيرتسوغ*	هنغاريا

---

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

Annex II

DAY OF GENERAL DISCUSSION: LIST OF REPRESENTATIVES OF STATES PARTIES, ORGANIZATIONS AND BODIES REGISTERED FOR PARTICIPATION

3 - D Trade Human Rights - Equitable Economy, Action for Children and Youth Aotearoa Incorporated, Adhoc Working Group from Africa and Save the Children Sweden, Aflatoun CHILDS SAVINGS INTERNATIONAL, AL ZAHRAA Forum, Anglicare Victoria, Arigatou Foundation, Burundian youth for peacebuilding and young refugees integration. BYPR, Campana Nacional en el presupuesto publico Las Ninas y los Ninos Primero, Asociacion Nacional de Centros, Universidad del Pacific, Caritas Europa, Caritas Internationalis, Central Union for Child Welfare, Centre Haitien pour la défense des droits de l'enfant (CHADDE), Centre on Housing Rights and Evictions (COHRE), Child Helpline International, Child Rights equality Action Training Exchange, Child Rights Information Network (CRIN), Child to Child Local NGO, Children's law centre, Comité de los Derechos del Nino Uruguay, Committee on Economic, Social and Cultural Rights, Community Law Centre, University of the Western Cape, Consultant on Human Rights and Children's Right and Development, Consultant CRC rights, Coordination des ONG pour les droits de l'enfant, Coordinatora Institucional de Promocion por los Derechos de la Ninez CIPRODENI, CRAS ONLUS, creaeXchange, Defense for children international (DCI) - International Secretariat, Defense for children international Belgium, Department of Political Science - University of Hawaii, ECPAT International, EveryChild, Faculty of economics & political science, Cairo University, Federation for the Protection of Children's Human Rights, Flemish Ministry of Culture, Youth, Sport and Media, GURISES UNIDOS/REDLAMYC (Red latinoamericana y caribena por la defensa de los derechos de los ninos, ninas y adolescentes, HAQ: Centre For Child Rights, Human Rights Centre, Queen's University Belfast, Human Rights Centre, University of Essex, Ibfan-gifa, India Alliance for child rights, Institut International des droits de l'Enfant, Interagency Panel on Juvenile Justice, Inter-American Children's Institute - Organization of American States, International Peace bureau, International Federation of Social Workers, International Federation Terre des Hommes, Iraqi democratic forum, Irish Ombudsman for Children's Office, Istituto degli Innocenti - Florence, JAGGARTA social welfare organization, Live alive foundation, Mercycorps, Municipality of Genoa - Direction Person's Service, National Coalition for the Implementation of UN-CRC, Nicaraguan Coordinating Federation of NGO that work with the Childhood and the Adolescence (CODENI), Norwegian Centre for Human Rights, Office of the Court Administrator, Supreme Court of the Philippines, Organizacion de la Nacion Aymara (ONA), Pakistan International Education Foundation, Pestalozzi Children's Foundation, Physicians for Human Rights, Plan Finland, Plan Norway, Public Health Agency of Canada, Division of Childhood + Adolescence, Red para la Infancia y la Adolescencia de El Salvador, Save the children, Save the Children Norway, Save the children Norway (NICARAGUA's Programme), Save the Children SEE, Save the Children Suecia - Oficina regional para America latina y el Caribe, Save the Children Sweden, Save the Children UK, Scotland's Commissioner for Children and Young People, SOS-Kinderdorf International, Sozial Department Zurich, Terre des Hommes - Aide à l'enfance, The African Child Policy Forum, The Jamaica Observer TEENage Writers' Club, UN Special Rapporteur on Adequate Housing, UNESCO PARIS, UNICEF, UNICEF Canada, UNICEF Chair in Children's rights, Faculty of Law, University of Antwerp, Universidad del Pacifico - Centro de Investigacion, University Cairo, University of Fribourg, WORLD BANK, World Initiative for Orphans, World Vision International.

Annex III

DAY OF GENERAL DISCUSSION: LIST OF SUBMISSIONS

A. Non-governmental and governmental organizations and United Nations agencies

HAQ Centre for Child Rights

BfC India's Financial Commitment to the Child

Child Helpline International

Child Helplines: The Role of Governments in Securing the Economic, Social and Cultural Rights of Children in Need of Care and Protection

Children's Law Centre

Paper by the Children's Law Centre and Save the Children on Resources and the Implementation of Economic, Social and Cultural rights under the CRC

Aflatoun, Child Savings International

The importance of Child Social and Financial Education

International Peace Bureau

Four key concepts in implementing CRC Article 4, and recommendations

Centre on Housing Rights and Evictions

Fulfilling the Right of All Children to Adequate Housing

Save the Children Sweden, Ethiopia Programme

Article 4 and International Cooperation: A case study from Ethiopia

Gruppo di Lavoro per la Convenzione sui diritti dell'infanzia e dell'adolescenza

Investments for the Implementation of Economic, Social and Cultural Rights of Children and International Cooperation (CRC art.4)

Save the Children Sweden

The role of States Parties in supporting parents as a resource for children

International Save the Children Alliance

Last in Line, Last in School report briefing

Save the Children UK

Budget Analysis as a tool for enabling realisation of children's rights in South-East Europe

EveryChild

EveryChild submission

UNICEF - Belgique

State obligations to respect, protect and fulfil children's rights in development cooperation - Belgium case study

Committee for Legal Aid to the Poor

Written Contribution for DGD 2007 from CLAP

Ad hoc working group on "Available Resources: The African Context; An African Perspective"

Submission by ad hoc working group

ECPAT - International Secretariat

The use of resources to the "maximum extent" and its' relationship to the participation rights of children

Grupo Alianza para la Inversion en Niñez

Centroamerica: Aportes para mejorar la inversión en niñez y adolescencia

Elementos de calidad en la inversión en niñez y adolescencia

Elementos de calidad para la inversión en niñez

La inversión municipal directa en niñez y adolescencia - premisas y ejemplos

Matriz para la utilización de los Elementos de Calidad en la Inversión en Niñez y Adolescencia como lista de chequeo de su cumplimiento

Propuesta de Recomendaciones relacionadas a la aplicación del Art. 4 de la CDN

Red latino americana y caribeña por la defensa de los derechos de los niños, niñas y adolescentes REDLAMYC

Los recursos disponibles y su asignación a favor de los niños

La utilización de los recursos hasta el máximo

Los niños primero - recomendaciones a los estados de la región de américa latina y el caribe

Instituto Interamericano del Niño, la Niña y Adolescentes

Inversión Pública en Infancia: acceso a la información, dificultades de cálculo y exigibilidad

World Vision International

World Vision International submission

Bureau International Catholique de l'Enfance/International Catholic Child Bureau

L'application par la Russie de l'article 4 de la Convention des droits de l'enfant

Propuesta de aporte de la Fundacion Navarro Viola al dia de debate general del comité de los derechos del niño para su 46 período de sesiones

Asociación Nacional de Centros

Los recursos disponibles y su asignación a favor de los niños

La utilización de los recursos hasta el máximo

UNICEF

UNICEF's Submission for the Day of General Discussion 2007 "Resources for Children - responsibility of States"

Comité de los Derechos del Niño y Adolescente - Uruguay

Situación y perspectivas sobre la inversión en la niñez y adolescencia en Uruguay: una mirada desde la sociedad civil organizada

Red para la Infancia y la Adolescencia - El Salvador

Inversión en los Derechos de las Niñas, Niños y Adolescentes Posición de América Latina

B. Individual submissions

Mervat Rishmawi

Written Contribution to the General Discussion Day

George Kent

Global obligations for children's rights

Justice Nimfa Cuesta Vilches

Trafficking In Women And Children

Prof. Dr. Fons Coomans

Identifying the Key Elements of the Right to Education: A Focus on Its Core Content

Prof. Dr. Wouter Vandenhole

Is There a Legal Obligation to Cooperate Internationally for Development?